تجريد الفتاوى
الفقهية لابن حجر

كامل
مسطرة ٢٧

٢٨٦٩
خصوصية
٢٨٤٩٨
عمومية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن منح اهل الولا والتحقيق تحرير الفتاوى • وامد اهل العناية والتوفيق باسرار بهجة الحاوي • واسدى لاهل السداد من الارشاد ما بلغوا به المراد • وصار واعدة عمدة فى المذهب كالامام النواوى اشرقت انوار اسرارهم البهية • واينعت روض رياض روضتهم الزكية ودلت اثارهم الحميدة على اصلاحهم وحسن الطوية • وصلاة وسلاما على سيدنا محمد ازكى البرية • وعلى اله واصحابه السادة القادة ذوى ذوى المراتب العلية • والنفوس القدسية • **وبعد** فهذه حواش كالغواشى جردتها من نسخة شيخنا الفتاوى الفقهية للعلامة الرحلة الفهامة الشهاب ابن حجر الهيتمى اعاد الله علي وعلى المسلمين من بركاته وصالح دعواته • فقد افاد فيها واجاد بما لم يسبق من زد وايراد فهو ذو اليد الطولى فى الاستخراج من بحار افكار الخواطر والقدم الراسخة فى اختراع معان هى على سماء الفضل بمنزلة النجوم الزواهر • من تامل مسائلها ورأى النقول بها كامواج بحر زاخر • يقول سبحان الله كم ترك الاول للاخر • وقد سمعها شيخنا شيخ الشيوخ وخاتمة العلما اهل الرسوخ • شمس الملة والدين • وكوكب الائمة الاعلام اهل التمكين • محمد بن احمد السنبري بتتمات مهمات متممات معلمات بفضله المتزايد • وعرائس ابكار دوائد قلد نحورها بانفس فرائد • وجملها من التحقيق بشريف الحلل • فبرزت للوجود مزيلة لغياهب الخلل • فلله درّه من امام ضرب بسهم صائب صائد • والحبر كانما يضرب فى حديد بارد • واعلم انما وجدته بخطه اطلعته • وما وجدته بغير خطه قيدته • وحيثما وقع رمز بالبا والقاف هكذا ب ق او بلفظ ابن ق فالمراد به العلامة المحقق والفهامة المدقق شهاب الملة والدين احمد بن قاسم العبادى خاتمة المتاخرين ذو الفضل الشهير المبين • سقى الله عهدهم صبيب الرضوان وافاض عليهم شآبيب الغفران • واسكنهم اعلا فراديس الجنان • فانه الكريم المنان وبه التوفيق وعليه التكلان • **كتاب الطهارة**

قوله

كتاب الطهارة

قوله فينجس الماء ان مشى فى شرحه للارشاد فى الاولى على ان ذلك لا يضر والماءان طاهران وهو الاظهر فليتأمل ب ق بغير خطه وكتب شيخنا وسياتى فى كلامه فى جواب مخالف لهذا بعد سبع ورقات فى كتابي شرح مختصر الروض وقد بينه المصنف فى الايعاب فى باب الوضوء فى مبحث مسح الراس بيانا شافيا فراجعه منه ان شئت **قوله** فقضية كلامهم الى اخره تلخيص لجواب الحضرمى **قوله** وفارق ذلك لك ان تمنع هذا الفرق بان المتنجس فى مسئلتنا مائع فى الاصل واما فى الحال فهو جامد فهو كما لو وضع تراب فى بول ثم جمد فانه يطهر بصب الماء عليه بحيث يصل الماء الى جميع اجزائه فان المصاحب للاجزاء الصبغية المتغيرة بها لا يزيد على البول المصاحب للتراب بل ينقص عنه قطعا كما طهر التراب الموضوع فى البول بعد جموده فليطهر الصبغ المصاحب للماء المذكور بعد جموده كما هو الغرض لانه بعد صبغ الثوب به يصير الصبغ جامدا او تفنى الاجزاء المائية والنفس الى هذا وحمل قولهم ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا بزوال لونه على المصبوغ بصبغ نجس العين او متنجس بنجاسة تبقى ولا تستهلك كالروث تامل وفاقا لشيخنا الطبلاوى ب ق بغير خطه **قوله** بل هو كالمائع انظر لو اجرى الله ماء من شجرة مثلا كما يجريه من عيون الارض ما حكمه فهل يجرى عليه حكم الماء او حكم المائع وكذلك اذا نبع ماء من بين اصابع انسان على وجه الكرامة فهل يجرى عليه حكم الماء كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اولا لان بدن الادمى ليس محل نبع الماء ويخص بالارض والسماء ودفع جواب الشيخ هنا يعطى الثانى ولو ذهب الى الاول لم يكن بعيدا فليراجع **قوله** قال بعضهم هو العفيف بن مخرمة الحضرمى قاله فى ضمن جوابه عن هذا السؤال وقد لخص الشيخ جوابه كما دنة **قوله** وهو غير طهور كما هو ظاهر تبع فيه الحضرمي وقد رايت بعض اليمنيين تعقبه بما نصه قلت وما يقوله رحمه الله فيما اذا لم تستتر بشئ وارتفع البخار منها وغلظ ثم انحل كهيئة الماء فان قال بالمنع فى هذا فهو بعيد وان قال بطهوريته لزمه القول به فيما اذا استترت الحفرة

لعدم الفرق لان الصورة ان الذي ستر الخرقة يابس لا ينعصر فليتامل
ذلك الخ انتهى قوله فاجاب بقوله اذا وضعت اعيان الخ قد عارض
بعضهم هذا الجواب بقولهم لا قليل يستعمل في رفع الحدث وازالة
النجس قال سايلا للشيخ فاني فهمت الانتقال من عين الى عين
انفصال من محل الى محل وبانفصاله تزول طهوريته وان الحكم بطهارة
الاناء وما فيه بادارة القليل غير ممكن وبالايراد انما يكون حيث
عم جوانب الاناء والاعيان بايراد الماء على كل منها من غير انتقال
من عين الى اخرى فبينوا المراد على حسب المراد قوله وقد اجاب الشيخ
عن هذا جوابا متكفلا للبيان مع فوايد جمة في جملة اسئلة اخرى
قوله طهر الاناء قد يشكل عليه ما سياتي قبيل باب النجاسة من انه لو
صب على يديه المتنجستين واحداهما اسفل الاخرى طهرت العليا
فليراجع قوله بلا انفصال ثم قوله الاتي عند الجري على الاتصال
كلاهما يقتضي تصوير محل الخلاف المذكور في التحقيق في بدن الجنب
فيما اذا لم يخرج عن البدن ثم يعود عليه وهذا خلاف ما صرح به ابن
الرفعة والاسنوي والزركشي وسياتي في اخر الجواب الاعتراف به
ايضا من تصويره بما اذا خرج عن البدن ثم عاد عليه فكيف يكون معنى
العبارة الخ فليتامل ب ق بغير خطه قوله فهو محمول على انفصال لقايل
ان يقول لا يصح هذا الحمل لان التقاذف الذي يغلب ممنوع عنه قطعا
كما ياتي فلا يصح ان يجعل محلا للخلاف ب ق بغير خطه فيكون معنى العبارة
الخ لقائل ان يقول نسخة الواو وان كان معناها ذلك لكنها معارضة
بنسخة اثبات الواو التي معناها عدم الاستعمال مع الانفصال واما
تصويرها بالاتصال فقد بيناه في الهامش السابق عدم صحته
وح يحتاج لمرجح ويرجح نسخة الاثبات عبارة شرح المهذب
الذي التحقيق في الحقيقة مختصر منه فانه نقل فيها تصحيح عدم الاستعمال
عن صاحب الحاوي والبحر واقره وذلك ظاهر في موافقته عليه واما مجرد
اكثرية اسقاط الواو ان سلم فهو وان صح الترجيح به لا يقاوم هذا المرجح فليتامل
ب ق بغير خطه قوله صرح الصراحة ممنوعة منعا ظاهرا لاحتمال ان

التشبيه

التشبيه في الحكمين وحكاية ما يقابل احدهما لا ينافي ذلك لان الحاصل
ح انه مثله في الحكمين وقيل ليست مثله فيهما بل في الاول فقط وهذا
معنى صحيح بلا شبهة على ان دعواه الصراحة لاينا سب قوله هذا
والاوجه لانها اذا كانت صريحة في الثاني فكيف يكون الاوجه حملها
عليهما ب ق بغير خطه قوله فهم ان التشبيه الخ كيف ينسب هذا الفهم
لمن نقل عدم الاستعمال مع ان مجرد كون ان التشبيه في الاولى فقط لا يوجب
المخالفة في الثاني ب ق بغير خطه قوله فلو احدث قبل ان يخرج ثم انغمس
ثانيا صريح في ان المراد بالخروج الذي هو معنى الانفصال الذي عبر به
عن صاحب الكافي مفارقة جميع بدنه للماء لا مفارقة بعض اجزائه كراسه
للماء الذي فهمه شيخنا الامام الرملي ومشى عليه والا لم يصح قوله ثم انغمس
ثانيا لان قوله على انفصاله قبل ان يخرج معناه ما دام منغمسا فلا معنى
لقوله مع ذلك ثم انغمس ثانيا فتدبر من خط شيخنا ابن قاسم بغير خطه قوله
فلا يكفي عن غير الوجه عبارته في الامداد فالاوجه كما بينته في شرح
الكريم وغيره انه ان اخر النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وان
انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا
بالنسبة للباقي وعليه قد يحمل كلام المصنف انتهى قال الشيخ وعلى هذا
لو نحو د للمحدث حال انغماسه حدث اصغر اخر فهل يرتفع بنيته فيه
نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا
بالنسبة للعضو الاخر لكن عبارة التحفة صريحة في ارتفاعه انتهى قوله
فيكفي ويرتفع حدثه عن جميع اعضاء الوضوء على هذا هل يحكم باستعمال
الماء بانفصاله عن بعض اعضاء الوضوء فقط كان اخرج راسه فقط
عن الماء مع بقاء انغماس بقية البدن لان اعضاء الوضوء اذا فارق الماء
بعضها الى غيره منها حكم باستعماله اولا لانه لما رفع الحدث دفعة واحدة
عن جميع اعضاء الوضوء جعل جملة البدن كالعضو الواحد فلا يحكم باستعماله
حتى ينفصل عن جميعه فيه نظر ب ق بغير خطه وكتب شيخنا اقول لما قال
في العباب والمنفصل من عضو المتوضي الى عضو الاخر مستعمل قال
في الايعاب سواء كان وضوءه على صورة الغسل ام لا كما اقتضاه اطلاقهم

لكن قال الزركشي هذا ظاهر ان لم يكن الوضوء على صورة الغسل فلو
اغتسل بحدث الحدث الاصغر وجرى الما من وجهه الى بدنه او انغمس
وخرج في الحال بلا مكث فينبغي ان لا يحكم بالاستعمال حتى ينفصل
فان الغسل من بعض اعضائه الى بعض فينبغي ان يكون على الوجهين
في بدن الجنب ويشهد لذلك قول المتولي في وضوء المنغمس ان قلنا
الحدث يحل جميع البدن صح طهره ويكون بمنزلة الجنابة سواء انتهى
وما ذكره في المنغمس قريب بل كلام الاصحاب السابق صريح فيه وفي
المغتسل بعيد بل الوجه فيه الحكم بالاستعمال وان جرى الما متصلا من
الوجه الى البدن لان وجوب الترتيب الحسي بينهما ح يمنع كونهما كعضو
واحد سواء قلنا الحدث يحل جميع البدن او يختص باعضاء الوضوء وفارق
المنغمس بان الترتيب فيه تقديري لا حسي فكانت اعضاء وضوئه
بمنزلة بدن الجنب كما مر بسطه ايعاب قوله على ما ارتضاه جمع هو الراجح وانما
الشيخ عما استدل به بان من شان الذباب الابتلاء بوقوعه مع كونه
تابعا لصب المائع فكان حكما اخف فليتامل ذلك وكتب ايضا عبارة
في التحفة اذ لو طرح في المائع شيء من ذلك تنجس وان كان الطارح غير مكلف
لكن من جنسه او كان المطروح ميتا او ما نشاهي فيه على ما اقتضاه اطلاقهم
الا ان يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر
في وضع المغربي بما لا نص على غيره فغيره اخر انتهى وقوله الا ان يقال الخ
اي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر الا ان كان المقصود طرحها فيتجه
الضرر وان كان المقصود طرحها فلا يبعد ايضا الضرر لانه طرحها
قصدا وطرح غيرها معها لا ينافي ذلك ويتردد النظر فيما اذا لم يكن
له قصد ويحتمل ان يقال فيه ان كان في محل الحاجة الى صب احد المائعين
الى الاخر لم يضر وكذا ان لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها
قال الشيخ قوله فصب على مايع اخر ظاهره مع وجود الذباب فيه انه
يؤثر قوله صرح بالعفو عنها وسياتي بسطه قبيل باب النجاسة في
ضمن جواب مع فوائد قوله قبل خبره وظاهر كلامهم هنا قبول قول
المخبر عن فعل نفسه وان لم يقع في القلب صدقه قال الشيخ وح يفرق

بينه

بينه وبين الصوم حيث لا يقبل الا اذا اعتقد صدقه بان الرؤية
ليست فعلا اذ هي وقوع الشيء في الباصرة وفيه وقفة لجعلهم من
الاكتساب تقليب الحدقة ولتصريح بعض المحققين باطلاق الفعل
عرفا على نحو ذلك فالاولى الفرق بان الصوم يحتاط له اكثر كذا في
الفيض قوله ويلحق بها الصبي فيقبل خبره اذا اخبر عن فعل نفسه اي
في تنجيس الماء او تطهير الثوب اي فيعمل بقضية خبره فيه فلا يجوز
التطهير بالماء وتجوز الصلاة في الثوب اعتمادا على ما ذكره ويبقى النظر
في مؤاخذته بذلك فهل يجب عليه بدل الماء لاتلافه باعترافه اولا
الغاء لعبارته فيما يضره وان اسنده الى فعله كما هو قضية كلامهم
وهو الوجه فليتامل قوله بنية الاعتراف اي جعل اليد آلة لنقل الماء
عند ملاقاة اول جزء واما قول الزركشي اخذا من كلام شيخه البلقيني
هل ينوي عند وضع يده في الماء او عند انفصالها ينبغي ان يخرج على الوجهين
في ان الماء يحكم باستعماله من ادخال اليد او من انفصالها عن الماء الاشبه
الثاني انتهى ففيه نظر حكما وتخريجا بل الوجه ما ذكرته ايعاب قوله
فلا يطهر الا العليا قد تقدم ما يقتضي طهرهما وهو ما لو صب ما على عين
متنجسة في اناء متنجس فانهما يطهران فليراجع قوله لما رواه ابن ابي
حاتم في الالعاب في كتاب الحج ولا اخطر تذكرت منه عظم لجيحون وسيحون
وسيحان وجيحان ومرادهما غير الاوليين وانهما الما وبان للفرات والنيل
ان كلا من الجنة انتهى اي كما في صحيح مسلم وغيره وقد بسط الكلام عليها
شراحه في كتاب الجنة في اواخر الصحيح وعلى محالها والخلاف في ذلك
فراجعه قوله واجاب بقوله قال شيخ الاسلام البلقيني اجاب
الجلال السيوطي بما نصه قد كنت سئلت عنه قديما فاجبت بانه لم يرد
حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف وذكر عن
حافظ العصر ابي الفضل بن حجر انه سئل عن ذلك فاجاب بان ماء زمزم
افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى
ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن خطر بباله
تفضيل ماء زمزم انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل صدره به

لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله للنبي
صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره
في القران في معرض الامتنان مسندا الى نون العظمة ولم يقع في ما زمزم
مثل ذلك انتهى قوله ويوخذ من ذلك الخ سياتي في باب الاستنجا نقله
عن الزركشي وارتضاه وتقييد العفو بما اذا لم يجف وانه لو شك هل الفتة
الفيران او غيرها يعفى عنها اذا تلفاوها هو الظاهر فليراجع قوله ما نقله
ابن العماد افتى بما نقله ابن العماد شيخنا وعليه فلو شك في حال وقوعها
اتجه الحكم بنجاسته لعدم تحقق سبب العفو لا يقال يشكل على التنجيس
بالشك هنا عدمه في الشك في كون الميتة مما يسيل دمه اولا لانا نقول
الشك في ذات النجاسة هل هي مما ينجس اولا بخلافه هنا فانه في وجود
السبب المقتضي للعفو والاصل عدمه ويؤيد الفرق ما افتى به شيخنا في
الميتة التي لا يسيل دمها من انه لو وجدها في مائع ميتة ولم يعلم هل طرحت
ميتة اولا انه يضر لان العفو رخصة ولا يصار اليها الا بيقين فليتامل
فقد يقال الاصل طهارة المائع ولا يلزم من النجاسة التنجيس مع ان
ايقاع ذلك ميتا في غاية الندور فلا اثر للتردد فيه وبه جزم شيخنا
البلقيني قوله ومع ذلك يسهل الاحتراز الخ مقتضى هذا عدم العفو
عما تلقيته من النجاسة في نحو بيوت الاخلية فليحرر الفرق بعد نحوها
وما تلقيه من نجاسة غيرها وما على منفذها باب النجاسة
قوله والذي يظهر يوهم ان ما ذكر من تفقهه ومسئلة الشعر مصرح بها في
كلام الشيخين والعظم مصرح به في الجواهر فليراجع وعبارته في جواب
سوال وفي شي يعلمه الناس على السكاكين وغيرها ويقولون انه من اسنان
السمك هل هو من الحيوان الماكول او غير الماكول من حيوان البحر الجواب
الحمد لله لا اعرف في ذلك شيئا الا انهم صرحوا بانه لو شك في الشعر او العظم
هل هو من ماكول او غير ماكول كان طاهرا عملا بالاصل على ما فيه من النزاع
انتهى قوله فظهر فرق ما بين حل الاكل الخ وقضية الفرق المذكور ان
المصلي لو حملها او مسكها لا تبطل صلاته وياتي قبيل الاجتهاد ما له تعلق
بهذا قوله وسيل عن رطوبة الفرج ياتي قريبا سوال وجواب متعلق بالرطوبة
المذكورة

قوله وعليه فلو شك اي هل وقعت وقت الحلب او بعده اهـ

المذكورة باسط مما هنا قوله لان ما في الجوف الخ قال الشيخ في حواشي شرح
البهجة وفيه نظر ويلزم عليه ان الغائط غير محكوم عليه في الجوف بالنجاسة
ولا يخفى ما فيه والمتجه ان النجاسات توصف وهي في الباطن بالنجاسة
الا ان ملاقاتها في الباطن لا تؤثر فليتامل انتهى قوله هذه الرطوبة
اي بخلاف السم لا يعفى عن شي منه كما افصح به في جواب ياتي في شروط
الصلاة قوله بدن المصلي او ثوبه سياتي في شروط الصلاة جواب اطلق
فيه العفو عن قليل ما ذكر فليحرر هل المعتمد التقييد ويحمل الاطلاق عليه
قوله حرم الجلوس الخ قد افرد الكلام على جلوس السباع بجواب
في الفتاوي الصغيرة اي المجموعة بغير هذا الكتاب كما هي عندنا بجزء
صغير قوله سائر النجاسات وفي الة يعاب في اوائل البيع ولا يجوز
بيع الدرياق الذي فيه لحوم الحيات للنجاسة ومر حل اكله للضرورة وهي
ما تبيح اكل الميتة انتهى قوله وسئل اذ كل نجس ياتي بعد اربع ورقات
قوله لما مر من نجاسة القيء الخ يمكن ان يفرق بان ما مر في القيء المائع كما هو
الغالب وفرق بين المائع والجامد كاللحم الخارج قبل الاستحالة لان المائع
يتاثر ما لا يتاثر الجامد بدليل انه لو ابتلع حبا ثم تقياه صحيحا بحيث لو
زرع نبت كان طاهرا فليس كل ما وصل المعدة تعطى حكم ما فيها بمجرد
وصوله ولا يتضح الفرق بين الحب ونحو اللحم فان فرق برطوبة اللحم فهو قريب
من المائع بخلاف الحب قلنا نفرض الكلام في حب رطب كالحب قبل
جفافه كالزبيب فانه لو ابتلعه صحيحا ثم تقياه بحيث لو جفف وزرع
نبت كان طاهرا كما هو ظاهر وداخل في كلامهم ولو كان كل ما وصل
المعدة اعطى حكم ما فيها بمجرد ملاقاته لها لزم انه لو ابتلع عظم كلب ثم
اخرجه في الحال لم يجب التسبيع من ذلك العظم وانه لو ابتلع حجرا وخرج
في الحال صار نجس العين وما اظن عاقلا يلتزم ذلك وما يقول شيخنا
فيما لو ابتلع لقمة ثم القاها في الحال بحيث لم تتاثر ولم تتغير بوجه فان
التزم نجاسة عينها فهو في غاية البعد وان التزم طهارتها لزم ان ينفى
حكم اللحم المذكور بعد الخروج وقد قالوا لو وجد سمكة في بطن سمكة اخرى
حل اكلها حيث لم تتغير فلم يغير واحكمها بمجرد وصولها البطن مع انها

لحم فلزم مثله فيما نحن فيه فليتامل من خط شيخنا ابن قاسم بغير خطه
وكتب شيخنا قد يوجه حل السمكة بان الباطن معدن الحيوان في
الجملة فلم يتغير الحيوان بمجرد حلوله به عن عادته بخلاف الماكول الذي ليس
بحيوان على ان السمك قد خالف غيره من الحيوان فلينظر لو وجدت
في بطن حيوان غير سمك ولعل الشيخ يقول بعدم حلها فليتامل لكاتبه
وكتب شيخنا ايض على قوله في الحاشية وانه لو ابتلع حجرا الخ الفرق بين
العظم والحجر وبين اللحم انهما تحقق عدم الاحالة لهما بخلاف اللحم فانه مظنة
للاحالة فاقام الشارع المظنة مقام المئنة والحب قد وجد فيه ما ينفي
هذه المظنة فلم يوثر فيه وكتب على قوله فان التزم نجاسة عينها الخ
يلتزم ولا يبعد فيه اكتفاء بالمظنة وان لم يظهر بها التغير قوله واما قول
البلقيني الخ عبارة الفيض ومر عن شيخنا انه لو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع
دبره في خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته وافتى به البلقيني اي خلافا
لما في التحفة لان الباطن محيل اي يخرج الشيء عن صفته وان بقي على صورته
انتهى قوله يجب في غسل الباقي الخ تخصيص هذا بالعينية فيه نظر بل
الحكمية كذلك كما يصرح به كلامهم فانظره تجده كذلك فراجعه انتهى
من خط شيخنا ابن قاسم بغير خطه قوله لكن افتى بعض اليمنيين هو
الشيخ عفيف الدين عبد الله بن مخرمة الحضرمي كما وقفت عليه في
فتاويه ولله الحمد قوله عن رطوبة فرج المراة تقدم السوال عنها ايضا
وجوابه لكن ما هنا ابسط قوله لكن عبارة اولئك عبارته في الامداد
ومن خطه نقلت في هذا آراء للمتاخرين بسطها مع بيان كل وما فيه
في افتائي تاليف مستقل اولها انه لا يضر طرح خمر فوق خمر مطلقا
وظاهر كلام الزركشي وابن العماد انه المنقول فانهما ذكراه على جهة
نقل المذهب ثم قالا ويحتمل ان يقال ان كان المطروح من جنسها طهر
والا فلا وافتى به بعض من تبعهما وملت اليه فتقييد البغوي ببعد
جفاف للتصوير فحسب وزعم ان هذا الراي غلط هو الغلط ثانيها
النجاسة مطلقا وظاهر كلام شيخنا في بعض كتبه اعتماده اخذا من اطلاق
الاكثرين اذ ظاهره ان مصاحبتها عينا اخرى مضر وان كانت من جنسها

بشيخ الاسلام   ثالثها

كما شيخنا الرملي

ثالثها الاخذ بمفهوم تقييد البغوي وعليه جمع وظاهر كلام شيخنا في
بعض كتبه موافقتهم وعلله بعضهم بانه ما دام لم يجف فالاثار الملصقة
للدن قابلة للتخلل فاذا خالطها من جنسها ما غمرها جميعها بان وصل
الثاني الى جميع ما وصل اليه الاول اثر التخلل فيها الطهارة اذ لا عين
اجنبية خالطها واما بعد الجفاف فانها صارت نجاسة حكمية
وهي غير قابلة للتخلل فهي كعين اجنبية انتهى قبل جفافه ويفارق لعله قوله
ما لو جف بوله ثم بال ثانيا ووصل الى ما وصل اليه الاول حيث
يجزي الحجر بالاحتياج الى تكرر البول بخلاف وضع الخمر على الخمر انتهى قوله
ثم صب فيه عصير الخ فلو صب فيه خمر عمر جميع ما كان وصل اليه الاول
فهل يطهر اخذا مما تقدم عن البغوي في الخمر قبل الجفاف قوله وبين
غيرها صريح في شمول الغير للعصير فيفيد بصريحه ان خلط العصير
على الخمر ولو كان من جنسها مضر فلا يطهر معها بالتخلل فليتامل قوله
ثم يتيمم مع وجود النجاسة قد اعاد الجواب عن هذه المسئلة في
باب التيمم مكررا وما هنا ابسط مما هناك قوله لا ينجس ملاقي الكلب
في خلال الماء فلو امسك كلبا داخله لم تنجس يده لان كثرة الما
لما منعت تاثره بولوغ الكلب فيه سرت تلك القوة منه لمماسه
فامتنع تاثره ايض تبعا لمجاوره اذ مجاورة القوي تورث قوة لمجاوره
غالبا قال الشيخ ويتجه تقييده بما اذا عد الماء حايلا بخلاف ما لو
قبض يده على رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى
بينهما ماء فانه لا يتجه الا انتجس قال وتوهم بعضهم من منع
الكثرة للتنجيس صحة الصلاة مع مس النجس الداخل في ذلك
الماء وهو خطا لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة
الماء الكثير مانعته من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل
لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة ايض انه
لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوؤه وهو خطا لانه
ماس قطعا اهـ يلزمه غسل من النجاسة ياتي اول الوضوء ما له
بهذا تعلق وتقدم با بسط مما هنا قوله الذي ملت اليه الوجوب وفي

شرح شيخنا وافتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب
غسله وان ادى لتلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا
مست النجاسة شيا من القران بخلاف ما اذا كان فى نحو الجلد
او الحواشي اهـ ومثله فى التحفة بحروفه الا قوله على مافيه قوله هو قولهم
الخ قولهم المذكور انما هو فى توقف ازالة النجاسة على الترتيب وان
الى فساد ما ترتب اى اذا اريد ازالتها فلو ترك ازالتها والكلام هنا
فى وجوب ذلك على الفور فليتامل قوله لان اللحم لا يصير حيا آخر
تنبيه اختلف فى انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب
فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هى حية تسعى ولانه
بطل الاعجاز ولا مانع فى القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك تخصيص
الارادة وقيل لا لان قلب الحقايق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول
بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو راى المحققين او بان
يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذى صارت به نحاسا ويخلق فيه
الوصف الذى يصير به ذهبا على ما هو راى بعض المتكلمين من تجانس
الجواهر واستوائها فى قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه
نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق ائمة التفسير على ما مر فى العصا باحد
هذين الاعتبارين المذكورين وثانيهما يتجه قول ائمتنا فى كلب مثلا
وقع فى مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا لانه
غير متيقن فعملوا بالاصل كذا فى التحفة قوله او مع وجود الماء الخ عبارة
الفيض يجوز بعد الاستنجاء بالحجر الوطء عند فقد الماء كما يصرح به كلام المجموع
لا عند وجوده خلافا لما يوهمه كلام الجواهر انتهى قوله وسيل عن الافيون قد
اعاد السوال والجواب عن مسئلة اكل الافيون فى باب الاطعمة ما بسط
مما هنا قوله الا القدر اليسير وفى الايعاب فى اوايل البيع بعد قول العباب
ولا يصح بيع السم الا ان نفع قليله كالافيون ما نصه فيصح بيع قليله وكثيره
وقول القاضي ابى الطيب والصيمري وغيرهما يجوز بيع قليله رده ابن
الصباغ بان ما جاز بيع قليله جاز بيع كثيره للمنفعة ثم قال وكان الدميري
بنى على مقالة ابى الطيب وغيره قوله والصواب تحريم بيع الافيون
والتجارة

والتجارة فيه لانه مسكر مخدر مفسد للعقول والابدان والاركان
انتهى قال غيره ويوخذ منه عدم قبول شهادة اكله وهو واضح ولا يغتر
بما يفعله من قضاة العصر اهـ فان قلت ربما يكون اكله واجبا لان
تركه يودى الى القتل كما هو مشاهد قلت من تاب من اكل الزائد على ما
فيه بقاء الروح ولم يكن تناوله الا لغرض بقائها فقط لا توقف فى قبول
شهادته واما الكلام فيمن تعمد ذلك بان يتناوله لغرض نفسه او يزيد
على ما لا بد منه لبقاء الروح انتهى قوله فلا يحكم بنجاسة ما لاقى فمها ولو تنجس
بعض ثوبه واشتبه فغسل بعضه لم ينجس ما غمس فيه ولا تصح الصلاة
به والفرق ان اصل طهارة الماء لا تزول بالشك والصلاة لا بد فيها من تيقن
الطهارة او ظنها وكذا الحال بمثله فيما اذا اصابه شيء من احد المشتبهين
وان ظهر كل بالاجتهاد دائر النجس فلا ينجسه وان منع استعماله كذا فى
الايعاب وظاهره تاتى ذلك فى الصلاة ابتداء او دواما ولا اشكال فى
الثانية تحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والاصل عدمه فليتامل
وقد بسطت الكلام على هذا فى حواشي شرح المنهج فى شروط الصلاة
قوله وان كان باقيا على نجاسته حتى لو مسه متصل بطلت صلاته
كما مال اليه شيخنا ويحتمل خلافه وبهامش الامداد بخط الشيخ تنبيه
قضية الحكم ببقاء نجاسة فمها بطلان الصلاة بحملها وانه لو مس
المصلي فمها بثوبه او بدنه فان كان باختياره بطلت صلاته او بغير اختياره
ولم يفارقها حالا فكذلك والا لم تبطل وعلى كل حال لا يحكم بنجاسة ما مس
به فمها لان الاصل الطهارة فيه ولا ننجسه بالشك كما تقرر فلو انفصل
شيء من لعابها على بدنه او ثوبه فهل يحكم بنجاسة ذلك المنفصل حتى لا تصح
الصلاة معه لان فمها محكوم بنجاسته او لا لانا لا نتحقق نجاسة ذلك
المنفصل لاحتمال انه لم يلاق النجاسة وانه خرج من محل طاهر من جوانب
الفم ولا يضر ملاقاته لفمها لانه لعفو من الطاهرات التى لا يحكم بنجاستها
بملاقاتها لفمها استصحابا للاصل طهارتها فيه نظر فليتامل انتهى وجزم
شيخنا البلقيني بالثاني وكتب على قوله قضيته الحكم ببقاء نجاسة فمها
بطلان الصلاة وافتى بالبطلان والد شيخنا وان كان ما حملها فى اثناء

الصلاة قوله وانما لم يحكم بنجاسة ما لاقى فيها ومثل ذلك ما افتى به
شيخنا من انه لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه
وشك في عينها ثم ادخل اليسرى في مايع لم تنجس لان الاصل طهارته
مع اعتضاده باحتمال طهارة اليسرى اي وان حكمنا ببقاء نجاستها
باب الجهاد قوله فاجاب بان الذي يظهر من كلامهم سيما
في باب الوصية جواب لم تعلق بهذا فليراجع معه قوله وهذا كما ترى الخ قال
في الايعاب في خيار العيب عقب هذا وهو ظاهر لان فيه الزام الغير
باجتهاد نفسه وهو ممتنع ومحل جواز الاجتهاد في الاموال بالنسبة
لحل تناول المجتهد لا لالزام غيره بقضية اجتهاده فعلم انه لو قبض
دراهم فجعلها بدراهمه ثم وجد فيها نحاسا لم يجز له ان يجتهد ويعمل
بمقتضى اجتهاده ان النحاس من دراهم غيره نعم ان توفرت القرينة
على ذلك هل له اعتمادها باطنا لا ظاهرا انتهى قوله وقد صرحوا بان
الاجتهاد يجب الخ جرى في الايعاب على عدم الاجتهاد في الميتة والمذكاة
مطلقا وبينه ثم قال وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره قوله والولي
انظر لو كان الاشتباه على الصبي مثلا فاجتهد الولي وكمل نحو الصبي
فهل له العمل باجتهاد الولي المنزل منزلة اجتهاد الصبي ولا يعول على ما
عنده من الاشتباه او يجدد الاجتهاد وعلى هذا لو ظهر له غير الذي
ظهر للولي هل يعمل به اولا يجوز قوله وشرطه تحقق الملك اي فيشكل
على هذا قولهم في اختلاط حمام البرجين ولا يصح تملك احدهما شيئا منه
لثالث اما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة انتهى قوله فهل يحل
اكل الشاة المذبوحة الخ عبارة الروض وشرحه وان وجد قطعة لحم
في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة او وجدها مرمية مكشوفة
او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين فنجسة نعم ان كان
المسلمون اغلب كبلاد الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها
ذبيحة مسلم ذكره الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي
وغيرهم انتهى فانظر فانظر الى قول الروض والمجوس بين المسلمين
الظاهر في اختلاطهم وان حكم انفراد كل بمحله يخالف حكم الاختلاط

وانظر

وانظر الى التقييد الواقع من هؤلاء الائمة الجاري فيما هنا بالاولى
مع قوله نعم بحث بعض المتاخرين فليتامل المقام قوله لم يحل فرض الكلام
في الحل وعدمه اما الطهارة فهي طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة كما
صرح به الاسنوي وغيره في القطعة اللحم اذا وجدت مرمية وقلنا لا تؤكل
فليتامل قوله في اجوبة اسئلة الفقيه الامام عثمان وقد حصلتها ولله
الحمد والمنة قوله ولو خذ من ذلك الخ وفي الايعاب اواخر كتاب الصلح
قال في الانوار لو خربت قرية مثلا واشتبهت الحدود الموجبة لاشتباه
الاملاك على اهلها ولا حجة مع احد منهم فلكل منهم اخذ ملكه اي ما ظن ملكه
بالاجتهاد السابق اول الطهارة في ذكر شروطه وانه يجوز في الاموال كما يجوز
في المياه ثم قال ولو تعارض اجتهادان في عين بان قال كل من اثنين
مثلا هذا ملكي اداني اليه اجتهادي فالذي يظهر انه يوقف الامر بينهما
الى ان يترافعا الى قاض او محكم ثم من حكم له بها اخذها انتهى وعبارة شرح
البهجة فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد فان نوزع في الملك قدم ذو اليد
انتهى قال الشيخ وظاهره انه لو ظن ان ملكه هو ما في يد غيره وجب
اجتناب ما عداه الا لمسوغ وهل له ح اخذ ما في يد غيره وما في يده
على وجه الظفر فيه نظر انتهى قوله المراد بالفقد منه الخ قال في التحفة ويظهر
ضبط فقد المعلة بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب
للجمعة وان كان بمحل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لهذا
والا فلا انتهى باب الاستنجاء قوله بل كراهة الغائط اشد عبارة
الفيض وبحث الرافعي ان كراهة البول اشد لانه قد يجف فيخفى فلا
يحترز عنه بخلاف الغائط وهو متجه من هذه الحيثية وان كان الغائط
اشد من غيرها لكون النفس تعاف اكل ما اصابه الثمر ولو بعد
الغسل وبانه لا يطهره الجفاف بالشمس والريح بخلاف البول
على قول انتهى قوله يحتمل الجواز الخ وبحث بعضهم انه لو اخذه البول وهو
محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض وكذا لو احتاج للاستنجاء
وقد ضاق الوقت ولم يجد ماء بحضرة الناس قال في الامداد وظاهر التعبير
بالجواز ان ذلك لا يجب في الثانية وهو محتمل لان ذلك مما يشق تحمله

وقال في الايعاب ينبغي ان محله فيها اما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي
ان يكلف الكشف الخ لان فيه من المشقة عليه وهتك مروته
ما لا يطاق تحمله فيصلي على حسب حاله ويعيد انتهى واطلق والد
شيخنا الوجوب قال بخلاف ما لو خاف فوت الجمعة فلا يجب عليه
لان لها بدلا والوقت لا بدل له وقيده الشيخ بما اذا اخل بحرمته
والا يجب فيها ايضا انتهى فليتأمل قوله وسئل كيف قولهم الى اخره هذا
السؤال سئل عنه العفيف بن مخرمة الحضرمي واجاب عنه بما
جواب الشيخ ملخصه قوله ومن ثم اباحوا الفصد في المسجد الخ انظر حكم
الحجم في المسجد في اناء وظاهر كلامه تحريمه حيث افرد الكلام في الدم
عنه لم يتضح الفرق بينه وبين البول والغائط فتأمل قوله ولم
يعف عن شيء من البول الخ كذلك لا يعفى عن شيء منه تأمل قوله باب
الوضوء قوله الا في مسائل النجاسة الخ تقدم في مبحث النجاسة
ما له تعلق بهذا وكتب ايضا عبارته في الايعاب في شروط الصلاة بعد قول
العباب فتبطل صلاة ملاق بعض بدنه نجاسة ما نصه ومنه داخل
فمه وانفه اذ هو ظاهر هنا قطعا وباطن في الغسل من الجنابة
كما مر على تردد فيه قال القمولي كابن الرفعة والفرق غامض وفرق
غيرهما بان النجاسة اغلظ اذ يجب غسل داخل العين اذا تنجس
ولا يجب غسله في الجنابة قيل ولا غموض لتعلق ذلك بالشعر والبشر
وهو ظاهر الجلد وليس منه وهذا بالبدن اي ما يمكن تطهيره منه
وهذا كذلك اه وهو يرجع الى الاول وفيه تأمل لا يخفى اي والصوم
وصول العين ما يسمى جوفا وهما ليسا كذلك بدليل ادخال ما
المضمضة والاستنشاق وغيرهما اليهما فالملاحظ في ابواب مختلف
باختلاف الملحظ فليتأمل قوله والفرق الخ هذا الفرق في شرح الروض
في باب شروط الصلاة وكتب ايضا وفيما كتبه الشيخ ابن قاسم على
العباب في باب الصوم وفرق بينه وبين غسله اذا تنجس بان
تنجس البدن اندر من الجنابة فتضيق فيه انتهى قوله وسئل عما طال
من شعر منابت الراس هذا السؤال سئل عنه العفيف بن مخرمة الحضرمي
واجاب

واجاب عنه بما جوابه الشيخ ملخصه وكذا السؤال والجواب بعده
اذ كل شعر وجب غسل منبته الخ يخرج شعر العين وشعر باطن الانف
فلا يجب غسله وان طال وحاذى الوجه كما هو الوجه خلافا لمن وجبه
اذا طال به الشيخ قوله وهذا الترتيب التقديري الظاهر ان الانغماس
عقب الانغماس اقل من زمن الغسل فالحكمي تقرر ويفرض غسل
بعد غسل مع امكان ذلك والتقديري يفرض غمس بعد غمس والظاهر
ان المقدر هنا اقل ما يوجد بالفعل في الغمس ايضا قوله وسائر صنف فيه
بعضهم يعني السيد السمهودي قوله ومعنى كونه موجبا مع عدم الاثم
للامام السبكي في تفسير قوله تعالى في سورة قد سمع اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة كلام نفيس يتعلق بما هنا فراجعه
قوله ويعبر عنه بارادة القيام الى الصلاة من هنا يعلم ما في قول شيخ
مشايخنا على قوله في التحفة موجب الطهارة الحدث مع ارادة نحو الصلاة
قد يستشكل باقتضائه عدم الوجوب اذا لم يرد او اراد العدم بعد
دخول الوقت مع انه بعد دخول الوقت مخاطب بالصلاة ومخاطبته
بها مخاطبة بما لا يتم الا به الا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا
بالارادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل انتهى قوله يستثنى
من قاعدة قال بعض ائمتنا والسنة افضل من فرض وهي انتظار
المعسر وابراؤه فان الثاني مع كونه سنة افضل من الاول بسبعين
ضعفا ورد بان سبب الفضل ان السنة هنا اشتملت على المقصود من الفرض
وزيادة لانه بالابراء تفرغت الذمة عن الدين بالكلية ففيه مصلحة الامهال
وزيادة فتدبره فانه دقيق شرح المشكاة قوله قيل بوجوبهما في الخادم
عن جامع المختصرات للدارمي ان الاستنشاق آكد من المضمضة
لورود اخبار تخصه بالامر ولقول الثوري بوجوبه انتهى وظاهره انه لم
يقل احد بوجوب المضمضة هنا فيخالف ما ذكر الشيخ الا ان يكون مراده
بمجموعهما على حد يخرج منهما اللؤلؤ قوله على ان شرط التخريج لقائل ان يقول
هذا الشرط انما هو اذا اريد الاحتجاج على الخصم اما اذا كان المقصود
مجرد ايقاف الخصم فالشرط ان يكون المخرج ممن يقول بالحكم المخرج عليه

وان كان فيه خلاف كما تقرر كل ذلك فى الاصول وابن العماد ممن
يوافق على الحكم المخرج عليه موافقته على الحكم المخرج عليه فيصح التحريم
ويلزم كل من وافقه على اعتماد الحكم المخرج عليه موافقته على الحكم المخرج
الا ان يبدى فرقا واضحا فليتامل انتهى ب ق بغير خطه قوله بحث
بعضهم انه لا ينقض فرع لو كان ظاهر اصابعه من جنس
بشرة كفه دون باطنها لم يختلف الحكم فيما يظهر بل لو كان ظاهر
الكف كذلك فينبغى ان لا يختلف الحكم ايض نعم لو انعكس فيدير
الكف ايضا لجهة الساعد فينبغى ان يتبع النقض جهة التدوير
عميرة قوله فاجاب بقوله قال المنذرى الخ الخلال لكن مع اختصار قوله
قال المنذرى اى فى الترغيب والترهيب وقوله والزين العراقى اى فى تخريج
احاديث الاحيا قوله واعترضا المعترض هو الحافظ ابن حجر كما بين ذلك
الجلال فى جوابه قوله واجاب بقوله رواه الديلمى عبارة الايعاب فى سنن
الوضوء وزاد ابن الصلاح عن بعض الشافعية سورة القدر لما اخرجه
الديلمى بسند فيه مجهول من قرا قوله مما قطع انفه او انملة فى حاشية
التحفة فى باب زكاة النقد فرع لو اتخذ المرتوق للرتيق نحو انملة
او انف من ذهب فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك
الرتيق بذهب اولا او للربا يتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار
يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه ويصح بيعه
بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق
بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة
مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتاتى ويقصد فصله عنها بخلاف
ما هنا فرع آخر حكم ما اتصل بالرقيق بما ذكر فى الطهارة انه
ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ويجب ايصال
الماء الى ما تحته من البدن ولا يتيمم عما تحته والا فحكمه حكم الجبيرة هكذا
ينبغى انتهى كلام الحاشية قوله انه يقدم يمينه الخ عبارة الايعاب
فى باب احكام المساجد ويتجه فى دخول الانسان لبيته ونحوه ان
يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا ما لم يتصل فيراعى المسجد انتهى
قوله

[illegible]

قوله بهذه الاعتبارات التى ذكرتها للشيخ جواب آخر فى المسائل
المنقولة سلك فى تقرير الحكم وجها آخر يراجع قوله وكل ما لا شرف فيه
الخ تبع فيه الزركشى قال شيخنا لكن قضية قول المجموع ما كان من باب
التكريم بداءته باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها
باليسار لكن انظر صورته فانه ان كان المنتقل منه اليه شريفا
فالانتقال باليمين وان كان خسيسا فباليسار وان كان مساويا
لم فالعبرة بالاول ويتخير كما لو انتقل من شريف الى شريف او من خسيس
الى خسيس فانظر صورة هذا وحرره باب اسباب الحدث
قوله ويحرم مس الرجل الخ اقره فى التحفة ونظر فيه فى الامداد وقال فى الايعاب
ان الاوجه خلافه اذا لم يقصد به ما بيناه فى التعظيم اقول او يكون على الهيئة
المحرمة وان لم يقصده فتامل وعبارته فى الفتاوى فى بحث ما يتعلق
بالقرآن فى اثنا جوابه قال الزركشى ويحرم مد الرجل الى شئ من القرآن
او كتب العلم انتهى وفى اطلاقه الحرمة وقفة فالاوجه عدمها اذا لم يقصد
بذلك ما بيناه فى تعظيمه وبحث ايض حرمة كتابته بقلم غير العربى وفيه
٥ نظر ايض ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بان هذا انه ذهاب اعجاز
بخلاف ذلك اه اقول كتابته بغير العربية كالرومية تجر غالبا الى قراءته
به فتحرم مطلقا لانها وسيلة لمحرم فلها حكمه فليتامل لكتابته فمجرد النظر اليه على
ليس مرادا على هذا كيف يتاتى الايراد وما وجه تخصيص على بذلك
فان كل منظور اليه هنا المعنى نظيره عبارة فليتامل قوله فى جواهر العقدين
فى فضل الشرفين اعنى شرفى العلم والنسب بغير خطه قوله صواب
انه يلزم والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم اخبره عدل بانه توضا لا يعمل بخبره
ويفرق بين العمل باخباره وعدم العمل باخباره بالتوضى بالاحتياط اى
فى الموضعين فان قلت لو اخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل
السابق فما الفرق قلت يفرق بان طهارة النجس اوسع من طهارة الحدث
بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك
تطهيره عن الحدث ولو اخبره العبد زيدا بانه اعطى زيد طهر ثوب
نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر بين قوله انه من استعاد كتابا

سياتى فى العارية جواب مبسوط يتعلق بما هنا وكتبنا عليه ما قد
يحتاج لمراجعته قوله بل باجرة ولو فى الذمة كالطعام المضطر
ولا يعد دبر عبارة الغيض ونسيان شئ منه ولو حرفا بلا عذر كبيرة
وقيده فى الحاشية بما اذا كان تهاونا وتكاسلا انتهى قد بسطت
الكلام على ذلك فى الزواجر فى باب الحدث قوله انه لا ينقض عبارة
الشرح عمومه واما العظم فلم ار فيه نقلا والظاهر عدم النقض كالسن
انتهى قوله واما ما افتى به بعضهم كما نزاد الشهاب الرملي انتهى
يعني خطه قوله قضيته ما فى المجموع عن الاصحاب التحريم تقدم
قريبا جواب يتعلق بذلك وكتبنا عليه ما تخالفه لهذا فى كتبه
فراجعه وكتب ايضا فرع افتى شيخنا الرملي بجواز كتابة
القران بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو التركى ايضا فرع
الوجه جواز تقطيع حروف القران فى القراءة فى التعليم للحاجة الى
ذلك كذا بهامش باب الاجارة وعبارة الايعاب وبحث الزركشي
حرمة كتابته بقلم غير العربي وفيه نظر ويفرق بينه وبين حرمة قراءته
بغير العربية بان هذا يذهب الاعجاز بخلاف ذلك انتهى قوله على
منع ما احدث الخ فى طالع السعد والحق ان امثال ذلك يكتب فى المصحف
بالكوا وافقنا بتعلقه لانه حفظ للمصحف سنة متبعة فيتلقى بالقبول
وان لم يوافق بعض القياس وقد قال جمع من الائمة كمالك بحرمة مخالفته
قال بعضهم وهذا فيما يقصد به البقاء لا نحو التعليم كالواح الصبيان
فانه يجوز كتابته على قانون الخط انتهى فى اللطيف المعروف
قوله تصرف فى اللفظ المعجز يعنى انه اذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه
وحمله اولا ظهر فى الجواب نعم اذ لا يخرج بذلك عن كونه قرانا والا لم
يحرم كتابته فليراجع وفي قوله والمؤيد لصاحب الهداية فلو كتب
القران بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح
انتهى قوله وان ابتدا فى اثنا سورة عبارة شيخنا فى الغيض ونقل
الزركشي عن النص ندب البسملة وان ابتدا فى اثنا السورة
ولا ينافيه قول المجموع والتبيان ويحافظ على البسملة اوايل السور
غير

غير براءة لانه تنصيصه على الاوايل لمزيد التاكيد ثم قال واثنا
براءة كاولها فلا يبسمل على ما قاله الجعبري وهو الاوجه انتهى
قوله انه يكبر فى اخر سورة الضحى قال الحليمي حكمة التكبير التشبيه
للقراءة بصوم رمضان اذا اكمل عدته يكبر هكذا يكبر اذا اكمل عدة
السور انتهى وفيه نظر فان التكبير ثم بعد فراغ جميعه بخلافه هنا الا ان
يقال ما قارب الشئ يعطى حكمه ولفظه الله اكبر وزاد جماعة قبله
التهليل قال الحليمي وغيره ويقف قبله وقفة لطيفة وبعده اخرى قوله
عقب قراءة تلك السورة وسواء فى التكبير الصلاة وخارجها صرح به
السخاوي وابو شامة كذا فى الاتقان فى النوع الخامس والثلاثين
قوله سواء اقرأ قبلها الخ لم جواب اخرجري فيه على اختصاصه بمن ختم
القران وعبارته فيه بعد كلام قرره فتامل قوله كذا الى ان قال
بعد ذلك نص يعافى اختصاصه بمن يختم فان قلت جا ما يدل على
انه لا يتقيد بالختم وهو ما رواه ابو العلا الهمداني عن البزي ان الاصل
فى التكبير المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال
المشركون قلا محمدا ربه فنزلت سورة والضحى فكبر صلى الله عليه وسلم قلت
لا يثبت به حجة نعم قال الحافظ ابن كثير لم يرد ذلك باسناد يحكم عليه بصحة
ولا ضعف اى فلا دليل فيه انتهى قوله بقراءة ابن كثير وغيرها عبارة
الايعاب والظاهر انه لا فرق فى مذهبه بين القارى بقراءة ابن كثير وغيره
فقول سليم الرازي يكبر القاري بقراءة ابن كثير ليس له مفهوم وكونه اخذها
عمن ذكر دون غيره من القراء لا يقتضي قصر السنة على قراءته كما هو ظاهر
انتهى باب الغسل قوله حرم على المعلم الخ عبارة التحفة فى باب
احياء الموات فائدة افتى القفال بمنع تعليم الصبيان فى المسجد
لان الغالب اضرارهم به وكانه فى غير كامل التمييز اذ صانهم المعلم
عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذه لنحو بيع او حرفة ومستطرق
لحلقة علم انتهى قوله نعم يتوقف حصولها الخ ملخص من جواب الحصنى
قوله اما ان تسعه الاباحة الخ يتامل قوله بل قال بعض اصحابنا قد
بسط الكلام على هذه المسئلة فى اول كتاب القضا وعين فيه ان هذا

البعض هو ابن ابي هريرة وذكر ان كلامهم يرده فراجعه قوله ويكون ندب
اعادة المضمضة الخ وعلى المعتمد فلا فرق كما اقتضاه اطلاقهم بين
طول الفصل وعدمه لكن ينبغي ان يكون محله ان راى المخالف الاجزاء
مع طوله لان العلة رعاية خلافه العباب قوله فتجب اعادتها قال
في التحفة بعد كلام قرره على انه يظهر ان قصده بالمتقدم كغسل الكف
قبل ادخالها الاناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد
به عن الغسل فتجب اعادته دون النية على قياس ما تقدم في غسل
بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه قال الشيخ
ويحتمل احتمالا قريبا ان لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان الكفين
من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما
خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي
حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح ذلك انه اذا نوى رفع الجنابة
مقارنا لغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين
رفع الجنابة وشيئا اخر معه اذا قصد ذلك الشيء الاخر لا ينافيه والغا
الغسل عن الجنابة دون الشيء الاخر مع اتحاد محلهما تحكم لكن يبقى
الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل
السنة ايضا او تفوت فيه نظر اه والوجه حصولها اذ لا مانع هنا من
الحصول بخلاف حصول المضمضة في الوضوء فانه مشروط بتقدمه على غسل
الوجه فليتامل قوله فيحتمل ان يقال بين ان يكونا الى جذوع المسجد
اقرب فيحرم او الى جذوع غيره كذلك فيجوز او بينهما على السواء ففيه ما ذكر
فليتامل وبقي احتمال اخر ذكره في حاشية فتح الجواد وهو التفصيل بين
ان تكون تلك الظلة لا تتاثر بزوال حائط غير المسجد فيعطى حكمه
الخ لانها في الحقيقة ليست معتمدة الا عليه بخلاف ما لو كانت تتاثر
بزوال ذلك فانها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا ترجيح والاصل الاباحة
ولعل هذا اقرب انتهى قوله والاصل الاباحة فيه نظر بالنسبة لما ذكر فقد
يقال اجتمع المبيح والمحرم والقاعدة ترجيح الثاني فالقياس الحرمة ويؤيده
حرمة مكث الجنب فيما وقف بعضه مسجدا وبعضه مملوكا وان قل

بعض

بعض المسجد الا ان يفرق بان ثم مباشرة جزء المسجد بخلاف الجزء
هنا فانه حقيق بالتبعية فليتامل قوله كالواقف كله اي من حيث الحرمة
لا من حيث صحة الاعتكاف على ما سياتي في بابه من اعتماد الشيخ عدم
صحته منه الخ قوله ولا ما هو من توابعه في محل المنع تامل قوله وسئل هل
ثبت الخ اجاب شيخنا عن هذا السوال بما نصه لم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم تنور في شعره انتهى قوله وعبارة شرح العباب وتقتصر الخ عبارة
الغسل وتنوي الكتابية لاستباحة التمتع ان كانت حيضا وعدة فان امتنعت
نوي عنها كالمجنونة قال في شرح الروض وغسل المسلمة المكرهة
لا تشترط فيه نية للضرورة كما اقتضاه كلام المصنف في موانع النكاح
وغسلهن لمجرد الاباحة ضبطا للحليل كلا منهن بهذا الغسل ما دام مانع
الاولين ويجب اعادته بعد زوال المانع بان اسلمت الكتابية العاقلة ولو تبعا
بخلاف ما اذا اسلمت بالتبعية وهي مجنونة فانه يجوز وطؤها بذلك الغسل
لانه غايته انها انتقلت من ضرورة الى ضرورة وبان افاقت المجنونة
وعلى المسلمة المكرهة الاعادة مطلقا انتهى **باب التيمم**
قوله ولم ار من رجح منهما شيئا عجيب فان الترجيح لاحدهما في شرح الروض
وعبارته قال في المجموع ولو كان مالكه يحتاج اليه في المنزل الثاني
وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه للحال او الثاني لتحقق
حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما ياتي في الاطعمة انتهى
وفي العباب فرع المالك يقدم بمائه وان لم يكفه وان كان
حدث غيره اغلظ نعم يجب ترجيحا للعطشان ان افضل عن عطشه حالا
وان احتاجه مالا انتهى فانت تراه جزم باحد الوجهين فليتامل صنع الشيخ
في هذا الجواب قوله وظاهره الخ قال في الايعاب ما حاصله وظاهر
قول القمولي لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالا او مالا لزمه التيمم
وصرف الماء اليه عند الحاجة لعوض او بغيره انه يلزمه التزود ان امكنه
وهو متجه وان قال الاذرعي التزود لمن لا تعلق له بعيد ولا شك انه
يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة والذي يتجه انه حيث علم احتياج احد من
القافلة اليه مالا لزمه التزود ان قدر عليه والا فلا انتهى واستبعاد

الاذرعي قريب وقد جزم بما قال انه ظاهر كلام القمولي في التحفة وكذا
جزم به شيخنا في الشرح قوله والذي يتجه انه حيث الخ عبارة شيخ مشايخنا
في شرح الغاية وهل يجب تزود الماء للحاجة عطش المحترم ما لا فيه نظر
ولا يبعد الوجوب عند القدرة انتهى ولعله لم ير كلام شيخه هنا قوله وكذا
يجب ان ييمم الميت الذي عليه نجاسة انظر هذا مع قوله الآتي ولا ييمم
الميت في الثانية الخ بـ ق بغير حظر ولا ينافيه نحو نية الوضوء وقضية
هذا ان وضوء صاحب الضرورة لا يدخله التفريق فليراجع كلامهم فيه
على ان نية الرفع الخاص تصح في طهارة الضرورة والتيمم وح فتفريقها ظاهر
فتامله قوله فانه لا يمكن فيهما تحر لمانع ان يمنع عدم الامكان لانه
لو نوى عند غسل الوجه غسله عن الوضوء وعند غسل اليدين
غسلهما عن الوضوء وهكذا فالمتجه اجزاء ذلك وهذا تفريق بغير نية
رفع الحدث والطهارة عنه وح يتصور مثل ذلك هنا كان ينوي
عند مسح الوجه مسحه لاجل استباحة فرض الصلاة مثلا وكون
الاستباحة لا توجد الا بعد تمام التيمم لا ينافي ذلك اذ ليس معنى
مسحه لاجلها حصولها بمجرده بل توقفها على مسحه وان توقفت
على مسح غيره ايضا فليتامل وقد يؤيد ما قلنا انه لو وجب تعدد
التيمم نوى الاستباحة في كل واحد مع انها لا تحصل قبل تمام الاخير
فتامل بـ ق بغير حظر قوله يتيمم في الاولى تقدم قريبا الجواب لهن
المسلمين ايض بما يخالف جوابه هنا عن الثانية وتقدم في باب
النجاسة الجواب عن الاولى ايض بابسط مما هنا قوله في الاندراج
لو كان عليه حدث اصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما
معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نوى
غيره او الاصغر لم يحصل له الا ما نواه قال الشيخ البكري في كنزه وفي
كلام الرافعي ما يفيد ما قاله انه الاوجه ويبقى ما لو نوى احدهما
لا بعينه والظاهر انه لا يحصل الاكبر قوله اما التيمم الذي الخ فرع
جنب تطهر جبيرة غسل صحيح بدنه وتيمم عن الجرح ومسح جميع
الجبيرة وصلى فرضا ثم احدث ثم جرحت يده ثم اراد الصلاة فلا

شك

شك انه يحتاج الى التيمم عن جرحة يده وقت غسلها في الوضوء وعن
الجرح الذي عليه الجبيرة وهل يكفيه تيمم واحد عن جنابة الجرح الذي
عليه الجبيرة فهل يكفيه تيمم واحد عن جنابة الجرح الذي عليه الجبيرة
ويندرج فيه التيمم عن حدثه الاصغر لجراحة يده اولا بد من تيممين
الذي يظهر هو الثاني وهو انه لا بد من تيممين وذلك لان محل الجنابة
غير محل الحدث لان محل الجنابة ظهره والحدث يده فلا يندرج طهر احدهما
في الاخر ويدل على ذلك الخ كذا في حاشية شرح المنهج وليتامل الطهر مجرد
فانه قد يشكل على ما هنا قوله عن حدث الجنابة انظر لو زاد دون
الحدث الاصغر او نوى الرفع المتعلق بالنسبة للجنابة دون الاصغر
فهل يجري فيه ما قيل في نظيره في الغسل ارتفاعهما معا تامل ثم
رايت ما كتبته باسفل الصفحة السابقة فانظره قوله الى لفظ
وعبارة الايعاب بعد قول العباب في بحث المضطر من باب الاطعمة
فان لم يبذله مالكه او طلب فوق ثمنه اخذه ما نصه المضطر من مالكه
ولا يلزمه التلفظ بملكه عند اخذه فيما يظهر ويفرق بينه وبين ما ياتي
في الشفيع والمعير اذا تملك ما غرسه المستعير وبناه والملتقط اذا
تملك اللقطة بان ما هنا مجرد اتلاف واجب شرعا فلم يتوقف على لفظ
بخلاف ما في تلك المسائل فانه تملك اختياري فتوقف على مقتضاه
وهو التلفظ بما يدل عليه انتهى قوله مجرد الاستيلاء عليه وعلى هذا
هل يملكه به ملكا حقيقيا فيستقر عليه بدله به واذا مات ورث عنه
ولا يلزمه رده على فرض عروض ما يستغني به عنه او انما يملكه بذلك
ملك مراعاة فلا يثبت له شيء مما ذكر وانظر هل لا قيل انه يتبين
بالاتلاف انه دخل في ملكه قبيله فلا يملكه بمجرد الاستيلاء او يملكه بالاستيلاء
ملك مراعاة وبالاتلاف يتبين الملك الحقيقي قبيله او يقال فيه كما
قيل به في ملك الضيف حرره من ثم قلت في شرح العباب ثم رايتني
اثبت عبارة الايعاب في هامش باب الجماعة فراجعه على جواب
يتعلق بذلك قوله لا يمكن فيه التحري تقدم ما ينازع في هذا قريبا
فراجعه قوله حتى في الاخيرة ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل

الحمام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تاتي في الوقت وجب انتظارها
وامتنع التيمم سواء كان تاخرها عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق
على غيره او بتقدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتي
الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضا ان كان ثم
ما اخره عند ما تناوبوا فيه بكونه امتنع استعماله لنحو برد والا فلا اخر
مر كذا في حاشية التحفة قوله ما لو اشتغل بغسله مثل غسل الثوب
لتنجس ما احتيج الى تنجيسه ولو اشتغل بالتسخين خرج الوقت
فيجب عليه الاشتغال بذلك وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي
به في الوقت كما افتى بذلك والد شيخنا قوله صيرها كالعدم عبارة الشيخ
لان خفاها يجعلها كالعدم ويحقق عذره وعدم تقصيره وبهذا يعلم
ان مجرد غلبة وجود الماء هناك لا يوجب القضا بل لا بد معه من نفي
هذه الموانع كالخفا تامل انتهى قوله والاوجه ان العبرة الخ عبارته في
التحفة وغيرها ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه انتهى والمعتمد اعتباره
وفيما جردناه من حاشية شرح الروض عبد وامكان التيمم جريا على الغالب
من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته
فان اختلفا في ذلك فالاعتبار بمكان الصلاة به انتهى وسبقه الى
ذلك شيخه شيخ الاسلام فقد اجاب به في فتاويه واشار الى ان كلامهم
جروا فيه على الغالب وكذا السيوطي في فتاويه قال الشيخ وينبغي
ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل
في بقيتها الى محل بخلافه فلا قضا فليتامل قال ولو صلى بالتيمم ثم
شك في ان المحل يغلب فيه وجود الماء او لا فهل يسقط القضا لانه
بامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل
او لا فيه نظر والاول غير بعيد قال واذا اعتبرنا محل الصلاة فهل
يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف
ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضا وان كان الامر بالعكس
وجب القضا او في جميع العام او غالبه او في جميع العمر او غالبه فيه نظر
ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك

المحل

المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه
فهل يعتبر ذلك فيسقط القضا فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري
جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه انتهى ولا يخفى ان اعتبار العمر في غاية
البعد وان اعتبار غالب العام قريب فليتامل قوله فاجاب بقوله
ان الذي يتجه الخ جواب اخر موافق لهذا لكن لا يخلو عن زيادة ايضاح
في الفتاوى المجموعة في غير هذه قوله تكرير التيمم قال في شرح العباب
بعد قوله والنذر كالوتر وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر
لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير
الفصل ويحتمل خلافه انتهى وقال شيخنا انه ليس بعيدا قال الشيخ
فانظر سنة الظهر الاربع القبلية او البعدية انتهى وقلت ايضا قال
في العباب في باب النذر وان نذره اي الوضوء لكل صلاة واطلق لزمه
الوضوء لكل صلاة قال الشارح ولو ركعة وان نوى بوضوئه صلوات
متعددة ثم قال ومن صلى الضحى او الوتر مثلا لزمه عند عقد كل ركعتين
وضوء لان كلا منهما صلاة ولا يقال الكل يسمى صلاة واحدة لانه
بالنسبة لمقابلته لجنس اخر كصلاة الوتر والضحى لا مطلقا فبحث
بعضهم الاكتفا بوضوء واحد لجميع الوتر وان فصله غير صحيح انتهى فليتامل
مع ما ذكره هنا ولينظر الحلف على الصلوات او التعليق عليها هل
يحصل بصلاة نحو الوتر مفصولة اولا ولا يظهر الا الثاني فليحرر قوله والظاهر
ان القراءة عبارة الارشاد والظاهر ان القراءة مثلها اذ هي فرض كفاية فان
تعينت لخوف نسيان فالذي يظهر انه يستبيح منها اذا تيمم لها ما نواه ما لم
يقطعها بنية الاعراض ولا يقال قراءة كل اية فرض فيتيمم لها لما فيه من
المشقة التي لا تطاق انتهى وانظر هل لا كان تعينها كتعيين الجنازة
ولا يغير حكمها وانظر ايضا هل لا اكتفى عند خوف النسيان بقراءتها بقصد
الذكر او لا بقصد القران الا ان يكون ما ذكر على راي من يمنع القراءة مع
الجنابة مطلقا او غير نحو الاذكار باب مسح الخف قوله ممن لم يستمر
حدث السلس عبارة التحفة بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم
الاستحاضة يعفى عن كثيره لكن غلطه النشائي اي بالنسبة لكثير البول

انتهى وفي الايعاب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب
والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة
الاتية فيجب غسله او تخفيفه او غسل العصابة او تجديدها
بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة انا لم يعلهما الحشو
لنا دية اوصوم وتصلي في غير المسجد وان كان الدم يجري انتهى وتفرقته
في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواءهما
انتهى قال الشيخ وقد يجاب بان الدم اخف من البول انتهى وكتب
ايضا وفي باب شروط الصلاة من تجريد المرجد قال الرافعي في
الشرح الصغير قد يخطر بالبال ان الابتلا بالبول اغلب منه
بالدم وقد تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر الاحتراز ولم يتعرضوا
لمثله في البول انتهى قال الاذرعي في التوسط ولا يبعد الحاق قليله
بدمه في حق من استرخى ظهره لهرم او مرض او احليله لشلل وان لم يصر
سلسا اه قلت انه لا يعفى عن قليل البول والغايط الا في محل الاستنجاء
والله اعلم انتهى كلام التجريد قال الشيخ لك ان تقول معنى
كلام الرافعي الابتلا الذي هو اغلب الابتلا بخروجه ومجرد هذا لا
يقتضي العفو لكن الابتلا بتلوث غير المخرج في الدم اغلب منه في
البول مع ان الدم دون البول في النجس والاستقذار فليتامل كاتبه
انتهى قوله نعم المتصل من ذلك ببعضها هل المراد ما يحكم بانه حيض بمجرد
رويته وان لم يبلغ اقله او بلغه المجموع او المراد بحيض حقيقة بان
يتقدم اقل الحيض تحرر وكتب ايضا قال الشيخ وقضية قولهم
السابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله
يوم وليلة انتهى قوله فاجاب بقوله لا يجب قال في شرح الروض
وسواء اكان الواطي زوجها ام غيره انتهى قال الشيخ وقوله ام غيره يشمل
الاجنبي وهو محتمل انتهى قوله عالم بالتحريم اذا كان المراد علم تحريم
الوطي في الحيض بان في غير الحليلة وسقط النظر الى هذا الوجه قوله
فكتبت فيه مولفا شافيا الخ عبارة الايعاب وقد كنت استفتيت
عن ذلك من بعض نواحي اليمن فكتبت فيه مولفا شافيا ثم سرقت

كتاب

كتاب الصلاة باب المواقيت: قوله بلا كراهة قال
في الايعاب والكلام في الكراهة من حيث محاذاة النجاسة اما من حيث
عدم احترام قبورهم فلا شك في الكراهة بل الحرمة ان كان هناك استعلاء
على القبر وامتهان له فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان
الشهدا مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبيا
اتم واكمل كما يوخذ مما صح من رويته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفيات متباينة
كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السما انتهى وكتب
ايضا لم يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
وقبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام داخل السور من غير تعيين كذا في
الايعاب قبيل شروط الصلاة قوله كحياة الملائكة اي او كحياة عيسى عليه
الصلاة والسلام قوله على اجسادهم وارواحهم عبادتهم في جوف آخر ثم
حجهم وصلاتهم تكون باجسادهم مع ارواحهم ولا احتمال في ذلك كما
راهم صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس حين صلى بهم ثم في السموات
ليلة الاسرى او بارواحهم فقط بان تتشكل في صورة يتعاطون بها نحو
الحج والصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم انه على جمل
ووصفه وان خطامه من ليف وان موسى ماسكه بيده وانه راه يلبي وانه
واضع اصبعيه في اذنيه وحكى انبيا اخرين بنحو ذلك يويد الاحتمال
الاول انتهى قوله ان يقال من الحكم ذكر في التحفة حكمة على وجه لطيف
قوله فلم اره في الايعاب فائدة اختصاص كل وقت بصلاة تعبد عند
جمهور العلما وابدى له الحكيم الترمذي معنى هو ان الشمس اية عظيمة ولم
يعبدوها فوجب النهوض عنده للطاعة والزوال بمنزلة ركوعها فاذا بلغت
متوسط الانحطاط فهو انحدارها للسجود وهو وقت العصر وبغروبها
يظهر سلطان الليل وهو اية عظيمة واخر هذه الاية ونعمة السكون
وقال الفخر الرازي ما حاصله خصت تلك الاوقات ليتذكر الانسان
بها نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه
كوقوعها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته
كغروبها الخ انتهى قال في التحفة وفيه نقص فيزاد عليه وفنا جسمه كانمحاق

اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشا ح تذكيرا بذلك كما ان
كماله فى البطن وتهيئته للخروج كذلك ايض كطلوع الفجر الذى هو
مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح ح كذلك
ايض لح انتهى قوله قد يفرق بين لح عبارة الايعاب وفرق ابو زرعة بتكرر
الاوقات فيعسر الخروج لروية نحو الشمس كل وقت بخلاف القبلة
فانه اذا عينها مرة واحدة اكتفى بها بقية عمره ما دام مقيما بمكة ولا يسير
انتهى زاد شيخنا وبان امر القبلة اكد من امر الوقت بدليل صحة الصلاة
بعد خروج الوقت وعلم به ولا كذلك فى القبلة انتهى قوله فانه لا يجب
عليه فعل الصلاة قد يفرق بان الصبى ادى وظيفة الوقت مطلقا
وهذا لم يودها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه بن قوله وما
رجحه متجه وقال فى الايعاب واذا اعتبرنا اختلاف المطالع كالصوم فصلى
المغرب ببلد وكان صاحب خطوة فحضر ببلد اخر ولم تغب فيه الشمس
لزمه مشاهدة المغرب على ما رجحه الزركشى قال لان الصلاة تكرر
بخلاف الصوم وبالقياس على الصبى اذا بلغ بعد فعل الفرض لانه اذا
سقط الفرض بالفعل فلان يسقط بالغروب اولى ووافقه ابن العماد
واذا تاملت ما ياتى فى الصوم حكما وتعليلا علمت ان فيما فرق به نظر
لا يخفى والقياس على الصبى ممنوع لانه ادى وظيفة الوقت المستقر فى
حقه بخلاف هذا ثم رايت البارزى افتى الاسنوى بانه يثبت له حكم المحل
المنتقل اليه وقاسه على الصوم كما ذكرته انتهى **باب الاذان**
سياتى فى باب صفة الصلاة سوال يتعلق بالاذان قبل الهجرة او بعدها
ولو وضع هنا كان مناسبا كما لا يخفى   فاجاب لم ار من قال لح عبارة ابن
عراق فى شرحه للعباب وسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل
الاقامة كما ذكره النووى فى التنقيح والشيرازى فى كتابه الصلاة والبشرى
انتهى وكتب ايض فائدة مؤذنوه صلى الله عليه وسلم خمسة نظمهم بعضهم
فى قوله ∴   ∴
لخير الورى خمس من الغر اذنوا ∴ بلال ندى الصوت بدا يعانى ∴
وعمرو الذى ابن المكتوم امه ∴ وبالقرظ اذكر سعدهم اذ تبين ∴

واوس

واوس ابا محذورة
قوله بحيث يسمع الاذان علم منه انه لا يعتبر فيه السماع بالفعل وهو
نظير المرجح فى سماع الخطبة وسياتى التصريح به هنا قوله من اصغى اليه
عبارته فى الامداد فيجب استماع واحد جميع كلماته لان الجماعة تحصل بهما
انتهى قوله وظاهر كلامهم لح عبارة الايعاب واذا قلنا يجيب فهل يبتدى
من اوله او يجيب عما سمع ثم يقضى ما فات تردد ويتجه ترجيح الثانى لان
الاول يشغل عن اجابة ما سمعه كما يعلم مما مر انتهى قوله لانه لا يفوت قد يمنع
هذا انه يقطع الطواف الى فراغ الاجابة اذ لو استمر طائفا مع الاجابة
فاته ذكر الطواف المتعلق ببعض الطواف الذى اجاب فيه ولو تداركه
فى الطوفة الاخرى عارضه ما يطلب فيه وما حينئذ يطلب فيها الى ما
بعدها وهكذا والتزام ان ذلك ليس تفويتا بعيد جدا فلتراجع
عباراتهم فى الطواف وعبارة الناشرى ولو سمع المؤذن وهو طائف استحب
له ان يجيبه وهو على طوافه لان الطواف لا يمنع الكلام قاله الماوردى
حكاه عنه النووى انتهى وهذا التعليل كالصريح فى انه يجيب حال
طوافه ومن لازم ذلك ترك ذكر الطواف ح فليتامل ب ق قوله وكان
ابتدا حدوث ذلك عبارة الايعاب اول ما زيد الصلاة والسلام بعد
كل اذان على المنارة فى زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف
شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدى
فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعماية وكان حدث قبل ذلك فى
ايام صلاح الدين بن ايوب ان يقال قبل اذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعماية
فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسى ان يقال الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان انتهى كلام الايعاب وفى
حسن المحاضرة للجلال السيوطى انه فى ربيع الاخر سنة احدى وثمانين
وسبعماية احدث السلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقب اذان العشا
ليلة الاثنين مضافا الى ليلة الجمعة ثم احدث بعد عشر سنين عقب كل
اذان الا المغرب انتهى وفى القول البديع للسخاوى ان ابتدا حدوث

ذلك كان في ايام السلطان الناصر صلاح الدين بن ايوب وبامره قال
ورايت في بعض التواريخ ان الامر بذلك كان في سنة احدى وتسعين
وسبعماية والصواب من الاقوال انه بدعة حسنة وحكى بعض المالكية
الخلاف ايض في تسبيح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل وان بعضهم
من ذلك وفيه نظر انتهى ملخصا وكتب ايض واول ما حدث التسبيح بالاسحار
على المنابر في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بنا
داوود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الآلات
وعدة بلا آلات من ثلث الليل الاخير الى الفجر الى ان خرب بيت المقدس
بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر ان مسلمة بن مخلد الصحابي
امير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس غالية فشكى
ذلك الى شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال انا امد الاذان من
نصف الليل الى قرب الفجر فانهم ان ينقسوا اذا اذنت ففعل ثم لما ولي
احمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون
قصايد زهدية وجعل لهم ارزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين
على المنابر فلما ولي صلاح الدين ايوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب
الاشعري امر المؤذنين ان يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية
التي تعرف بالمرشدة فواظبوا على ذكرها كل ليلة واول ما حدث التذكير
يوم الجمعة ليتهيا الناس لصلاتها بعد السبعماية في زمن الناصر بن قلاوون
ايعاب قوله ويجاب بانه بالصلاة لك الا تقول انما يتجه هذا الجواب لو خص
القديم عدم ندب الاذان للمنفرد بما اذا حصل الاذان في الوقت مع ان ظاهر
كلامهم ان عدم الندب لا فرق فيه بين ان يقع اذان في الوقت اولا وان
يترك الناس جملة الاذان في الوقت لا يقال يكفي ان من شان الوقت
ان يقع فيه الاذان لانا نقول لا يكفي ذلك لانه اذا لم يقع الاذان فيه بالفعل
كيف يقال عمل بمقتضيه الاذان او يقال وقع اذان الغير مجزيا عنده
فالظاهر ان هذا الجواب لا يحصل له وليتامل بالانصاف كما يشير ف
قوله بعض المحققين هو الجلال المحلي في شرح المنهاج قوله فليس في محله
فيه نظر اما اولا فلان بعض المحققين المذكور وهو المحقق المحلي بنى

جوابه

جوابه على ما قاله الرافعي وان خالف كلام المجموع فكانه اختاره وبنى جوابه
عليه ومن اخذ ادا احد كلامين في مسئلة وبنى عليه شيا لا يصح ان يقال
انه ليس في محله واما ثانيا فلانا لا نسلم ان كلام المجموع صريحا فيما
ذكره لجواز ان يكون القديم لم يصرح بانه لا فرق بل اطلق وشرح يصح ان يحكي
في مقابلته القولان المذكوران ولا يلزم من ذلك انه قائل بمقتضى الاطلاق
والا لما صح حكاية القولين في مقابلته لانها باعتبار الاطلاق وعدم تعرضه
للتفصيل ومن انصف وتامل كلامهم وجد مثل ذلك في كلامهم كثيرا يحكون
قولا مطلقا ثم يقابلونه بتفصيلات ثم ان قائل ذلك القول لم يثبت
عنه التصريح بمقتضى الاطلاق بل يجوز ان يقول بالتفصيل والظن
بالمحلي انه لم يغفل عن كلام شرح المهذب الذي هو نصب عينيه فالظاهر
انه لاحظ ما قلناه فليتامل بالانصاف وليراجع شرح المهذب ايضا
هـ ب ق بعينه خطه قوله بار في يمينه يعلم منه ان مسئلة الحناطي مفروضة
في اليمين بالله بخلاف الطلاق فانه اغلظ فلا يبر بذلك عنده قال
شيخنا وايض فقوله يكون بارا اشارة الى ان صورته فيما بينه وبين الله
تعالى قوله صلت الملائكة خلفه صفوفا وفي الايعاب في اول باب
صلاة الجماعة من جملة كلام نقله عن السبكي ما نصه وافتى الحناطي ان يبر بها
من حلف ليصلي في جماعة لان الملائكة تصلي خلفه صفوفا اهـ وما ذكره
محتمل لا افتا الحناطي فالظاهر انه ضعيف انتهى كلام الايعاب وكتب ايض في
شرح المشكاة • تنبيه يستثنى من هذا الحديث يعني قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة من صلى في فلاة
باذان واقامة فان مقتضى الاحاديث ان صلاته تفضل صلاة الجماعة
في غير الفلاة بشي كثير ونقله الحافظ ابو داود وغيره عن بعض العلماء ثم قال
وما قالوه محتمل لكن ظاهر كلام اكثر العلما العمل بحديث تفضيل صلاة الجماعة
ثم بحث ذلك وبسطه بما ينبغي الوقوف عليه قوله فان فعلت بطلت
صلاتك هلا كان توقع اقتدائهم به عذرا في ذلك كما نوى الامامة متوقعا
من يقتدى به ثم اتفق عدم اقتدا احد به فليتامل قوله الاستقبال بالبدن
اي الصدر وفي الخادم والذي صرح به صاحب التتمة والنووي في شرح المهذب

نقلا عن الاصحاب ان المعتبر في الاستقبال الصدر قال في الامداد وهذا
صريح كما ترى في ان الذي عليه الاصحاب ان العبرة بالصدر انه ليس
المراد به حقيقته بل عرض البدن وهو طرف المنكب الى طرف المنكب الاخر
ثم قال وتردد بعضهم فيما اذا حرف رجليه قدميه عن سمتها وقضية ما
تقرر من العبرة بعرض البدن ان ذلك لا يضر لانه متى وجد استقبال بالعرض
عد مستقبلا لها كما صرحوا به انتهى بانها لا تتغير هل هذا ما دام بناؤها
على الوجه المذكور قائما فان سقط كما وقع في هذا الزمن وجب اعادتها
على ما فعله ابن الزبير لانه الحق وقد زال المانع او مطلقا وما وجهه يحرر
والناسخ افضل من المنسوخ ان اراد ذات كل منهما ففي عمومه
نظر وان اراد الحكم فهو ظاهر من حيث ان الثاني شرع باق بخلاف الاول
وظاهره وان كان الثاني نحو اباحة او تحريم والاول ايجاب فليتامل قوله
في محبته صلى الله عليه وسلم مراد السبكي ذلك لكن باعتبار انه هذا حالها
بعد النسخ فهو صلى الله عليه وسلم علم من حالها ما ذكر وكانت محبته لها
النسخ باعتبار ما يؤول اليه الامر فليتامل كالمهاجرين في المدينة
قد يشكل على هذا الجواب مشروعية التراويح لهم ستا وثلاثين
بزيادة ستة عشر ركعة عوضا عما كانوا يفعلونه بين الاربع ترويحات
من الطواف الا ان يقال الثابت لهم من الثواب مع ذلك ثواب كمال لا ثواب
اصل عبادة لم يفعل بخلاف الكمال وحده اهله فاثبت عليه على كمل
وجه كان يفعله عليه لولا العذر فليتامل فاستمر لهم هل المراد ما يعم
الاتباع كالنساء والاولاد الذين لم يبلغوا الحكم والارقاء او المراد من
يجب عليه الهجرة دون غيره ممن لم يجب عليه الهجرة دون غيره ممن لم
يجب عليه الهجرة وعلى الاول هل يثبت ذلك لاولاد المهاجرين الذين
حدثوا بعد الهجرة اولا وهل استمر الحكم كذلك في حق كل واحد الى موته او
ينقطع الحكم بموته صلى الله عليه وسلم او ينقطع في حق التابع بموت متبوعه
يحرر ذلك قوله لم يمتنع ظاهره ولو من غيره صلى الله عليه وسلم ويوجه
بانه طلب جائز فلم يمنع فليتامل باب صفة الصلاة
قوله وهنا ورد الشرع به قضية هذا التعليل انه لا يطلب الجمع فيما
طلب

طلب فيه سورة الكافرين وقل هو الله احد فان الثانية لم يرد تطويلها
على الاولى وسياتي في الهامش عن العباب بان طلب الجمع جار في ذلك
على التفصيل الذي هنا فليتامل وافهم كلامهم الى قوله لتعتدم الثاني
لصلحته كذا في الايعاب باب صلاة الجمعة وقال لعقبه قال الزركشي
ويأتي نظيره الى اخره عبارة العباب في باب الجمعة ولو ترك السورة الاولى
اي وهي الجمعة او سبح في الركعة الاولى ولو عمدا جمعها في الثانية بترتيبهما
وان قرا السورة الثانية في الاولى قرا الاولى فقط في الثانية وكذا كل صلاة
سن لها سورتان مخصوصتان انتهى وقوله وكذا كل صلاة الخ قال في الايعاب
عقبه سياتي فيه جميع ما تقرر من التفصيل كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن زعم
اختصاص تلك الاحكام بالجمعة والمنافقين لتاكدهما انتهى الم تنزيل
السجدة في الثانية لعله الاولى كذا بغير خطه التي يقرا فيها هل اتى
لعله هل اتاك في ثانية الجمعة تامل كذا بغير خطه والثاني هو الاقرب
قد يقال بل الاقرب منهما احتمال ثالث وهو انه يقرا السجدة فقط في
الثانية ويفرق بين هذه والتي قبلها بتقصير القارئ فيها حيث قرا
غير المشروع بخلاف هذه فان الامام قرا المشروع له وقراءته قائمة مقام
قراءة المأموم مكانها مشروعة للمأموم وقد عذر بسبب ذلك في
تاخير السجدة الى الثانية فياتي بها لئلا تخلو صلاته عنها ولعل هذا وجه ما
ذكره الشيخ فليتامل كاتبه ثم رايت فيما سياتي قبيل شروط الصلاة ما يتعلق
بما هنا جزم فيه بما ذكرته مع بسط فليراجع فاجاب بقوله الذي دل
عليه كلام النووي سياتي في الورقة السابعة من هذه اعادة هذه المسألة
والجواب فيها بخلاف هذا الجواب فانظره بن جريت في شرح الارشاد
الخ الذي في شرح الارشاد وشرح العباب خلاف ذلك فلعل في هذه
النسخة تحريفا او في شرح الارشاد اصلاحا انتهى بن وسياتي في
الورقة السابعة من هذا الكراس التنبيه على ضعف ما هنا بغير خطه
بل من قران الى قران فقد تحقق التلفيق ومجرد اتفاق الايات لا يخرج كل
اية عن محلها فالوجه عدم حصول السورة مما ذكر فليتامل بل يظهر انه لو قرا
البسملة على انها من سورة غير الفاتحة ثم اراد ان يكمل عليها قراءة الفاتحة

من قراءة بسملتها الا انه لم يقرأ البسملة من الفاتحة وانما هي اية من غيرها
فليتأمل   فاجاب بقوله الوارد عدها هذا الجواب للامام عبد الله
ابن مخرمة الحضرمي كما هو مسطور بفتاويه بحروفه وليت الشيخ ابن حجر
عزى له قوله ولا ينافيه فلا حول ولا قوة الا بالله   ابن حجر اي في شرح
البخاري في فضائل القران   وقال ايضا اي في ابواب صفة الصلاة
خلافا للقاضي حسين قال ابن السبكي في ترشيح التوشيح ما ادعاه
القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ان الصلاة المعادة
في الوقت بعد ما افسدت قضاء وتابعه عليه صاحب التتمة والبحر وهو
مذهبه في الاصول وهو عند الاصوليين شاذ والمعروف انها اداء لبقاء
الوقت المحدود شرعا وبه جزم صاحب التنبيه في شرح اللمع واشار الى ان
الخلاف لفظي وهو حق وبه يتضح انه لا يسلم للقاضي ومن تبعه دعواهم
تفريعا على قولهم بالقضاء في مقيم سافر او مسافر اتم فافسد انه لا يقضي
الا تماما بناء على منع قصر الفوائت بل الجاري على وفق الفقه القصر و(؟)
الجمعة اذا وقع ذلك فيها ما بقي الوقت واما تسميته اداء وقضاء فمسألة
اصولية تؤخذ من فنها لا من كتب الفقه فقول القاضي الحسين شاذ
في الاصول وكل فن مسلم الى اهله وتفريعه اشد شذوذا انتهى   لانه
ينوي كل يوم صلاة لم يدخل وقتها بهذا فارق ما لو كان عليه قضاء ظهرا
لا ربعا فنواه عن الخميس فانه يقع عن الاربعا ولا يضر تعيين الخميس كما
افتى به الشهاب الرملي   الطاعون اخص من الوبا تبع فيه الحافظ
ابن حجر فانه ذكره في كتابه بذل الماعون في فوائد الطاعون في
الباب الثاني لكن عليه مؤاخذات من وجه اخر وهو انه ذكر ان اطلاق
الوبا عليه بطريق المجاز ووجه المؤاخذة انه اذا كان اخص فكيف
يكون اطلاقه عليه بطريق المجاز فلينظر اطلاق العام على افراده وكتب
ايضا قد فسر الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع الوبا بالطاعون قبيل
الكتاب السادس وسياتي بسط الكلام عليها في باب الوصية
وكتب ايضا عبارة الايعاب وهل الوبا هو الطاعون قال الاذرعي
فيه خبط ومقتضى كلام بعضهم انه غيره وبعض اخر ان الوبا اخص

ومفهوم

ومفهوم كلام بعضهم انه هو والظاهر الاول ولذلك وقع لاهل العصر
خبط في القنوت والمترجح عندي المنع لوقوعها في زمن عمر رضي الله
عنه وبعده ولم يقنتوا لها وقال في الخادم تعبيرهم بالوبا يقتضي
الحاق الطاعون به وقد عمت البلوى في هذه الاعصار ابالقنوت للطاعون
ومن فقهاء العصر من اجاب بالمنع لما ذكر ويحتمل الجواز لانه صلى الله عليه
وسلم دعى بصرف الطاعون عن اهل المدينة ونقل وباها الى الجحفة انتهى
وبالجواز افتى شيخ الاسلام العلائي قال اذ لا ريب انه من النوازل العظام
لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير من معايشهم وشهادة كثير
ممن مات به لا يمنع كونه نازلة كما انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت
الشهادة لمن قتلوه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع
وعلى تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال
بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا برفعه عن من نزل بهم ويسن مراجعة
الامام الاعظم بالنسبة للجوامع ونحوها لانه في نحو القحط ربما كان
سببا لزيادته وفي الخوف ربما كان سببا لمزيد الجزع والفشل
ومتى امر بموجب كصوم الاستسقا الاتي او نهى عنه حرمت
المجاهرة به لشق العصا انتهى   ولا يقنت للطاعون ياتي في اخر
الورقة الثالثة لهذه جوابه في هذا ايضا اعتمد فيه انه يقنت له   وكذا
اذا فرغ من التشهد الاول عبارته في الايعاب بعد ذكر السكتات
وقد يرد على ذلك ما لو فرغ قبل الامام في الركعة الثالثة والرابعة
او في التشهد الاول ويحتمل وهو الاقرب انه يشتغل في الاولى بقراءة
السورة وفي الثانية بالدعاء ثم رايت الاذرعي بحث فيهما ما ذكرته وما لو
لم يسمع قراءة الامام فانه يسن له ان يسكت بقدر قراءة الفاتحة
والاقرب ايضا انه يشتغل ح بالدعا لا بالقراءة لانها ح كتقديم
السورة على الفاتحة وهو مكروه ثم رايت الاذرعي بحث ذلك ايضا
كما قدمته عنه لكن بدون العلة المذكورة انتهى وعبارته في التحفة وكذا
يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول
قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهي اولى ولو لم يسمع

قراءة الامام سن له وكذا في اولتي السرية ان يسكت بقدر قراءة
الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وح بالدعا لا غير بكراهة
تقديم السورة على الفاتحة انتهى وكتب ايض في حاشية التحفة لو فرغ
المأموم التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ
الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما افتى به شيخنا
الشهاب الرملي انتهى فيه وقفة بينها في الايعاب بقوله
وفي القياس نظر اي نظر لان المعنى الذي وجبت له الموالاة ثم مفقود
هنا ولو كان القياس صحيحا لزم وجوب الترتيب فليقس بها فيه
بالاولى وقد صرحوا بخلافه في الترتيب وفرقوا بينه وبين الفاتحة
وكذا يقال الموالاة انتهى يدعو على قاتلي اصحابه اي لدفع تمرد
القاتلين على المسلمين وجبر مصيبتهم بالمتخلفين عنهم فيهم لانهم
كانوا من القراء المستحقين لا بالنظر للمقتولين اذ لا يمكن تداركهم
ايعاب وهو المعتمد تقدم في الورقة التي قبل هذه جواب يتعلق
بما هنا جزم فيه بانه لا يقنت لدفع الطاعون وسيأتي له في باب
الوصية جواب متعلق بالطاعون لخص فيه المؤلفات المتعلقة به
واستوجه فيه انه يقنت له فراجعه فالحق انه لا يكون عبارة
فتاوى الشهاب الرملي سئل عن الركعتين اللتين يصليهما الناس كون
بعد صلاة المغرب لحفظ الايمان او يكتفى بمطلق فعل الصلاة او غير
ذلك فاجاب بان القياس تعيين سببها كغيرها من ذوات السبب
انتهى هو الثاني واما قول شيخنا زكريا اي في شرح المنهج كما يجب التحامل
في بقية الاعضاء و [illegible] تخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفا بالغالب
من تمكين وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي
فضعيف اذ لا قياس بالجبهة غيرها لانها اختصت بما لم يشاركها
فيه لما يأتي ان معظم السجود وغاية الخضوع انما هو بالجبهة لا غير وح
فلا قياس بها غيرها ولو فرض سكوتهم عن حكمها فكيف وكلامهم مصرح
فيها بما قلنا وجوابه عن التخصيص بما ذكره يرد بما قررته من ظهور
الفرق بينها وبين غيرها فالتخصيص لذلك لا للغالب على انا لا نسلم
ان

ان الغالب فيها ذلك دون غيرها بل الغالب في الكل ذلك فتعين
ان التخصيص لما ذكرناه لا لما ذكره انتهى وما ذكره في وجوب رفع
الكعبين ضعيف عبارة فتاوى الشهاب الرملي ما ذكره ابن العماد
من وجوب رفع الكعبين مخالف لما في الروضة وغيرها والراجح ما في
الروضة انتهى المعتمد ما قاله الشيخ نص الخ افتى به ايضا الشهاب
الرملي وقال ان المعول عليه ما نقله عنه في كافيه هو كتاب بقدر
حجم المنهاج ولفظه ويبسط بيده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض اصابعها
الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا وينبغي ان يقيمها ولا يضعها ولا
يحركها وتكون بنيته بذلك الاخلاص لله تعالى ويكون ناظرا اليها في حال
قعوده والى موضع سجوده في حال القيام انتهى فاجاب بقوله
نعم يجوز الخ يأتي قريبا جواب اخر متعلق بهذا والعظيم اي كالبهما
في العظيم اجل من الكبير فاين المدعى فاجاب بقوله يجب اجتماعهما
تقدم قريبا مبسوطا نعم تبطل صلاته براجح فانه زيادة لا تغير
المعنى ثم رايت شيخنا افتى بعدم البطلان وكتب ايض قوله نعم الخ قال
الشيخ قلت وفيه نظر ظاهر لانها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصحيح المعنى
وقد قال المصنف في القراءة الشاذة ان محل البطلان بزيادة حرف فيها ان
تغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رايت المصنف في شرح المنهاج
في فصل تبطل بالنطق نقل ما افتى به عن افتاء بعضهم ثم رده فراجعه
اه وقد يؤيد البطلان ما افتى به السيوطي من البطلان بزيادة ال
في صراط الذين وقد اقره الشيخ عليه الا ان يفرق بين الفاتحة والتشهد
كما هو الوجه فليتأمل بل على تسليم استوائهما يمكن الفرق بما اشار اليه
الشيخ بقوله بل هي تصحيح بالمعنى وكتب ايض عبارته في التحفة وافتى بعضهم
بابطال زيادة يا قبل ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا
لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا
بانه لا ابطال انتهى ما ذكره عن بعض الائمة لعله يشير الى الامام
النووي في الاذكار فان هذا اللفظ غير متأهل للخطاب القارئ
عبارة السيد وكان الخطاب في اصل هذا السلام يوجه الى المشاركين لذلك

المصلي في صلاته وان عم غيرهم ممن حضر ولم يشاركه في تلك الصلاة
لانه لو سلم المنفرد من صلاته وهناك جماعة غير مصلين سمعوا
سلامه لم يجب عليهم الرد بل لو لم يسمع المأموم امامه السلام
لم يأثم مع ان الواجب في رد السلام رفع الصوت بحيث يسمع المسلم
سلام الراد والتحقيق ان هذا السلام لا يقصد به طلب رد لانه
لم يشرع لطلب التودد والتأنس وعقد المسألة التي يوهم السكون
لمن جوابها الشرع بل هو دعاء مخصوص شرع للتحلل من الصلاة
تشبيها بسلام القادم او المعارف الخ انتهى ونقل عن البلقيني انه
افتى بالوجوب فقد يؤيد الوجوب حنث من حلف لا يكلمه بالسلام
عليه ولو من الصلاة فليتأمل ثم رايت له جوابا آخر عن سؤال صورته
سلم مصل وعلى يمينه من سمع سلامه هل يلزمه الرد الجواب الذي
اطلعت الائمة استحباب الرد هنا لكن الذي يقتضيه سياقهم خصوصه
بالمصلي وعلى الاول الذي جزم به بعضهم فيفرق بين هذا وسلام التلاقي
بان القصد ثم الامن وهو لا يحصل الا بالرد فوجب وهنا الخروج من
الصلاة مع قصد الحاضرين به فتعود عليهم البركة والرحمة وهو حاصل
باعتبار اصله وان لم يرد فلم يجب الرد وفرق بعضهم بان السلام هنا
انما شرع للتحلل من الصلاة ومشروعية توجيهه نحو الغير اعلاما
بذلك التحلل ولا كذلك السلام في غير هذه الحالة ولا ينافي
ما تقرر حنث الحالف على ترك الكلام والسلام به لان المدار فيهما على
صدق الاسم لا غير والله اعلم انتهى كذا قيل قائله الجلال السيوطي
فاجاب بقوله لا اصل له للجلال السيوطي فيه تأليف سماه
الجواب الجزم عن حديث التكبير جزم في الفتاوى ان اطلاق
الجزم على حذف الحركة الخ اذا اراد حذفها ولو من الاسماء واشكل على
قوله في جواب هو قريب الا ان الجزم من خواص الافعال انتهى
واحد جمع مبتدا خبره ضعيف جمع افصح عن هذا الجمع بتفصيل سابق
لما اجمله هنا فراجعه ومن ثم كره تعمد هنا اي كره تعمدها لوقف
على الحركة مطلقا لانه دون اللحن او لانه تصريح بالحركة التي هي الاصل

كما يعلم

كما يعلم الثاني من سابق كلامه والاول من لاحقه وقد سئل العلامة البرهان
ابن ابي شريف عمن وقف بالحركة في قراءة القرآن او الحديث هل يكون
ذلك لحنا يأثم به اولا فاجاب الوقف بالحركة في القرآن والحديث لحن
لا يأثم به انتهى ومن خط الشهاب الرملي نقلت وحرم تعمد لحن وان
لم يغير استفيد منه ان تغيير الوارد ولو في غير القرآن باللحن حرام مطلقا
اي والوقف بالحركة ليس لحنا لانه تصريح بالحركة التي هي الاصل وان
كان فيه تغيير باعتبار الاكمل ومن ثم سماه البرهان لحنا كما في الهامش
الآخر يعقد التسبيح بيده وهو ظاهر في عقد كل اصبع على حدته لا كما
يعتاده كثيرون من العد بعقد الاصابع كذا في جواب للشيخ ايضا يتعلق
بالسبحة مبسوط في المجموع عنه باو بهامشه عن الايعاب ما له تعلق
بهذا واعتمد ان بالانامل هنا يشمل انامل كل من اليمين والشمال
فاما ان يحمل لتوافق ما رواه اصحاب السنن الثلاثة وابن حبان في
صحيحه انه صلى الله عليه وسلم انه كان يعقد التسبيح بيمينه على انامل اليمين
او ذاك لبيان الافضل وهنا لبيان ما يحصل به اصل السنة وظاهر
كلام الاذرعي ان المراد بالعقد ما يعلمه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب
لا الذي تعلمه الناس الآن وعلى تسليمه فالظاهر ان الاول يحصل به اصل
السنة بل كمالها ان لم يعرف غيره ويؤيده ما ورد بسند ضعيف عن علي
مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان له خيط
فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به انتهى ايعاب ونقل بعضهم تعالى
عبارته في الايعاب قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل
ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى وهو اقرب لبعده عن مواطن الرياء انتهى
قال الجلال السيوطي الخ اي قاله في فتاويه وما ذكره الشيخ جميعه تلخيص
لما فيها فاجاب بقوله ليس بصحيح الخ تلخيص لجواب الجلال السيوطي
فقد بسط الكلام على هذا فليته عزاه له كما نقد ليعلم مستنده
اما صلاته فلا تصح سئل الشهاب الرملي هل تصح صلاة من يبدل الضاد
بالظاء في غير الفاتحة اولا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا في شرحه للجزرية لئلا
يختلط احدهما بالآخر فتبطل به صلاته انتهى وكثير من الناس اضاعوا

حقوق القران عبارة التحفة فى باب الشهادات تنبيه ينبغى
ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين
عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر انه لو اعتقد ان كل افعال
نحو الصلاة او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين
النفلية صح الخ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة ايضا اولا للنظر فيه مجال
والوجه انه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه واما افتا شيخنا بان من لم
يعرف بعض اركان الصلاة او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل
شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك
تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلى
بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتى قبيل
شهادة الحسبة على ان كثيرا من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط
نحو الوضوء انتهى وجرى شيخنا فى شرحه على مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام
وعبارته والاوجه كما اقتضاه افتا الشيخ بان من لم يعرف اركان او شروط
نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة اه وكتب ايضا
وفى التحفة كشرح شيخنا فى باب السير اما ما يحتاج اليه فرض عينى
او فعل اراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر احكامه غير النادرة
فرض عين وعليه حمل الحديث التفقه فى الدين حق على كل مسلم انتهى
وينبغى الاكتفا بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل خلاف ما يقتضيه
ما ذكر تامل وانما اثر واهذا الخ هذا حاصل كلام ابن النقيب
كما نقل عنه فى الايعاب فكان ارتكاب بعض السورة اولى فى التحفة
ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كان قرا الاخلاص فهل يقرا
الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب
الاول انتهى وفرق واضح بين العبارتين اى عدم السن وسن
العدم فانه لا يفعل فى تشهد الصلاة بيسار الخ مقتضى
القياس فيما ذكر انه لو سلم التسليمة الاولى على الشمال انه لا يسلم
الثانية على اليمين بل يسلمها على اليسار ايضا وبه يعلم ما فى بحث
الشيخ بحاشية التحفة لان السنة لم الخ قد يقال السنة هنا
الاتيان

الاتيان بست تسبيحات وان الست وردت بخصوصها فى كل من
الركوعين كما ان السورتين وردتا فى كل من الركعتين وقوله قبله اذ
السنة ان لا يزيد الخ والسنة ان لا يزيد فى الثانية على السورة الواردة
فيها تامل ثم رايت بقية كلامه وفيه ما يدفع بعض هذا يوخذ
حكم هذا من قولهم الخ تقدم فى اول صفة الصلاة جواب يتعلق بما هنا
ايضا وفيه بعض مخالفة لما هنا فليراجع ولو لم يقرا فى الاولى الجمعة
اى بكمالها فلو قرا بعضها هل يقرا البعض الاخر مع المنافقين فى
الثانية اولا كل محتمل ثم رايت فى حاشية التحفة فى باب صلاة العيدين
ان شيخنا فرق بين ترك التكبير فى الركعة فيتداركه فى الثانية او بعضه
فلا يتداركه ففرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق انه لو
ترك بعض الجمعة فى اولى صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين فى الثانية
ومال الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر ليراجع انتهى وقرا فى
الثانية الجمعة والمنافقين عبارته فى التحفة ولو ترك ما فى الاولى قراه
مع ما فى الثانية وان ادى لتطويلها على الاولى لتاكد امر هاتين السورتين
ولو قرا ما فى الثانية فى الاولى عكس فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما
ولو اقتدى فى الثانية فسمع قراة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه
يقرا المنافقين فى الثانية ايضا وان كان ما يدركه اول صلاته لان
السنة له الاستماع فليس كتارك الجمعة فى الاولى وقارى المنافقين فيها
حتى تسن الجمعة له فى الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فيقرا
للمنافقين فيها احتمل ان يقال يقرا الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم
وان يقال يقرا المنافقين لان السورة ليست متاصلة فى حقه انتهى
قال فى الحاشية قوله لان السنة له الاستماع قد يقال استماعه بمنزلة
قراءته لا قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرا المنافقين فى اولاه فالمتجه
قراءته الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا يقال فى قوله
الاتى فان لم يسمع الخ ان الوجه فيه قراءة الجمعة فى ثانيته بل هو اولى
بذلك مما نحن فيه ولو ادرك الامام فى ركوع الاولى فالوجه انه يقرا المنافقين
فقط فى الثانية اذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام يتحمل عنه السورة

كالفاتحة م ر انتهى قوله فيقرا الم تنزيل وهل الى قد يقال كما يتحمل
الامام عنه ح قراة الفاتحة يتحمل عنه السورة فكانه قراها فلا وجه
لاعادتها فليتامل ثم رايته في التحفة جزم بذلك كما في الحاشية
الاخرى باب شروط الصلاة قوله فاجاب بانه
تعفى تقدم في جواب في باب النجاسة تقييد العفو عن القليل بما اذا
اصاب المصلى او ثوبه فليحرر وينبغي ان يلحق انظر الى من يرى
نجاسة دم المنافذ كما هو الراجح هل يلحق ماذكرنا او يفرق قال
قصد التنبيه وحده لو شك في الحالة المبطلة كان شك هل قصد
بما اتى به تفهيما فقط او اطلق اولا فالوجه عدم البطلان لان
الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم القران
او نحوه غير مبطل م ر والاوجه انه لا فرق يحتمل تقييده بما اذا
علم تلك القرينة فان لم يعلمها كما لو انتهى في قراءته الى ادخلوها بسلام
امنين عند استيذان الداخلين ولم يحس بل تبينا انهم فلا يبعد عدم
البطلان لبعد الصرف ح قال الشيخ فاجاب يعفى عن فم الصغير
الخ له جواب اخر متاخر عن هذا في سنة ست وستين وماهنا جمع
الى غاية ثلاث وستين نص سوال في افواه الصبيان الذين يقيئون
هل يعفى عنها بالنسبة الى ثدي الام ولا ما قبلها وما اولا الجواب
الذي يظهر ان الصبي ان ابتلي بتتابع القي عفي عن ثدي امه الداخل في
فمه لا عن تقبيله او مماسته لان الضرورات تتقدر بقدرها يعفى
عما ذكره الشارح عبارته في التحفة بعد قول المنهاج وطين الشارع
المتيقن نجاسته الخ ما نصه ولو بمغلظ مالم تبق عينها متميزة وان
عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به
الخ انتهى واعتمد شيخنا في شرحه كلام الزركشي وقاسه على ما لو عم الصيد
الحرم فالفرق ظاهر تامل وسيل عن الاواني التي عليها ونيم الذباب الخ سيل
شيخ الاسلام عن ونيم الذباب الواقع على رؤس الكيزان فيشرب
الناس منها الا ازالة القليل به على ونيم الذباب ويضعون افواههم على
تلك النجاسة فاجاب بالعفو عن ذلك فانظر ب ق بغير خطه ولا
مع

مع رطوبة الانية يقرب العفو مع رطوبة الانية ايضا اذا شق الاحتراز كالكيزان
التي على الاسبلة اذ اكثر وقوع الذباب عليها فتامل لكن ينبغي على هذا
ان لا يتعمد وضع يده على ذلك الونيم مع تيسر وضعها على موضع خال
عنه فليحرر ب ق بغير خطه والذي يتجه الخ هذا ممنوع بل الذي
يتجه من كلامهم ان يكون مفهما بحسب الوضع فانهم قالوا بنحو ق او ع
او ل او ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطي فاعتبروا كونها مشتقات
من مصادر مفيدة لمعان باعتبار مادة مصدرها كما لا يخفى وح فاذا نطق
بنحو ق من الوقاية بطلت صلاته لانها مفهمة في نفسها سواء قصد معناه
او قصد به غيره اولم يقصد شيئا بخلاف ما لو اخذته من نحو العلق وانه
جزء تلك الكلمة فلا بطلان به لانه ليس مفهما في ذاته بحسب الوضع
الا ان قصد به الافهام على ما يفيد وعبارة الشيخ قولهم او حرف مفهم
ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره
وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد وعلم
التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان نطق بق قاصدا به
اول حرف في لفظة في فيحتمل انه لا يضر انتهى وبعبارة اخرى هل شرط
الابطال به يعني الحرف المفهم ان يريد به المعنى الذي يكون افهامه باعتباره
اولا يريد شيئا حتى لو قصد غير حرفي كان نطق بق مريدا اول حرفي
قرطاس لم يبطل ولا يبعد ان شرطه ذلك انتهى وخالف شيخنا
البلقيني وقال ان ذلك ليس بشرط اي فتبطل في هذه الصورة
وبتامل ما ذكرنا انه لا بد من رعاية كون ذلك الحرف مشتقا من كذا تعلم
ما في كلام الشيخين وفي الجواب المذكور والله هو البر الغفور والكلام
لا يقطعها ممنوع من حيث كان مفهما في ذاته قطعها كما هو جلي
فاجاب ان قصد بذلك القراة لم تبطل نص جواب ابن حجر اذا قصد بذلك
القراة لم تبطل صلاته والحالة هذه ولا يخلو عن نظر اذا قيل ان الوسوسة
ليست بعذر والله سبحانه اعلم انتهى فاجاب لا تبطل الخ ملخص
جواب ابن مخرمة الحضرمي نعم افتى غيره بالبطلان الخ قد ناقض هذا
الكلام وعكس هذا القياس بما يتبين به فساد هذا الاستدراك

وعكس هذا القياس لبعد ورقه فلا حول ولا قوة الا بالله   فاجاب
بقوله بحث الزركشي يأتي جواب متعلق بهذا ايضا   فاجاب
بقوله ما ذكر في حديث عائشة انظر هذا الجواب مع ما قدمه في الورقة
التي هذه خامسها عن الشيخ ابي حامد وغيره مما يصرح بالعفو في
صورة السيدة عائشة ولا يلزم منه ان يكون كل مايع اصابه النجاسة
كالريق فما ذكر للفرق الماخوذ مما علل به الشيخ من قصد ذهاب صورة
الدم المذكور بغير الريق كالماء وماء الورد ولم يبعد ان يكون كالريق والا فما
الفرق الواضح بينهما تامل ب ق بغير حفظ   على ان الرافعي بحث نحو نصه
كما في التحرير قال الرافعي في الشرح الصغير قد يخطر بالبال ان الابتلا
بالبول اغلب منه بالدم وقد تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر
الاحتراز ولم يتعرضوا لمثله في البول انتهى قال الشيخ لك ان تقول
الابتلا الذي هو اغلب الابتلا بخروجه ومجرد هذا لا يقتضي العفو
لكن الابتلا بالتلويث غير المخرج في الدم اغلب منه في البول مع ان
الدم دون البول في النجس والاستقذار فليتامل لحكايته انتهى
واعتمد الاذرعي البحث فقال اي في التوسط   او سلل
وان يصير سلسا هذا من كلام الاذرعي وذكره متعين في المقام
وبتحمه الخ تقدم مناقضة عجيبة وكتب ايضا قوله وبتحمه الخ قال
في الايعاب عقبه ثم رايت القاضي وغيره افتوا بانه اذا مد تحريك
اللسان والاجفان من العليل والبلقيني افتى بانه لو اخرج لسانه
ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته فناقضهم في اللسان ويمكن
الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا ابطال به مطلقا وهو ما قالوه
وبين اخراجه الى خارج الفم فيبطل لفحش حركته وعليه يحمل كلام
البلقيني انتهى وبه يعلم ما في التحفة   مراد الانوار بقوله
عبارة الانوار كما في التجريد الاشارة بالراس او اليد او العين ووضع
الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح
الردا وعقد التكة ووضع العمامة على الراس ورفعها الا اذا وعصر
البثرة قليل انتهى قال الشيخ لعل المراد اذا لم تكثر المذكورات
متوالية

متوالية والا فتحريك الراس ثلاثا متوالية ووضع العمامة وردها
كذلك وعصر البثرة حيث يتحرك الكف ثلاثا متوالية ينبغي البطلان
بها فتامل انتهى   فاجاب بقوله عبارته في شرح العباب تقدم جواب
متعلق بهذا ويأتي اخر ايضا   وقد صرحوا بان المحبب الخ قال
في شرح العباب قضية كلام المصنف البيان انه لا يحرم ان يراد بشيء
من القران كلام اخر كقوله لمن يستاذنه ادخلوها بسلام امنين ولو
قيل يكره الاشارة الى غير غرض اخروي لم يبعد وواضح انه اذا استعمل
مرادا به غيره في نحو مجون او نحوه يكون استعماله في ذلك محرما شديد
التحريم بل ربما جر الى الكفر وبين السيوطي وغيره انه يجوز في التصانيف
والرسائل ومنه الخطب استعمال بعض ايات القران والاقتباس منه في الشعر
وان تغير نظمه بتقديم وتاخير وحركة اعراب لكنه في الشعر مكروه
على الاوجه غيرنا في الامداد بالاقتباس   قال الشيخ ولا يرد ان
كلام المحرمين ووصول المفطر الى الجوف مبطل للصلاة فلا مرجح لمراعاة
احدهما دون الاخر لظهور المرجح هنا لان الاول اسهل بدليل ان
جنس الكلام قد لا يبطل مع العمد بخلاف المفطر لان جنس الكلام
قد يجب في الصلاة او يسن بخلاف المفطر انتهى وفيه ايضا لجواب
المصنف وتقدم جواب اخر فيه الانفصال عن غاية الايضاح فراجعه
نعم صيبان العمل الخ انظر العمل لعله اذا كان كذلك وقضية قوله
المعتد كالاخراج انه كذلك فليراجع   على ما رجح بضم اوله مع تخفيف
الجيم وتشديدها   او مع التنبيه فلا سيأتي له جواب في باب
الوصية الجزم بالبطلان في هذه ولعله سبق قلم   او جهر بالتكبير
شامل لما اذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفي ان يسمع غيره
وشامل لتبليغ تكبيرة الاحرام والسلام فيجري فيهما من الامام والمبلغ
التفصيل المذكور ثم هل يجري في السامع غير المنتصب اذا سمعه
غيره فيه نظر وقال شيخنا لا يجزي فليتامل **باب احكام
المساجد** قوله منهم صاحب الجواهر وعبارته ينبغي ان يختص
جواز الالقا بغير المسجد فاما في المسجد فلا ينبغي قال في الايعاب

وهي محتملة للصحة والميتة وللحل والحرمة انتهى   صرح القاضي ابو
الطيب بانه لا يجوز عبارة التجريد في مبحث النجاسة قال الاصحاب
يكره بنا المسجد بالاجر الذي خلط طينه بنجاسة جامدة كالسرجين
فقال القاضي ابو الطيب يحرم بناؤه به وفرشه زاد في الانوار تطيينه
بالطين النجس قال شيخنا وينبغي تحريمه ذكره في باب شروط
الصلاة وقال الاقفهسي ينبغي تحريم بنا الكعبة به لمزيد شرفها
وكذا ينبغي تحريم فرش ارض المسجد به لان الصلاة عليه ممتنعة
بلا حائل ومكروهة معه ولو بنا قلع انتهت وقوله يكره بنا المسجد
بالاجر الخ قال الشيخ ان كان المراد بناؤه بعد ثبوت مسجديته فهو
مشكل لان وضع النجاسة في المسجد وبناؤه بما ذكر وضع للنجاسة
فيه وان كان المراد بنا ما اريد وقفيته مسجدا فلا اشكال الا ان
القول بالتحريم فليحرر وقوله وكذا ينبغي الخ قد يقال قضية ما
تقدم عن الاصحاب من كراهة البنا فقط الكراهة فقط في فرش
المسجد بالنجس لان الصلاة ايضا ممتنعة مع مماسة الجدار
النجس ومكروهة مع محاذاته ومع هذا اقتصر الاصحاب على الكراهة
ويمكن الفرق فليحرر لكاتبه انتهى   وعبارته   في شرح العباب
وانما لم يجب ازالة البصاق عبادته في محل اخر من تلطخ بنجس عسا
فان لقيت عينه ببدنه حرم عليه دخول المسجد لانه ح يصدق عليه
انه ادخل المسجد نجاسة عينية وهو حرام بخلاف ما لو زالت
العين ولم يبق ببدنه الا الحكمية لانه لا يصدق عليه ح انه ادخل
نجاسة ومن دخل المسجد بعين نجاسة بلا حاجة لزمه اخراجها
منه فورا وكذا كل من علم بها يلزمه عينا اخراجها فان احتاج اخراجها
لاجرة لزمت مدخلها ويلزمه بذلها وتحصيلها لما امكنه فان
تعذر اخذها منه فالقياس انها في بيت المال ثم على مياسير
المسلمين وان ذلك فرض لمدخلها فاذا ايسر رجع عليه ثم قال
وعلم مما مر انه لا يحرم ادخال ثوب متنجس المسجد الا اذا كانت
النجاسة عينية بخلاف الحكمية وان التضمخ بالنجاسة في البدن
حرام

حرام وكذا في الثوب على احد موضعين في كتب النووي   لزمه
اعلامه به في حواشي شرح المنهج فرع لو راينا في ثوب شخص نجاسة
لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على
المعصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهى
وجرى على ذلك في التحفة وذكره مع جملة نظائر والفرق بينها
وبين مسئلة النائم الشيخ حمدان فليراجع وكذا في الايعاب مع
مزيد بسط في شروط الصلاة وفيه في اول كتاب الصلاة وانما
لم يجب ايقاظ النائم للصلاة لانه غير مكلف بخلاف المصلي بالنجاسة
فانه يجب تنبيهه لتكليفه انتهى   فاجاب بقوله لا كراهة
فيه للجلال السيوطي جزء لطيف سماه نتيجة الفكر في الجهر بالذكر
في الفتاوي   ما ادام الا مبتدعا في الايعاب في باب الغسل
ما نصه فرع قال في المجموع انشاد الشعر المباح في المسجد جائز
ثم ان كان مدحا للنبوة او الاسلام او كان حكمة او في مكارم الاخلاق
او الزهد او نحوها لم يكن به باس والا كره ما لم يكن فيه هجو محرم او صفة
خمر او ذكر نسا او مرد او مدح ظالم او افتخار منهي عنه انتهى وهو
صريح في تحريم كثير من الاشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو
بالتشبيهات وذكر صفات النسا والمرد لكن ينافيه ما ياتي في الشهادات
من انه لا يحرم التشبيه الا بامراة او غلام معين ويمكن ان يفرق بان
الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من
الفحش بخلافه خارجه واما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها مما
لا يمكن حمله على وجه جائز فهو حرام في المسجد وكذا خارجه كما
هو ظاهر وعلى الشعر المذموم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد
شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات وحمل ابن بطال
الحديث على ما نشا غالبا به كل من المسجد حتى يغلب كما تاول ابو
عبيد حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا بانه
الذي يغلب على صاحبه انتهى   باب سجود السهو قوله
وهي وان قام الامام لخامسة سياتي في مبحث الجماعة ما لم تعلق

بما هنا   بخلافه هنا اى فان الجلوس والتشهد مشروعان
للامام فلا يضر التلبس بهما اى مع امتناع موافقة الامام
فيما هو فيه وبهذا فارق امتناع موافقة الامام تخلف المأموم
للتشهد الاول عند ترك الامام له   ولو علم بقيام امامه لخامسة
انتظره يأتي فى جواب اخر واخر الصفحة الاتية وفيه اى المجموع
لو علم قيام امامه بدون فرضه فى المسبوق وهي تقتضى ان
الكلام فى الموافقة وبقية التعليل بقوله لان التشهد محسوب
له ويعين ان الضمير للمأموم وح يسقط الترديد المكتوب بالهامش
الاخر   لان التشهد محسوب له لعل المراد انه محل تشهده اى
الامام او المسبوق ولو بطريق التبعية للامام والا فهو لا يكون
محل جلوسه فضلا عن كونه محسوبا له كما هو ظاهر وبهذا فارق
المقتدي بالمغرب خلف مصلي الظهر اذا قام للرابعة ولا يرد من ترك
امامه التشهد الاول فجلس له المأموم لانه من حيث اشتغاله بسنة
عن فرض للمتابعة مع تمكنه منها فليتأمل   ولو سجد امامه
من قيام لزمه متابعته الخ بقي ما لو كان امامه حنفيا واحتمل كونه
سجد للص وقد نظر فيه الشيخ فى حاشية شرح البهجة   وان
قصد به جبر الخلل الخ وكذا لو اطلق فيما يظهر لان السجود مطلوب
منه فينصرف ما يأتي به للامر المطلوب شرعا فليتأمل ب ق اقول
فى الايعاب فى مسئلة سهوه حال قدوته يحمله امامه ولو سهى امامه
ولم يسجد واراد المأموم السجود فان نواه عن سهوه وسهو امامه
او اطلق وقع عنهما او عن احدها حصل فقط كما مر وصرح به فى المجموع فما
اقتضاه كلام كثير هنا من خلاف ذلك مردود ولو سهى بعد حدث
الامام وقبل ان يستخلف سجد بعد سلام الخليفة لانه سهى
منفردا فلو سهى الامام او الخليفة ايضا فسجد الخليفة لزمه المتابعة
وهل يحسب عن سهو نفسه فيه احتمالان ذكرهما البغوي والذي
يتجه من احتماليه احتمال ثم رايته نوى سهو نفسه وسهو امامه
اللاحق له او اطلق وقع عنهما والا فعن ما نواه فقط انتهى   لان

التشهد

التشهد محسوب له اي المأموم فهو انما جلس محل جلوسه
قال كلام فى الموافق وتقدم فى الصفحة السابقة فى جواب اخر انه فرض
كلام المجموع فى المسبوق مع ذكره التعليل وهو مشكل فليتأمل
وثمان سجدات فليتأمل هذا ب ق بغير خطه وكتب شيخنا اقول ستة
عشر سجدة بدليل ما بعده   وانه يجوز له العود لعل صوابه انه
لا يجوز له العود وعبارته فى الايعاب لكن قال القفال اذا عاد ثم ركع
ثم عاد بطلت صلاته الخ   وعليه فيقال اى قضية اطلاق غيره وهذا
ظاهر بخلاف قوله فى الايعاب هذا على قضية كلام القفال الا ان
يكون ثم تحريف فليحرر   او اكثر من ذلك زاد فى الايعاب واذا
تأملت هذا مع ما مر نتج لك منه لغز غريب جدا لم ار من نبه عليه
وان يقال لنا صلاة رباعية فيها ستة عشر ركوعا وستة عشر
اعتدالا واثنان وثلاثون سجودا وستة عشر جلوسا بين السجدتين
كل ذلك مع العلم والتعمد هذا على قضية كلام القفال السابق اما
على قضية كلامهم فيكون فيها ازيد من ذلك بكثير انتهى اقول قد نبه
عليه ابن عراق فى شرحه على العباب كما يعلم بما فى السؤال   واذا
فرغ الامام من السجدتين الخ يقتضي توقف البطلان على الفراغ
من السجدتين قبل شروع المأموم فيهما وفيه نظر ويتجه حصول
البطلان ايضا بهوي الامام للسجدة الثانية قبل شروع المأموم فى
الاولى لانه ح قد تخلف عن الامام بفعلين وهما السجدة الاولى
والجلوس بين السجدتين وقد تقرر ان التخلف بلا عذر بركنين
مبطل ولا شك ان التخلف بفعلين مماثلين للركنين كالتخلف بالركنين
فى التحقيق فليتأمل ب ق بغير خطه وكتب شيخنا ما نصه وكتب
الشيخ ايضا فى حاشية المنهج فرع متى بطلت صلاته بتخلفه عن الامام
فى سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد عدم
السجود بطلت صلاته بمجرد سجود الامام وان لم يرفع عن الاولى
لشروعه فى المبطل كما تقدم بل وقبل تلبسه بالسجود وان لم يقصد
عدم السجود فبتخلفه عن الامام بركنين كالسجدة الاولى والجلوس

بين السجدتين فليتامل انتهى   لتقصير الامام بجلوسه قد
يقال تقصير الامام لا يمنع وجوب متابعته فليتامل ق م بغير خطه
وجب العود وهل وان اتم الامام التشهد ولا وقياس ما قبله
الاول وقد يفرق   يمكن الفرق قضية هذا الفرق عدم الاعتداد بما
يا تى به بعد الاحرام بالنافلة فى المسئلة الاتية اول الصفحة الاتية
هب ق اخذا من نص الامام وفى الايعاب وما استثناه بعض محققى
المتاخرين للمسجد زاعما ان ذلك فى الام فلبس فى محله انتهى   فاجاب
بقوله اضطرب الخ سياتى فى باب صلاة الجماعة جواب متعلق بما هنا
ايضا وسنذكره

باب صلاة النفل

قوله بخلاف ما اذا
جلس الاوجه انه اذا جلس قاصدا الاحرام بها من جلوس انها
لا تفوت بهذا الجلوس هب ق بغير خطه   وخطاه ابن العماد اى
والزركشى   وفى كون سجود التلاوة من النفل المطلق نظر فالوجه
خلاف ما قاله ابعاب   وقد يقال لا يتجه الا هذا ب ق بغير خطه
وكتب شيخنا قوله وقد يقال الخ عبارته فى الايعاب فى باب سجود
التلاوة والاوجه ان التحية لا تفوت بالسجود وعلله بما ذكره هنا
ثم قال رايت جمعا متاخرين بحثوا ان اشتغاله بهما عذر فى عدم فوات
التحية وانه يجلس ويسلم لان الجلوس للسلام منهما ركن ولا يصح ان
يكونا من قيام خلافا لمن بحثه اه   فاجاب بقوله نعم يكره هذا
الجواب لخصه الشيخ من جواب ابن مخرمة   فاجاب بقوله
ظاهر كلامهم هذا الجواب لخصه الشيخ من جواب ابن مخرمة وفى جوابه
بسط من اجمعه   نعم له ذلك الخ هو محل تطريح ثم رايت شيخنا
الشهاب الرملى سئل عما لو قصد ان يصلى الوتر ثلاث ركعات على وجه
الفصل فصلى ركعة منها وتشهد وسلم فهل يصح منه باقى الركعات
العازم على فعلها اولا وترا اولا فاجاب بما نصه متى نوى بالركعة
الوتر فاته بقيته فان نوى بالباقى لم ينعقد وترا ولا نفلا مطلقا
الا ان كان جاهلا انتهى ب ق بغير خطه   ولا يجوز ايضا جميع ما
ذكر بتسليمة مشى شيخنا الرملى على جواز الجمع فيما ذكر ب ق بغير خطه

وكتب

وكتب شيخنا وعلى هذا اذا نوى سنة الظهر القبلية والبعدية فهل يحمل على
الاربع المذكورة او على الثمان ركعات او يتخير بين الاقتصار على الاربع والثمان
وهذا الاخير هو قياس ما فى الهامش الاخر عن شيخنا   لان نية
المتاخرين لا يقارن فعلها انتظر هل يشكل على هذا ما نقله الشهاب
الرملى فى باب الحج النذر فى حواشى شرح الروض ما نصه ولو نذر ان يصلى
ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهد او تشهدين جاز على الاصح فى
المجموع انتهى وظاهره انه نوى بالاربعة النذر   تحية المسجد قال
الزركشى كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد تحية لرب
المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم يصح لان البقعة من
حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة
فيها لله تعالى ايعاب   والا فلا الوجه الاجزاء اذا جلس على قصد ان
يحرم بها من جلوس كما افاده كلام ابن العماد واقره شيخنا فى شرح الارشاد
فانظره ب ق بغير خطه   وانه لو اقتصر على ركعتين و فقتا عن
المؤكد عبارته فى التحفة ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو
المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اكثر
انتهى وفى الحاشية فرع يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا
ويتخير بين ثنتين واربع م ر ه   سن له الدعاء اول الدعاء لعله
الصلاة هب ق بغير خطه   جعلها من صلاة الضحى افتى الشهاب
الرملى بان المعتمد ان صلاة الاشراق هى صلاة الضحى لا غيرها
فاجاب بقوله الذى ورجحته باتى جواب اخر يتعلق بهذا   ولا نوع
فيه اختلاف الذى فى الاصل ولا شرع وكانه تحريف   فيجب على من
عليه فوايت بغير عذر الخ   وفى حاشية التحفة قوله ويسن ترتيبه
يعنى الفايت اى سواء فات بعذر او لا فيجوز ترك الترتيب وان كان الفوات
بغير عذر كما اقتضاه اطلاقهم استحباب الترتيب وان وجب البدار لان
تقديم ما وجب لا انه تقديم ما وجب البدار فيه ايضا على ما تقدمه لا ينافى
البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار م ر انتهى
وعبارة التحفة كشرح شيخنا فى صدقة التطوع نعم ان وجب وفاه يعنى

الدين فورا حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على
من عليه فرض فوري انتهى وقوله كما تحرم صلاة النفل قال الشيخ عليه
ينبغي الا الرواتب ذلك الفرض الفوري انتهى   فاجاب بقوله الذي
رجحته في شرح العباب تقدم جواب ابسط مما هنا   في سنة المغرب
وكذا في سنة الفجر كما في التحرير وعبارته وركعتان بعد المغرب يقرا فيهما وفي
ركعتي الفجر سورتي الاخلاص انتهى وانظر هل هذا من باب التغليب او
اطلاق الاخلاص على سورة الكافرين حقيقة ثم رايت في حاشية الايضاح تعليل
طلبهما في ركعتي الاحرام باشتمالهما على الاخلاص ونقل الجلال السيوطي في الاتقان
في النوع   اما سورة الكافرين فتسمى سورة الاخلاص ايضا   ياتي فيها
نظير ما سبق في الوتر هنا رجح شيخ الاسلام فانظر اذا قلنا في الوتر بما افتى به
الشهاب الرملي من انه يحمل على ثلاث هل يحمل هنا على ركعتين او يحمل على الاربع
او يخير ايضا للفرق الواضح بينه وبين الوتر بكراهة الاقتصار فيه على اقله
ولقوة داعي المؤكدتين يحمل عليهما وعلى هذا لو كان الاطلاق في سنة العصر فهل
يحمل على الاربع اذ لا داعي للحمل على الاثنين لعدم التاكيد فيهما او يخير
بين الثنتين والاربع يحرر وفي حاشية التحفة فرع يجوز ان يطلق في نية
سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر اه   وان اخر الراتبة
الخ تقدم له جواب عن هذا ايضا   لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة
بتشهد او تشهدين جاز على الاصح في المجموع وظاهره بل قضيته صحة ذلك
بنية النذر كما لو ذبح بعيرا عن شاة منذورة فانه يصح ويقع السبع عنها
والباقي تطوعا او بنية النذر والنفل وجواز الجمع مع اختلاف النية واختلاف
الجنس بالفرضية وغيرها نظرا لاتحاد الجنس بحسب الاصل ولا نظر للاختلاف
العارض بالنذر وبهذا يرد ما ذكره الشيخ فليتامل وانظر لو احرم بركعتين
من النفل المطلق ثم اراد زيادة عليها فنوى الركعتين المنذورتين فهل ادخلها
بالنية نظرا لاصلهما او لا نظرا لوجوبهما   لان هذا الوجه اذ انظر على كلامه
لو زاد في التعليل بان عين الاربع الاول من القبلية والاخر للبعدية هل يصح
ذلك لانتفاء ما ذكره اولا وعلى الصحة لو عكس هل الحكم كذلك اولا ويفرق لا
يقال يلزم على الصحة في ذلك خلو القبلية من السلام لانا نقول السلام
الاخير

قوله ح

الاخير واقع عنهما غايته الامر انه اغتفر تاخره لضرورة الجمع كما اغتفر تقدم
التحرم بالاخيرة مع الاولى فليحرر ذلك كاتبه   ومقتضى ذلك انه
لو دخل الخ سياتي في كتاب الحج جواب يتعلق بهذا اقرا فيه كلام الزركشي
فليراجع   لان المساجد المتصلة الخ في حواشي التحفة لشيخنا هنا
فرع مسجدان متلاصقان دخل احدهما وصلى التحية ثم دخل منه
للاخر فهل يطلب له تحية او لا لانهما في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد
ان يطلب له لانه مسجد اخر حقيقة انتهى اي وجعلهما كمسجد واحد في
طلب البراءة بالنهي عند دخول الاول منهما وفي المسافة بين موقف
الامام والماموم لا ينافي طلب تعظيم كل بتحية فالوجه كما قاله الشيخ فليتامل
ما قاله الزركشي الا ان يكون منقول المذهب   ولو صلى عن الاول
الخ انظر على هذا لو صلى عن الثاني في الاول هل تنعقد لانهما حكم المسجد
الواحد ولو عرض بعد دخوله الاول ما اسقط طلب تحيته ثم دخل الثاني
او كان جالسا باحدهما ثم دخل الاخر هل تحيته ويبعد عدم طلبها ولو قصد
عند دخولهما احدهما بتحرمه بالتحية انها عن جميع المساجد هل تصح لانها
في حكم المسجد الواحد او لا لانه لا يصدق انه يحرم بتحية بعض المساجد
قبل دخوله فيها وان كانت في حكم الواحد ليس في جميع الاحكام الا ترى ان
رحبة المسجد في حكمه لا من كل وجه فليحرر ذلك كاتبه   بل الامر بقيام
رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه فقوله قام رمضان اي احيى معظمه كل ليلة منه بصلاة او
او عبادة اخرى وقوله ايمانا اي تصديقا واعتقادا بحقيقته وفضيلته اي لا
لنحو حياء او رياء مع عدم اعتقاد ذلك وقوله واحتسابا اي طلبا لثوابه
من الله تعالى وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي صغائره المتعلقة بالله
تعالى   كما بينته في شرح العباب عبارته في شرح العباب في باب صفة
الجماعة ويظهر انه لو فاته اولى المغرب تدارك سورتيهما في ثالثتها انتهى
صارت كاجنبية فيه نظر لا يخفى اذ مجموعها صلاة واحدة فالوجه
الاتيان بذلك مطلقا لئلا تخلو صلاته عن ذلك وفيه انه يقتضي
ان سجود السهو في الاخيرة للخلل فيها يجبر ما عساه وقع في الاولتين

وانه يطلب السجود فيها للخلل وقوعهما وفيه نظر لا يخفى ويويد النظر
انه لو وقع ركعتان سلم منهما في الوقت وما بعدهما خارجه لم يكن الجميع اداء
بتبعية ما بعد الوقت لما فيه بل لكل حكمه لوجود الفصل بالسلام وان
كان المجموع صلاة واحدة الا ان يفرق بين ما ذكر وجميعه والقراءة
وصح عن انس الخ قال الجلال السيوطي في تنوير الحوالك على موطا مالك
قلت ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى عن انس وجابر وعتبان بن
مالك وعبد الله بن ابي اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابي سعيد
الخدري وعايذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعلي بن ابي طالب
وعبد بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم
بل ورد في حديث عايشة ايضا ثم قال وورد في الامر بها والترغيب فيها
احاديث كثيرة فقد الفت في ذلك جزءا استوعبت فيه ما ورد فيها
وهل يتصور ان توجد سنة امر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك
في صلاة الضحى وقد تبين خلافه بل ورد انها كانت واجبة عليه
وعد الفقهاء ذلك في خصائصه وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت عند
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وجزم به النووي في
شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد واشار اليه في الروضة
وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة
في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج قلت وظفرت بحديث ثان قال
سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال
حي على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا في الختان لانه ولد صلى الله عليه وسلم
مختونا وجوابه الختان عندنا واجب لا سنة واذا انتفى واجب امر به
ولم يجب عليه جاشى كثير في الخصائص على انه ورد ان جده عبد المطلب
ختنه يوم سابعه ومال اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد
مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت
انه ختن الحسن والحسين انتهى في حديث الترمذي وغيره من
صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي

يحتمل

يحتمل ان يكون الضحى مفعول صلى اي صلاة الضحى وثنتي عشرة تمييز
ويحتمل ان يكون مفعول صلى قوله ثنتي عشرة ركعة واما يكون الضحى
ظرفا اي من صلى وقت الضحى حتى نقول لا يدعها الخ وحكمة
ذلك كما في الحديث الصحيح انه انما كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا
مخافة ان تفرض كما في التراويح ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة
عليه في الجملة لا في كل يوم وقد يشكل على هذا ان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه الا ان يجاب بان محل ذلك فيما لم يخش افتراضه
او يتوهم افتراضه او بان المراد بالمداومة عليه ان لا يقطعه من اصله
لا انه يفعله كل يوم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وانه قضى سنة الصبح بعد الشمس ولم
يداوم عليها بخلاف سنة الظهر البعدية فانه قضاها بعد العصر وداوم
عليها لكن الفرق بينهما خفي جدا الا ان يقال المداومة في وقت
الكراهة هي التي تظهر الخصوصية بخلافها في غيرها شرح المشكاة وقد
كتب بهامشه ما ظهر من الفرق فراجعه

باب صلاة الجماعة

قوله المعتمد ان الصف الاول الخ سياتي السؤال وجوابه مع زيادة
اخر الباب من عبارة يحصل له في مقابلته شي لقائل ان يقول
المنتظر للعبادة في عبادة كما دل عليه السنة فقد حصل له شي في مقابلة
الانتظار وقيل الصلاة ايضا لا يقال الحاصل له في الصلاة اكمل من
الحاصل لمن ينتظرها لانا نقول هذا مسلم لكنه لا يفيده شيا لانه نفى
عن الثاني الحصول على الاطلاق ولان هذا لا يقتضي التحريم ب ق
بغير خطه وكتب شيخنا عبارة ملتقى البحرين وانتظاره ما لم يحضر
ان اقيمت الصلاة كره قال في شرحه اي مكروه وفي العباب انه حرام وعبارة
المجموع فلو اقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر
لا يختلف المذهب فيه انتهى ويمكن ان وليه بان المراد لا يحل حلا مستوي
الطرفين انتهى وينبغي ايضا اما يلحق بالمزحوم مما ينبغي انه اراد ما لو
اراد ان يركع فاحرم مسبوق وعلم انه اذا ركع قبل فراغ احرامه اتم راكعا
لجهله فيتمسه الصبر الى القيام الى فراغ احرامه وهذا يقع كثيرا ب ق

بغير خطبة ق ذكره عد القطر لو عرض له ذلك في ركعته الثانية مثلا
هل يتبين عدم تحمل الامام اولا وصيرورته منفردا انما يحكم بها من الان
فلا تؤثر فيما مر بل الاول هو قضية كلامهم فان الجماعة لا تجب فيها
وبظهرها الوقت لانه شرط لصحتها بل تسن وان خرج الوقت فليتامل
ترعد فرايصهما قال الطوفي بفتح الفا وضم العين ترجف وقال
الجوهري وارعد الرجل اي بضم الهمزة اخذته الرعدة وارعدت فرايصه
عند الفزع فعلى هذا ترعد بضم التا وفتح العين والفرايص جمع فريصة بصاد
مهملة وهي لحمة بين الجنب والكتف تضطرب عند الفزع وقال المسندي
انها لحمة مبيض القلب قد صلينا في رحالنا يحتمل ان نا جماعة وهو
الظاهر من قوله صلينا ويحتمل ان يكون صلينا فرادي مخصصها على الجماعة
فصلى معه رجل وهذا المتصدق وهو ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن
البيهقي قال في المجموع فيه تسمية مثل هذا صدقة وهو موافق للحديث
الصحيح كل معروف صدقة ايعاب ما لم يتم الامام من السجدة حاصله
انه يتخلف كبطي القراة فهو معذور واعتمده م ر ووجهه بان لنا وجها
بوجوب استيناف الفاتحة في هذه الحالة ففي استينافها مراعاة هذا الخلاف
ب ق بغير خطه فهو مسبوق الخ لم يقصر عن ان يتخلف ويقرا ما فوته
ولا يبعد ان يتخلف ولا يمنع من ذلك الجهل او النسيان فليحرر ب ق
بغير خطه والا كمل الخ عبارته في نظير ذلك الاولى في مسئلة ما اذا
اطال الماموم التشهد الاول من غير عذر وقام فركع الامام ما نصه
فان فرغ مما لزمه قبل ان يهوي الامام للسجود وافقه فيما هو فيه وفاته
الركعة وان لم يفرغ وقد ان للامام ان يهوي فقد تعارض في حقه واجبا
متابعة الامام لما تقرر انه لا يجوز ان يتخلف باكثر من ركعتين والتخلف
لقراة قدر ما فوته ولا مخلص له عن هذين الواجبين الا بنية المفارقة
فلزمه وح يكمل الفاتحة ويمشي على نظم صلاة نفسه انتهى فتحصل
ان ما لزمه التخلف لقراءة قدر ما فوته ان اتى به وادرك ركوع الامام ادرك
الركعة والا فان اتى به قبل هوي الامام للسجود فاتته الركعة ووافق
الامام فيما هو فيه وان اراد الامام الهوي قبل اتيانه لزمه مفارقته

وح يكمل الفاتحة ويركع ويمشي على نظم نفسه وقضية ذلك انه
يرفع الامام من الركوع لا يسقط عنه ما لزمه بل لا بد من الاتيان
به وان تيقنا بالرفع فوت الركعة مع الامام فليتامل وعلى جميع ذلك
وافق م ر ه ب ق بغير خطه ان كان نفي عزمهم الخ لعل مراده لام
اقتضى العزم المذكور والا فيه نظر اذ مجرد العزم من غير داع اليه لا ينبغي
الكراهة لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال ابن الرهان
في الغرة هذا الحديث يرده جماعة بكامله وهو نقض لما اصلناه من ان
الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه عقود هل هو على ظاهره قال في التحفة
والخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة
لا كمالها انتهى وبه تعلم ما في كلامه هنا وتوريضه بالجلال السيوطي
مع انك اذا تاملت رايت ان ما سلكه الجلال هو المتعين لانه ان بقي
النفي على حقيقته كان ظاهرا في نفي الحقيقة كما اعترف هو به او يلزم عليه
الخلف فان الواقع ان الصلاة توجد كثيرا صحيحة من جار المسجد في غيره
وعند اقامة الصلاة فتعين سلوك صرفه الى معنى النهي للسلامة
من ذلك ولم يسلكه هناك في حديث الفاتحة لان النهي ليس بصافي
المطلوب منه فليتامل اي لا صلاة كاملة قال في الفتح قوله فلا
صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي
الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على
الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي
اي فلا تصلوا ح ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من
رواية محمد بن عمار عن شريك بن عمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب
وفيه ونهى ان يصليها اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي ايضا فيما
رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه
الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم
من كونه لم يقطع صلاته وممن قال ... قائل ذلك هو الجلال السيوطي
في فتاويه وسيل عن حديث مسلم الناهي الخ سئل عنه الجلال

السيوطي ومن هذا الخ هذا للشيخ ابن حجر وما قبله جواب الجلال
السيوطي سئل عما اذا قام امامه الى الخامسة تقدم في اول باب
سجود السهو سوال وجواب متعلق بهذه مع فوايد فراجعه او
مسبوقا علم ذلك او ظنه اي علم او ظن انه قام لخامسة وظاهره ان
هذا في مسبوق اقتدى به قبل قيامه لها فلو اقتدى به بعد القيام لها
فهل حكمه كذلك وينتظره او لا يصح الاقتداء ح ويبقى النظر فيما لو علم
المسبوق ان الامام قام ليكمل صلاته لعلمه بترك ركن انه يوافقه
كما يشير اليه قوله فهي غير محسوبة للامام الخ هل يكون مكروها
هل المراد الكراهة في حق جميع اهل المسجد ما عدا الصف الاول
او من يلي الفرجة سياتي الجواب عنه اخر الباب اذا اطال
التشهد الخ انظر هذه المسئلة مع المسئلة التي في اخر الصفحة الثانية
من الورقة السادسة من هذه والمسئلة التي في اول الورقة السابعة
من هذه وحرر النسبة بين هذه المسائل الثلاث فانها متشابهة
والله اعلم ب ق بغير خطه واجاب اختلف الخ تقدم اواخر سجود
السهو جواب يتعلق بما هنا ايضا وعلى الثاني الخ اي وهو انه
ليس لبطء القراءة والتخلف لقراءة قدر ما فوته نعم لقائل ان يقول
ما فائدة لزوم اتمام قدر ما لزمه بعد رفع الامام من الركوع لانه ايس
من ادراك الركعة وتحقق قراءتها ما دام في العذر الا ان يوجه بانه ادركه
مع الامام وما ادركه معه يجب الاتيان به وان لم يحسب له كما لو اقتدى
به عند هويه للسجود ثم سبقه الامام بسجدة فانه يجب عليه الاتيان
بها وان لم يحسب له ولا يشكل ذلك بعدم تدارك الركوع لسقوطه
بمزاحمة القراءة المتقدمة عليه له فليتامل فهو مشكل بعد ومقتضى
ما نقله في شرح البهجة كغيره حيث قال فان لم يدرك الامام في الركوع
فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود قاله
الامام ونقله عنه في المجموع وجزم به في التحقيق انتهى انه يتابعه في الهوي
للسجود وان لم يتم ما لزمه لتحقق قراءة الركعة وانه لا يلزمه المفارقة
اذا لم يتم ما لزمه لتحقق قراءة الركعة وانه لا يلزمه المفارقة اذا لم يتم ما لزمه
ولا

ولا نسلم لزوم الاتمام بعد رفع الامام من الركوع حتى يقال تعارض
واجبان وصورة المسئلة كما نقله في شرح الروض عن النص انه يظن ادراك
الامام في الركوع والا فيفارقه ويتم صلاته انتهى وقضيته انه يجب المفارقة
حالا وتبطل صلاته وتعذره البطء مع لكن لا يبعد انه لا يجب المفارقة
الا بعد رفع الامام من الركوع لليأس ح من الادراك ولعل هذا المقتضى
المذكور على النص المذكور هو المعتمد وهو ظاهر عبارتهم فليتامل بين
ولا يخلص الخ هل لا كذلك ح كالمعذور واذا تخلف لاتمام الفاتحة فلم يتمها حتى تلبس
الامام بركن رابع حيث يتخير المأموم بين المفارقة ومتابعته فيما هو فيه واي الامام
فرق بينهما وكتب ايضا قوله ولا ملخص له عما هنا الخ معلوم انه اذا نوى
المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلو اراد بعد نية المفارقة ان يجدد الاقتدا
به فهل اذا جدده يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته او لا فيه
نظر ولعل الاوجه الثاني فليراجع بين وكتب ايضا قوله ولا ملخص له الخ قال
في التحفة بعد ما ذكر تاييده ما تضمنه ثم رايت شيخنا اطلق نقلا عن
التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعته في الهوي ح ويمكن توجيهه بانه لما لزمته
المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من
التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه
مفارقته انتهى وقوله اطلق كان مراده به انه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما
لزمه اولا واعلم ان كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة على القول
بانه يلزم المسبوق اذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة
المشتغل باكمال التشهد الخ المشتغل المذكور لا يختص في المسبوق
بل قد يكون موافقا بان يدرك زمنا يسع الفاتحة فصرفه للافتتاح
والتعوذ فركع الامام وقد فصلنا حكمه في ورقة ملحقة بنسختنا في
شرح المنهج فليراجع وليتحرر ذلك فيما نحن فيه ايضا قلبنا ما بين ق
فتاوى السيد السمهودي لعله يشير الى ما افتى به السيد السمهودي في ذلك من
الرسالة التي سماها مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بدعاء
الافتتاح وقد وقفت عليها بما فيها من النقول والتفريعات الجديدة بالفهم
وغير ذلك مما لا يصلح ما ذكر ان يكون جوابا عن بعضه فضلا عن جميعه

فليراجع مع التأمل ادراك جزء من صلاته عبارة الشهاب الرملي
في شروط الامامة ويصح الاقتداء بالمصلي مالم يشرع في السلام وقيل
ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما
جرى عليه بعضهم انتهى وأما بطلان صلاته لجزمه بعدم ما في قول
الشيخ في حاشية التحفة اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتدا
بعد شروع الامام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه
عدم انعقاد الصلاة راسا كمن احرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة
وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك انتهى نعم يظهر انه
يغتفر هنا الخ ظاهره اغتفار قدر ما ذكر قائما ويحتمل اغتفاره بعد
ان يجلس والامر على كل مشكل والفرق بينه وبين ما ذكر ظاهر فليحرر **باب**
شروط الامامة وما يتعلق بها قوله من المهم اعتبروا من موقف
المأموم مع الامام ان يزيد بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وتعتبر ذلك
من اخر المسجد او فنائه تنبيه فنا المسجد ما امتد من امامه والمراد
بها هنا ما كان من المسجد وحريمه وبين رحبته عموم من وجه وخرج
بحريمه وهو كما تقدم الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الماء
وطرح القامات فيه فلا يعتبر القرب منه لانه ليس من المسجد فيما
كتب على المزني وطال بينهما النزاع وصنفا فيه ثم يترك منها الخ منه
تعلم انها متصلة ووقع التصريح به في كلام بعضهم قال الحافظ في الفتح بعد
سوقه وسكت عما اذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد
هل هي رحبة تعطى حكم المسجد والذي يظهر ان كلا منهما يعطى حكم المسجد
تصح الصلاة في الاولى ويصح الاعتكاف في الثانية وقد تفترق حكم الرحبة
من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد الخ انتهى ذكره في
كتاب الاحكام وكتب ايضا قوله ثم يترك منها قطعة ظاهره وان لم
يحجرها وتقدم في كلامه اعتبار ذلك في مسماها وقد سئل عنها الشهاب
الرملي فاجاب بان المراد بها ما كان خارجة عنه محجرا عليه لاجله كما صرح
به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وصححه النووي وان خالف فيها
ابن الصلاح حيث قال انها محدثة انتهى ويجب على الناظر تمييزها

انظر

انظر التحفة لمالك والذي يظهر لي الان الخ ذكر في شرح الارشاد ان
احتمالين كالموافق او كالمسبوق ثم قال والاول اقرب ثم رأيت الشارح
يعني الجوهري وابن كبن افتيا بالثاني وعلله بان الاصل عدم سعة ما
ادركه من الزمن للقراءة جميعها وشيخنا قال بعد ان افتى بالثاني مرتين الظاهر
انه يتخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدركه في الركوع لانه تعارض
في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فرجحنا الثاني احتياطا
للعبادة انتهى وسياتي جواب اخر موافق لما في شرح الارشاد مخالف لما اجاب
به هنا فالذي يتجه لي الخ الذي افتى به شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى
اخرا انه يجب ان يتخلف لاتمام الفاتحة ثم ان اكملها وادرك الامام في الركوع
ادرك الركعة والا فاتته عملا بالاصلين احتياطا والذي افتى به شيخنا
الرملي ان حكمه حكم بطيء القراءة فيتخلف مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة ويدرك الركعة وان لم يدرك الامام في الركوع هـ ب فتاخير
خطه وكتب شيخنا على قوله فيتخلف الخ وسواء في ذلك ان كان احرم عقب
احرام الامام ام عقب قيامه من ركعته خلافا لبعض المتاخرين اشيخنا
فاجاب يجب عليه القيام الخ ذكر الزركشي انه اعتمد امتناع الاقتدا
بمن راه جالسا وشك هل هو في قيام او تشهد لانه لا يدري بعد الاحرام
هل واجبه القيام او الجلوس للتشهد معه او لا يدري هل واجبه الاشتغال
بالفاتحة او التشهد واعتمد ذلك مر وهل يجاب عن ما هنا او لا يحمل
الشك فيه على مستوى الطرفين والثاني اقرب هـ ب ق بغير خطه
وكتب شيخنا ما نصه عبارة شيخنا في شرح العباب ولو وجد مصليا
جالسا وشك هل هو في التشهد او القيام لعجزه لم يكن له ان يقتدي
به لشكه في انعقاد لانه وكذا اذا وجده يصلي وقت الكسوف وشك هل
هو في الكسوف او غيره اذ المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس
او القيام فان ترجح عنده احد الاحتمالين بان راه يصلي متوركا وهو
فقيه باحكام الصلاة احرم خلفه ثم جلس ولا يشكل عليه ما مر من عدم
صحة اقتدائه بمن جوز كونه ماموما لان التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال
الاقتداء وهنا لا مانع ح ومن خطه نقلت وما ذكره من الفرق انما يصلح فارقا

بين من صلى جالسا وبين من جوز كونه ماموما وقضية عدم الفرق بين من
وجده يصلي وقت الكسوف ومن جوز كونه ماموما لان التحويز مع الكسوف
اقتضى وجود المانع الا ان يعرف بان المانع في المامومية ثم انه لا يجوز الاقتداء
به بحال بخلاف مصلي الكسوف يجوز الاقتداء به في الجملة وذلك لمثله ولغيره
بعد الركوع الاول من الركعة الثانية وتدرك الركعة بركوع الثاني منها
لنحو مصلي الظهر فليتامل وكتب على قوله في صدر هذه المقولة لا يدري
هل واجبه الاشتغال الخ هذا يقتضي الامتناع وان كان الماموم عاجزا
عن القيام فلتراجع حاشية شرح البهجة للشيخ انتهى فان لم يدرك
الخ منه نظر بل ادرك محلها بالفعل في الواقع لان محلها وجود زمن بعد احرامه
وقبل ركوع الامام يسعها وقد وجد ذلك ب ق بغير خطه فاجاب
بقوله نعم تجب الاعادة الخ تقدم في باب سجود السهو انه لو تبين
ان امامه المالكي لم يبسمل وجبت الاعادة وهو يؤيد ما هنا وتقدم
الفرق بين ذلك وبين ما لو بان محدثا يراعي المسبوق الى وجوبا
فهل على الخليفة الركوع اي لانه واجب امامه بعد قراءة الفاتحة ح نعلم
ما في جواب الشيخ رحمه الله ولما قال في شرح البهجة ويراعي الخليفة المسبوق
وجوبا نظم صلاة الامام قال الشيخ يتجه ان محله اي الوجوب فيما لو كان
يلزم الامام الاتيان به لانه لا يزيد عليه انتهى ٢ ان يقرا الفاتحة ويحسب ٢ قوله ح
لم يبق ما لو وجد الامام في الركوع فاقتدى به فلم يركع فاستخلفه الامام ح
فهل يجب عليه قراءة الفاتحة لانه صار مستقلا ويلحق القوم في الركوع او لا
ويركع مشيا على نظم صلاة الامام وما لو تخلف لنحو بطء القراءة ليتم الفاتحة
فبطلت صلاة الامام وهو ساجد فاستخلف لبطء القراءة فهل يترك ما
بقي ويسجد بالقوم السجدة الثانية او يكمل الفاتحة ويمشي على نظم
صلاة نفسه حتى يحصل السجود بحر ر ويظهر انه في الاولى يتخلف للقراءة
ثم يركع وفي الثانية يسجد وسيل عن الماموم اذا كان بعيدا الخ هذه
والذي بعدها تقدمتا ناظر في صفة الصلاة هر ب ق بغير خطه
سيل ما ضابط الصف الاول هذه تقدمت هر متجه ووجه
الكراهة في الثانية احتمال انه انثى لتعذر اليقين فيها وكذا الاولى

ان بانت

ان بانت الانوثة بغير الولادة لاحتمال انه رجل والا فلا وجه للكراهة
لان الظاهر انا وجهها احتمال تغير ما اتضح به ثم رايت الاذرعي رحمه
الله تعالى صرح بذلك حيث قال يشبه ان يقال ان بان حالة
بعلامة قطعية لم يكره او بعلامة ظنية او بقوله كره للتشكك انتهى
والقطعية وهي ولادة لا بلاده انتهى ايعاب بل فضيلة الصف
لم تفته الخ عبارته في الايعاب وبحث الاذرعي ان المجرور ومساعدته لموافقته
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات
عليه من الصف ثم قال الايعاب قولهم بين للمجرور ومساعدته يخالفه
قولهم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى لانا نقول ليس هذا ايثارا
بقربة كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته
لوجود عذره عنها كما مر وانما الايثار بالقربة مثل ان يخرج من الصف
قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك مما كل ما فيه تفويت
فضيلة على النفس الى بدل ومما يستثنى من ذلك تقديم من هو
احق منه بتلك القربة كتقديم الافقه للافقه في الامامة وان كان الاقرا
يقدم اليها على ان في ذلك من امتثال امر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه
هـ ثم رايته نقل عبارة الايعاب في جواب في باب التيمم فراجعه وكتب
ايضا تقدم في باب التيمم في جواب ما له بهذا تعلق فراجعه فان فيه بسطا
والظاهر ان المراد بالمكروه الخ اذا اجتمع ثلاث جماعات في مكان ذكور وخناثى
ونساء واراد كل جماعة الصلاة وحدها فهل يطلب تقدم الرجال ثم الخناثى
كما لو ارادوا جميع الصلاة بامام واحد ام لا طلب ذلك فلا يرد هنا على قوله
والظاهر الخ لان الترتيب هنا مطلوب في الجماعة وتركه مكروه وكراهته
من حيث الكراهة الجماعة مع ان وجوده لا يتوقف على وجود الجماعة او يلتزم
ان الكراهة هنا ليست من حيث الجماعة فليتامل ب ق بغير خطه
وقد صرحوا بخلافه في نحو الساعي على ترتيب نفسه وبطء النهضة اذا
فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فادرك الامام زمنا يسع الفاتحة كان
موافقا والا فمسبوق لم ارها والاخير منها اقرب عبارة شرح
المهذب بعد حكاية ثلاثة اوجه في حكم المسبوق ثم صورة المسئلة

اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه الفاتحة انتهى قال السيد السمهودي
وهل المراد بزمان امكان ذلك بالنسبة الى هذا المصلي وان كان بطيء القراءة
والامام سريعها فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة يجب عليه التخلف لاتمامها
ويكون معذورا لم يصرح بترجيح الاحتمال الثاني لكن رايت الزركشي في الخادم صرح
بما يقتضي ترجيح الاول فانه قال والمراد بالموافق من ادرك مع الامام زمنا
يتمكن فيه من قراءة الفاتحة والعبرة بحال الشخص في السرعة والبطء انتهى
اول وهو ظاهر ان لم يكن صريح عبارة شرح المهذب فليتامل ينبغي ان
يكون لو مد قراءة الفاتحة الى اخره تنبيه لو نذر شخص قراءة السورة
في الصلاة فهل يكون تخلفه لقراءتها مع الامام كتخلفه لقراءة الفاتحة اولا
ويكون تخلفه تخلفا بغير عذر فيتعين عليه المفارقة للاتيان بها او تسقط
عنه او يفصل بين ان تكون القراءة مشروعة في حقه فياتي فيه ما ذكر
اولا فيتبين عدم انعقاد نذره ولعل الاوجه الثاني وعليه فلو كان مقتديا
في الجمعة فيتعين عدم المفارقة ويسقط واجب النذر لعدم التمكن منه
فليحرر ثم رايت في باب الصلاة من باب الاثنين من كتاب الذريعة
في الاعداد الواردة في الشريعة نقلا عن صاحب البحر ان الفاتحة تجب
مرتين في الصلاة فيما لو نذر قراءتها كلما عطس ثم قال وما قاله لا يتقيد
بمرتين بل لو عطس ثلاث مرات او اكثر فقد قرا الفاتحة اربع مرات وينبغي
تقييد ذلك بما اذا كان منفردا فاذا كان اماما وادى ذلك الى التطويل
على المامومين او كان ماموما ولو اعادها سبقه الامام بالركوع فانه يؤخر
قراءتها الى فراغه من الصلاة انتهى والكتاب المذكور لشمس بن العماد بن
الشهاب ثم رايت شيخنا افتى بانه لا يعذر بالتخلف لها فراجع الفتاوى
في باب صفة الصلاة لان الواجب عليه ح بعضها هنا صرح في
الاعتماد بواقعة السابعة وهو ما كنت اعتقده ثم رايت لابن العماد
ما يقيده هب ق بغير خطه فافتى جمع بانه موافق الخ هذا هو الراجح
فهو كمن نسي القراءة حتى ركع الامام ومثله من نام متمكنا في تشهده الاول
فلم ينتبه الا والامام راكع وكذا من نسي الاقتداء في السجود مثلا ثم
ذكر فلم يقم من سجدته الا والامام راكع على الراجح في جميع ذلك خلافا
للمصنف

[illegible]

للمصنف ويفارق ما ذكر من زحم عن السجود وبطيء الحركة فان كلا منهما
كالمسبوق بان المزحوم الزم بالتخلف لما عليه المفوت بمحل القراءة وبطيء
الحركة لا قدرة له في نفس الامر على ادراك محل القراءة بخلاف من ذكر
فليتامل وهو متجه هذا المحل نظر فليتامل فان السابق الى الفهم
الحرمة وعدم وجوب الموافقة في نحو جلسة الاستراحة لا يستلزم
نفي الحرمة لانه يتصور بدون القيام بان يتقدم عليه ولا يصل الى حد
القيام بل ولا يصير اليه اقرب او بان ينبسط انبساطا يسيرا في السجود ثم
يرفع عند انتهاء الامام منها فيستمر قائما معه او يتقدم عليه يسيرا
وكذا الفرق المذكور لا دلالة فيه لان صحة القصد لا تستلزم عدم الحرمة
فليتامل هب ق بغير خطه ان القارئ مقدم الخ قال بعض
المتاخرين ان صلاة القراء ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها
غير مطلوبة انتهى قال شيخنا انتفا طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب
صفة قايمة بهم انتهى فليتامل ما ذكره الشيخ هنا الا انتهائها الى ما
يجزي من الجلوس والقيام عبارة التحفة بعد قول المنهاج ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة ما نصه ولا بد بعد السبق بالاكثر المذكور ان
ينتهي الامام الى الرابع او ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا
ففرغ الماموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدمه جلسة
الاستراحة او بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما
ويفرق بان تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول
يسعى على ترتيب صلاة نفسه الخ انتهى وبها تعلم ما في كلامه هنا
وعبارة شيخنا في شرح العباب فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام
او الجلوس بل لا بد من استقراره في احدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر
الا ح لان ما قبله مقدمة للركن لا منه انتهى كما لو اقتدى بمن يرى جواز
تطويله في شرح شيخنا للعباب وفي جواز اقتداء مصلي الفرض بمصلي
التسبيح وجهان اصحهما الصحة ولا يجب المفارقة في الاعتدال بل
يجب انتظاره في السجود انتهى وهو صريح في انه لا يتابع الامام في تطويل
الاعتدال وكتب ايضا قوله كما لو اقتدى بمن يرى تطويل الركن القصير الخ

قال في الايعاب قال القاضي ولو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا
بمن يراه طويلا فاطاله او اقتدى شافعي بمثله فقرا الامام الفاتحة وركع
واعتدل ثم شرع في الفاتحة ثم لم يوافقه بل سجد وينتظره ساجدا
كما لا يوافق من سجد لص بل ينتظره قائما انتهى وكلام البغوي يقتضيه
قال الزركشي وهو واضح قال شيخنا وكلام القفال يقتضي انه ينتظره في
في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فالمختار جواز كل من الامرين
وقد افتيت به في تطويل من الجلوس بين السجدتين انتهى وفيه نظر والاقرب
ما مر عن القاضي اذ لا ضرورة هنا الى تطويل الركن القصير فان قلت
سبق الامام بانتقاله الركن مكروه قلت لا كراهة هنا للعذر وسلمناها
فارتكابها يسامح فيه ما لا يسامح في ارتكاب المبطل ثم رايت جمعا
متاخرين شرطوا في جواز انتظار الامام الساهي ان لا يحصل بانتظاره تطويل
الركن القصير وهو صريح فيما اعتمدته انتهى   الا ان نوى مفارقة
الاول هل لا كان اقتداؤه بالثاني متضمنا الخ وجه من العذر بالاول
فلا حاجة الى نية المفارقة لا بمجرد ترك المتابعة والا اشكل بما علم مما تقرر
لكن استشكل على هذا قوله والا الخ لانه تقتضي وجوب نية المفارقة وعدم
الاكتفاء بترك المتابعة والبطلان عند عدم نية المفارقة مع العلم بالحال
من غير توقف على متابعة ولا انتظار كثير كما ان هذا حكم مسئلة الحدث
والنجاسة كما هو ظاهر ويدل عليه تعليل عدم اغناء ترك المتابعة عن
المفارقة بانه صلى بعض الصلاة خلف من علم بطلان صلاته فانه يدل على ان
الارتباط لا ينقطع بدون نية المفارقة نعم لا يبعد ان يغني عن نية
المفارقة اعراض الامام عن الصلاة بالكلية كان تركها وذهب عنها فليتامل
انتهى ب ق بغير خطه   بطل اقتداء الاول به ظاهره انه لا يحتاج في
صحة اقتدائه باخراج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالاخر
يتضمن خروجه من الامامة وفيه ما قال الشيخ نظر   فاجاب بان
الذي يتجه الخ في شرح الشيخ ابن قاسم على ابي شجاع في باب صلاة
المسافر في اعادة نية الجمع مرة ثانية غافلا عن النية الاولى ما قد يخالفه
ما هنا لكن ما هنا اوجه فليراجع   فانها لا تقتضي بطلان الاقتداء
السابق

السابق هذا ظاهر ان كانت النية الثانية بالامام المنوي الاقتداء به بالاول
فان كانت بامام اخر فالوجه اقتضاؤها بطلان الاولى لانها حينئذ منافية لها
ويؤيده ما علقناه في هامش السابقة فليتامل   يكمل بالصبيان
عبارة العباب ويكمل صف الرجال بالصبيان قال شيخنا في شرحه
وما ذكره من تكميل صف الرجال بالصبيان تبع فيه بعض المتاخرين والمعتمد
انهم يقفون صفا خلف صف الرجال انتهى   ثم يقف صف خناثى في المحرر
تنبيه اذا صف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فهل تنال فضيلة
الصف للرجال خاصة او جارية في كل من الانواع المذكورة لامرهم بالتخلف
الوجه هو الاول والامر بالتخلف لا يقتضي ما ذكر كما تقدم في مسئلة المجرور
من الصف من فوات فضيلة الصف عليه وان حصل له بامتثال الامر
ما يجبر ذلك لا يقال قياس صفوف الجنازة الثلاث حيث قيل باستوائهم في
الفضيلة ان يكون هنا كذلك لانا نقول لا يلزم من الاستواء ثم ان يكون مجموع
الثلاثة هو الصف الاول بل حصل للثاني والثالث بامتثال الامر ما يجبر
كما في مسئلة المجرور ثم رايت في الايعاب ما نصه والذي يتجه في مسئلة صلاة
الجنازة انه لو لم يحصل وجود احد الصفوف الثلاثة الا بتاخره كان مساويا
للصف الاول لان فيه ايجاد سنة تفوت لو توفر في الصف الاول ولانه ح
مامور بالتاخر فهو كالمامور بمباعدة المنفرد على جره فلا ينبغي ان يفوت
عليه بتاخره المامور به ويكون في تاخره امتثالا للامر ما يساوي فضيلة الصف
الاول انتهى **باب صلاة المسافر** قوله فيبطل اي يبطل
بالثانية بغير خطه   قلت انما راعينا ذلك الاحتمال الخ حاصله الفرق
بين جمع التقديم وجمع التاخير فان مقتضى مراعاة هذا الاحتمال منعهما
جميعا فرق بين مراعاته بالنسبة للاولى حتى منع وعدم مراعاته بالنسبة
للثاني حتى اجيز بانه يترتب على الاول محذور وهو عدم الخروج عن عهدة
الثانية بتقدير الاحتمال انها الفاسدة فلم تحصل فيما فعل اولا لفسادها
بترك الركن ولا فيما فعل ثانيا لفسادها ببطول الفصل اي طوله في الثانية
اي بالصلاة الثانية بخلاف الثاني فانه لا محذور يترتب عليه لصحة كلتا
الصلاتين قطعا ويجاب بمنع انتفاء المحذور عن الثاني لان المحذور ولا

ينحصر في الفساد بل اخراج الاولى عن وقتها والجمع بينها وبين الثانية
في وقت الثانية اللازم ذلك لجمع التاخير بدون تحقق شرط ذلك لان
شرطه ان لا تقع الاولى صحيحة في وقتها وقد وقعت كذلك كما هو الفرض
محذور اي محذور ولا يقال انما يكون وقوعها صحيحة في وقتها مانعا من
جمع التاخير لو اجزأ ما وقع وليس كذلك وجب اعادتها لانا نقول وجوب
اعادتها ليس اخذا بقضية هذا الاحتمال فانا قضيته عدم الوجوب وانما
هو لاعادة الاحوط وهو فساد الاولى احتياطا لا يقال انا اريد بالاولى التي يمتنع
تاخيرها عن وقتها والجمع بينها وبين الثانية في وقت الثانية بلا تحقق الاولى
التي فعلت وفرض صحتها فهذه لم تؤخر ولا يتصور تاخيرها لان الواقع
اولا لا يتصور ايقاعه ثانيا وان اريد بها ما يفعل بعد ذلك فهذه لم يتحقق
مانع من تاخيرها لان فعلها مبني على احتمال فسادها ومع النظر لذلك
الاحتمال لا يتحقق منع لانتفاء وجودها حكما لانا نقول هذا انما يرد لو كان
العمل باحد الاحتمالين فقط اما اذا كان بهما جميعا احتياطا فلا
فالحاصل ان الاحتياط العمل بالاحتمالين فيعمل باحتمال فساد الثانية
وصحة الاولى ومقتضاه امتناع الجمع مطلقا وباحتمال العكس ومقتضاه
لزوم الصلاتين فينتج لزوم الصلاتين وامتناع الجمع تقديما وتاخيرا
واما اجازة الجمع تاخيرا ففيه ترك للعمل باحد الاحتمالين وهو احتمال
فساد الثانية وصحة الاولى ففيه ترك الاحتياط وقد صرحوا باعتبار
الاحتياط هنا لا يقال انما يكون جمع التاخير محذورا على تقدير ذلك
الاحتمال لو اريد الجمع حقيقة واما اذا اريد صورة الاحتياط فلا لانا
نقول لا احتياط في ذلك مع تضمنه اخراج الصلاة عن وقتها مع الشك في
المبيح وانما الاحتياط فيما قلناه هذا كله مجاراة له في نظره الى المعنى واعراضه
عن النظر الى ما يدل عليه المنقول والا فعباراتهم صحيحة صريحة او كالصريحة
في منع الجمع مطلقا ولو وجه وجيه من جهة المعنى كما تبين واشاروا اليه
بتعليلهم فلا يجوز تخصيصها او تقييدها بغير مستند من كلامهم فقد ظهر من
هذا لمن عنده ادنى انصاف وسلم من جر العصبية ان من اطال في الرد على ما
ذكره الشيخ في شرح المنهج وغيره قد تامل واحسن في التامل وانه بري مما
نسب

نسب اليه من التشنيع والتكلف بل هو في غاية الغنا عنهما فلقد كان علامة
زمانه علما وتحقيقا ودينا وانه انما عدل عن هذا الذي ذكره شيخنا صاحب
هذه الفتاوي ولم يلاحظه لعدم تمامه ووهن اركانه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيأت اعمالنا وصلى الله على سيدنا محمد هكذا بخط احمد بن قاسم
بغير خطه   لمن الحال الخ قد بينا انتفاع هذا التشنيع وانه لا محل
له فتامل ما كتبناه اي بهامش هذه الصفحة وكتب ايضا هذا الطويل هو
الشيخ عميرة في هوامش البهجة والمنهج بغير خطه   بمنزلة بلده هذا ظاهر
اذا اتصلت العمارات التي وراء السور بعضها ببعض حول السور والا
كان داخل السور في احد جانبي البلد عمارات وفي الجانب الاخر عمارات ولا
اتصال بينهما فكل بمنزلة البلد المستقل حتى اذا سافر من احدى العمارتين
فالمتجه انه يصير مسافرا بمجرد مجاوزتها ولو بالدخول من السور الى البلد
وان لم يخرج منها فضلا عن مجاوزة العمارات التي وراء سورها من الجانب
الاخر فليتامل هب ق بغير خطه   سبيل اذا اكره عن سفر معصية
اي كان اكرهت المراة على السفر بغير اذن الزوج فانه السفر بغير اذنه
سفر معصية وان لم تقصد مخالفته وكسفر الحج اذا غلب الاسر
ونحوه كما ياتي فسقط ما توهم ان سفر المعصية لا يكون كذلك الا
بقصد المعصية ولا يتصور الاكراه على القصد وبدونه لا معصية تامل
والمكره على ذلك غير عاص عبارة امداده ولو هرب الصبي من وليه
فهل يترخص لانه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية اولا
لان هذا السفر من جنس سفر المعصية وانه لم ياثم المسافر للنظر فيه مجال
انتهى قال الشيخ الاوجه الثاني لان هذا السفر في نفسه ممنوع منه
شرعا وانه لم ياثم به انتهى ومقتضى اعتباره فيه كونه من جنس سفر
المعصية واعتبار الشيخ كونه ممنوعا منه شرعا وان لم ياثم به منع المكره
من الترخص لان سفره كذلك الا ان يفرق بان فعله متعد به منسوب
اليه بخلاف فعل المكره فانه كلا فعل وقد ينقض هذا الفرق بمسئلة المدينا
الاتية   وفرض الكفاية افضل سبقه الى هذا الاذرعي كما رايته
عنه في هوامش المنهج للشيخ ع بغير   فلا يباح فيه شي من رخص السفر

اى الا اذا اكرم عليه على ما فى جوابه السابق **باب صلاة الجمعة**
قوله لكن قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا اقول فيما قاله شيخ الاسلام نظر
ظاهر لان الذي قصر فى التعلم لا تصح له صلاة ولو منفردا وانما الكلام فيمن لم
يقصر وكلام البغوى مصرح بامتناع الجمعة ح لانه لما توقفت عليه الجمعة غيره
كان فى معنى اقتدائه به وهو لا يصح فليتامل ما الانصاف ثم اقول
يتخرج على هذه المسئلة ما لو كان فى الاربعين حنفي او اكثر وترك
واجبا عند الشافعي كالبسملة والطمانينة فقضيته ما ذكر عدم صحة
الجمعة للارتباط بغيره بركانه اقتدى به وذلك لا يصح فليتامل فى ذلك
بالنصفة اه كتابته ب ق بغير خطه وظاهر ان محله اذا نقص الحال
فى الايجاب كما قيل والعلة المذكورة صريحة فى رده لان المقصر صلاته
باطلة فلا يحتاج اذ تعلل بالارتباط المشبه لما ذكر فالتعليل به ظاهر او صريح
فى ان الغرض انما هو فيمن لم يقصر لان الارتباط المشبه لما ذكر صيرهم
كانهم مقتدون به والاقتداء به باطل فلم تصح جمعتهم انتهى قوله سئل
عمن ادرك امام الجمعة فى الثانية الخ بقى ما لو اقتدى بواحد من القوم
بعد مفارقتهم ناويا الجمعة وادرك معه ركعة فهل يدرك الجمعة والذى
كان يظهر ادراك الجمعة ثم رايت شيخنا سئل عن ذلك واجاب بذلك كما
سياتى فى الورقة الثالثة من هذه فانظره ه ب ق بغير خطه
فاجاب بان الذى الخ اجاب الشهاب الرملي بما نصه بانه يتم المقتدي
الظهر لعدم ادراك الركعة الاولى مع العدد المعتبر لان الركعة الاولى
يشترط فيها الجماعة والعدد والثانية يشترط فيها العدد فقط ولا فرق
فيما ذكر بين الامام الاصلي والخليفة انتهى يكون مددكا يحتمل ان
يقيد الادراك بما اذا كان هذا الذي احرم مع الامام فى الثانية
بعد مفارقة القوم قد سمع الخطبة اخذا مما قالوه فى الخوف فى صلاة
ذات الرقاع حيث قالوا واللفظ للعباب فرع لو حصل الخوف
فى بلد فلهم ان يصلوا الجمعة كذات الرقاع بشرطين ان يخطب بالكل
ثم يجعلهم فرقتين او بطائفة ويجعل منها اربعين مع كل فرقة فلو خطب
بفرقة وصلى باخرى لم يجز والا تنقص الفرقة الاولى عن اربعين ولا يضر
النقص

النقص فى الثانية انتهى وقد تكلمنا عليه فى هامش نسختنا وجه
الاخذ ان الخوف يجوز فيه ما لا يجوز فى غيره الامن فاذا اشترط فى
الفرقة الثانية سماع الخطبة فى الخوف ففى الامن اولى ولا يظهر اثر للفرق
بان الفرقة الثانية كانوا حاضرين من اول الامر بخلاف فيما نحن فيه مع ان
ما نحن فيه لا يتقيد بكونه لم يكن حاضرا فليتامل نعم قد يشكل على
مسئلة الخوف وما الحقناه بها هنا نحو فيه المسبوق فانه اذا ادرك
الثانية مع الامام حصلت له الجمعة وان لم يكن سمع الخطبة بلا شبهة
وقد يجاب بان المسبوق تابع للجمعة بالفعل لاقتدائه حال قيام الجماعة
بالعدد ولا كذلك ما نحن فيه لا يقال يفرق بين ما نحن فيه وصلاة الخوف
بان الكلام هناك فى واحد وهناك فى جمع لانا نقول لو سلم تاثير الفرق
بذلك فهو ممنوع لان قولهم هناك لا يضر النقص فى الثانية صادق
بالنقص عند الاحرام وبعده وبالنقص الى واحد وما نحن فيه لا يتقيد بالواحد
فليتامل ذلك ولتراجع وليحرر ب ق بغير خطه ام خارجه هل
ولو بمحل لا تقام فيه الجمعة كخارج السور مثلا اولا وعلى الاول فالخطيب
ليس كذلك لان الخطبة بمثابة ركعتين وقوة العلاوة فى كلامه
تقتضي ان يكون ذلك بمحل تقام فيه الجمعة اى فاجاب بقوله
انه فى عبارتهم الخ واجاب الشهاب الرملي بانه يجوز له الاستخلاف
المذكور ولا يخالفه ما ذكره قوله ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا
به قبل حدثه لان قوله قبل حدثه جرى على الغالب انتهى
يقتدي بواحد منهم ويصلي الجمعة قد تقدم بهامش اول الباب
عن الشهاب الرملي انه يقتدي وينوي الظهر ٣ وبه يعلم ما فى كلام الشيخ
هنا ثم فاجاب بقوله حيث انه العامي الخ واجاب الشهاب
الرملي بان كلا من خطبته وصلاته صحيحة اذا لم يقصد بفرض من
فروضها نفلا وهذا هو الراجح وان خالف فيه بعضهم انتهى وقوله
من فروضها ان كان مراده الصلاة فواضح وان كان مراده ما يشمل
الخطبة فقد صرح فى الايعاب وتبعه شيخنا بان قصد ذلك فى الخطبة
لا يضر فتنبه له وهل الطواف الخ دفع شيخنا صاحب هذه الفتاوى

بحضرتي سوال حاصله هل يحرم الطواف وقت الخطبة فاجاب
بما حاصله ان فيه ترددا هل يحرم او يكره وعلى كل فلولي الامر المنع
منه لان له المنع من الحرام والمكروه انتهى وكان سبب السوال ان
قاضي مكة امر بمنع الطائفين حال الخطبة فليعلم ذلك واعلم ان مما يدل
على عدم حرمة الطواف حال الخطبة حديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي لشموله حال الخطبة لكن خرج
الصلاة بدليل فبقي الطواف على عمومه بل يمكن ان يستدل بالحديث على
عدم الكراهة ايضا فليتامل ب ق بغير خطه والظاهر ان الطواف نحو عبارة
في التحفة ويحرم بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض او نفل ولا تنعقد
لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة
بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية انتهى باختصار وعبارته في شرح
العباب ويتردد النظر في الطواف وسجدتي التلاوة والشكر ولا يبعد
حل الثلاثة اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب ما في الصلاة ولان
كلا منها لا يسمى صلاة حقيقية انتهى والوجه الاول مال اليه
شيخنا وبحث ايضا امتناعها على سامع الخطيب وان سجد هو لمظنة
الاعراض وقد يسبقه الخطيب او يقطع السجود انتهى وانما حرم
التطويل لخ ظاهره تحريم التطويل في الركعات وان لم ياتي بمندوبه
ولو كثر لكن مع تخفيفه وعبارة التحفة في مبحث الاوقات المكروهة وياتي
في التحية حال الخطبة وفي من شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر
انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق لخ انتهى
وفارق ما لو سافر لخ يتامل هذا الكلام فان المنقول ان العصيان اذا كان هو
الحامل على السفر لا يبيح له القصر فليراجع وليحرر سائر الاسباب المسقطة
للجمعة بنيه كغسل ثوب لا يجد غيره واشتغال بنحو طبخ بفوت الجمعة وبحث
ايضا انه لو امكنه ازالة الرائحة بنحو بخور وجب كما يجب كراء الدابة على العاجز
عن المشي للجمعة انتهى كذا في الايعاب ح ح فلا يتم به العدد هل مثله في
ذلك من تعدي بالسفر يوم الجمعة وصلى الظهر ثم عاد الى محل الجمعة فلا يجب
عليه ولا يتم به العدد لسقوط الفرض عنه بفعل الظهر ا ديوزي وكتب
ايض

ايضا هذا يجري في المعذور كنحو المريض اذا صلى ظهره ثم حضر للجمعة وفي
التحفة وبحث بعضهم انه لو غاب بعض الاربعين وصلوا الظهر ثم قدم
الغائب في الوقت لم يلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها او صلى
مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها ويحتمل ان قدومه
يعيدها مع ايهم بالظهر كذلك انتهى وكتب ايضا وفي شرح شيخنا بعد قول
المنهاج وان تكون باربعين ولو مرضى منهم الامام وان كان بعضهم صلاها في
قرية كما بحثه بعضهم انتهى وفي هامش التحفة لو صلاها الاربعون في قرية
اخرى ثم حضروا قريتهم واعادوها فينبغي صحة تلك الاعادة وهل يسقط
عنهم اثم التعطيل او يرتفع اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قريتهم لاعادتها
فيه نظر انتهى ويظهر عدم سقوط الاثم لان الاثم نشا من تعطيل الفرض
هنا ما يجوز فليتامل لكاتبه وكتب ايضا وفي فتاوى شيخنا في باب التيمم
انه سئل عما لو خطب بتيمم هل يجوز له ان يخطب بقوم اخرين بذلك
التيمم ان تم العدد بغيره والا فلا قال الشيخ فاهم في شرح المنهج بعد
حكايته فليتامل ولينظر هل صلى الجمعة اولا فان كان صلى فهل تتم
به الجمعة الثانية فان صح ان يتم به لكونه جمع شروط الانعقاد اخذ من
ذلك انه لو كان في بلد سبعون كلهم بشرط الانعقاد ولا يسعهم مكان
واحد وانما يسع اربعين فقط فصلى اربعون بمكان ثم صلى الثلاثون
الباقون مع عشرة من الاولين بمكان اخر يعيد صلاتهم او لا جاز فليحرر
وان لم يكن صلاها لخ حيث عسر اجتماعهم فان لم يعسر فليس
للخارجين اقامتها لانه بالنسبة اليه من التعدد اذ داخل السور
وخارجه بالنسبة اليهم سواء في انه كبلد واحد فلا تعدد ح فليتامل
فيتم به العدد اذا اقيمت داخله هذا يتوقف على انه لا يجوز للخارج
القصر بمجرد دخول السور وفيه نظر لان الابنية الخارجة عن السور بلدة اخرى والقياس
جواز قصر الخارج منها بمجرد مجاوزتها وبدخول السور يصير مجاوزا لها وعلى هذا
فالقياس انه لا يتم به العدد اذا اقيمت داخل السور لانه ليس مستوطنا
بمحل الجمعة الذي هو داخل السور وانهم يقيمون خارج السور وان لم يعسر
اجتماعهم مع من هو داخله كما لو تلاصقت قريتان ولم يصيرا قرية واحدة

فانه كما هو ظاهر لكل حكمها فليتامل ب ق بغير خطه وكتب شيخنا هذا
ظاهر فيما اذا كان البنا الذى خارج السور منفصلا بحيث لا يعد مع
الداخل بلدا واحدا اما اذا كان متصلا فلا يتجه الا ما فى الجواب وسياق
جواب اخر وبهامشه للشيخ كلام يعين ما ذكر فليراجع وكتب على قوله فى
صدر المقولة لا يجوز للخارجين العقص بمجرد دخول السور تقدم فى صلاة
المسافر فى جواب اخر استظهار انه لا يجوز للخارجين العقص بمجرد دخول
السور بل لا بد لهم من مجاوزة العمارة فراجعه بوجوب الصلاة على
المطهر الخ الكلام غير منتظم فينبغى سقوطه للمتقول منه ب ق بغير خطه
ومن الدليل على جواز الخ لا يخفى ما اشتمل عليه هذا الجواب من المجازفات والمهملات
ه ب ق بغير خطه وما توهمه بعض المتاخرين كالبرماوى بل المعتمد المعول
عليه هو كلام البرماوى وقد صرح به فى الانوار كما نقله صاحب هذه الفتاوى
فى شرحه على المنهاج حيث قال ولا يلغى الضمير كصلى الله عليه وان تقدم له
ذكر كما صرح به فى الانوار وجعله اصلا بنيا عليه واعتمده البرماوى
وغيره خلافا لمن وهم فيه انتهى بحروفه بغير خطه وابن قاضى شهبة
الكبير انما قال الكبير احترازا من توهم انه الصغير وكان هذا الصغير هو
ولد الكبير وله شرح على المنهاج ايضا عن بعض اصحابنا كالشهاب
المتبلاوى والشهاب الظاهرى ومن مشايخ هذا الصغير الولى العراقى
انه بغير خطه لفظ متعين يقول كاتبه انى فيما مضى قبل رؤية كلام
شيخنا هذا اصلحت لفظ متعين الخ فنسبته ظنا ان ما وجد ترقى
الرفع من تحريف الناسخ كذا بخط شيخنا ب ق بغير خطه على من لا
جمعة فى بلده قد يقال كهو لا جمعة فى بلده الآن ثم رايت كلامه فى الاحتمال
الثانى وهو متجه نقل الكراهة المحب الطبرى عن صاحب النكت اليمنى
وفى فتاوى الاصبحى الذى يتبين لى انه لا يكره قال وهو كلام الاصحاب
ما يدل عليه نعم ان قصد به المراد من الجمعة اتجه كراهته كالزكاة هو بحروفه
ه ب ق بعض المتاخرين منهم شيخ الاسلام زكريا فاجاب بقوله
لم يزل الخ واجاب الشهاب الرملى بانهم اختلفوا فيها على اقوال اشهرها
وارجاها من وقت جلوس الخطيب على المنبر الى اخر الصلاة وليس
المراد

المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة
لطيفة وقال شيخ الاسلام الشهاب بن حجر فى شرحه على البخارى فان قيل
ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرط مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلين فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة
الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل
هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة
امتنع تعددها والا جاز اى بل يجب لظهور ان القرية المستقلة لا يجوز اخلاؤها
من الجمعة فتامله ه ب ق بغير خطه بقى اذا تعددت فيهما واراد من احدى
القريتين الاقتداء بامام جمعة اخرى ولا مانع من الاقتداء ثم هل يجوز
الاقتداء ح وعليه فهل يعتبر كون المقتدى اربعين وان يكونوا سمعوا
الخطبة فى قريتهم او يكفى سماعها من خطيب القرية الاخرى او لا وهل
تقول ان المجموع جمعة واحدة وان سقط بها الواجب عن كل بتقدير الاتحاد
الامام او جمعتان ولا يمنع من التعدد ما ذكر او نقول جمعة غير الخطيب
تابعة له فلا يشترط التعدد ولا السماع او كيف الحال ويجرى ذلك
فيما لو اقتدى من هو داخل السور فى جمعتهم بعد خطبتهم بامام يصلى الظهر
مثلا خارج السور وفى اقامة الجماعة على القول بعرضيتها بل نقول
لا يشترط ان يكون امامها فى محلها ويكونون قائمين بالعرض ح وعبارة
الشيخ ابن قاسم فى شرح ابى شجاع وهل يكتفى فى جماعة اربعين فالكل من اهل
الانعقاد وان كان امامها الزائد على الاربعين خارجها ما تشترط مجاوزته
للقصر كما هو ظاهر بما ان اقتدوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها
او اقتدوا بمن فى قرية اخرى حيث وجدت شروط الاقتداء بها من القرب
وعدم الحيلولة وغير ذلك انتهى اذ قولهم قبل الوقت الخ عبارته فى
التحفة بعد كلام قرره لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعى على بعيد
الدار من حين الفجر كما قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك
الجمعة الا به انتهى ولعل الله وجه ما ذكره اى فى التحفة وليس فى ايجاب
الطلب فى التيمم قبل الوقت اذا توقف عليه استيعاب الرفقة ما يبعد

لماهنا ثم رأيت الشيخ فى حواشى شرح البهجة قال مانصه فان
لو توقف ادراك الجمعة على سعيه قبل الفجر فالوجه انه لايجب عليه ذلك
لانه قبل الفجر غير مخاطب بها وح تسقط عنه وان كان فى بلدها لعدم
لعدم تمكنه منها فهو كمحبوس لا يمكنه الخروج اليها م ر ه وفى حاشية
شرح المنهج مانصه فرع لو توقف ادراك الجمعة على السعى قبل الفجر
لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم انتهى ولو دخل من دارج الخ
فى شرح العباب لشيخنا فى باب صلاة المسافر وقضية كلامهم
ان البنا خارج السور بمنزلة قرية او بلد اخر منفصلة عن بلده وح لو سافر
من هو خارجه الى جهته صار مسافرا بمجرد دخوله منه الى البلد وهو
ظاهر وان استبعده الاذرعى نعم لو كان له دار داخل خارجه وداخله
اتجه اعتبار التى انشا السفر منها انتهى شرح العباب لان
السور لا عبرة به فى حقه هذا واضح اذا اتصلت العمارات الخارجة عن
السور لمن بعض جهاته منفصلة عن بقية العمارات فى بقية الجهات
بحيث لا تعد معها بلدا واحدا فالوجه جواز قصر المسافر منها بمجرد
دخوله السور وقياس هذا ان يمتنع على من يسكن العمارات تعطيلها
من الجمعة وفعلها مع من هو داخل السور فليتامل انتهى ب ق بغير خطه
وكتب على قوله فالوجه الخ القياس قصره بمجرد مفارقته عمران وطنه
وان لم يدخل السور تامل فى شرح البهجة نعم لو كان الخ هذا الذى
فى شرح البهجة قال شيخنا البرلسى ان الاسنوى صرح به بالنسبة للركعة
الثانية ونقله عن مقتضى كلام الرافعى قال شيخنا المذكور هو قضية كلام
الرافعى كما قال ولكن قد يقدح فيه احتياج القوم الى تجديد النية فيلتحق
بانعقاد جمعة بعد اخرى وايضا فهذا فى الحقيقة ليس خليفة ولا ينبغى
ان يطلب منه مراعاة نظم الامام وقد يمنع كون ذلك قادحا من حيث
ان الجمعة حاصلة لهم بدون هذه النية اى لادراكهم الركعة الاولى مع
الامام فلا تؤثر اى هذه النية قال اعنى شيخنا المذكور اما لو استخلف
هنا فى الركعة الاولى فصريح كلام الرافعى عدم صحة اقتدائهم به ونظر فيه
الاسنوى بان الجمعة تصح خلف من لا تلزمه اى اذا كان زائدا على
الاربعين

الاربعين اول وقد يوجه كلام الرافعى رحمه الله بان الركعة الاولى تكون
جمعة القوم متوقفة على امام فيكون فى ذلك شبه انعقاد جمعة بعد اخرى
ولا كذلك تطوع من الركعة الثانية فليتامل وانما قلت شبه لانهم
فى الركعة الاولى لا يحتاجون الى نية الاقتداء ورايت الشارح يعنى شيخ
الاسلام فى شرح الروض وجه البطلان فى الاولى بانهم مستغنون عنه
بتقديم واحد منهم انتهى وفيه نظر لعدم وجوب نية الاقتداء فى الاولى
انتهى ما قاله شيخنا فليتامل ب ق بغير خطه انها لا تلزمه عبارة
المنهج تتعين الجمعة على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة او بمستوٍ
بلغه فيه معتدل سمع صوت عالٍ عادة فى هدوء من طرف محلها الذى يليه
او ما ورائه اى للمستوى من محلها انتهى وفيه تصريح بوجوب الجمعة على من
سافر من محلها الى ما يسمع فيه نداء محلها انتهى ب ق بغير خطه اذا
امر بالامعصية فيه اى عند المأموم كما يرشد اليه ما يأتى من يجوز مذهبه
التعدد ويفيد ان امر الامام بالتعدد لا يجوزه للشافعى بل منع التعدد باق فى
حقه بعد امر الامام ومنه يعلم ان قوله بالامعصية فيه مراده عند المأموم
لتعريبه هذا فليتامل اذا امر بعدم تعدد الجمعة ظاهره وان كان يرى
التعدد لان منع التعدد جائز عنده ايضا فعدم التعدد جائز فيجب امتثاله
ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة الخ ولو صلاها الاربعون فى قرية
اخرى ثم حضروا قريتهم واعادوها فيها فينبغى صحة تلك الاعادة وهل تسقط
اثم التعطيل او تدفع اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قريتهم لاعادتها فيه
نظر انتهى ب ق اقول الوجه عدم سقوط الاثم لانهم عطلوا الواجب ويبقى
النظر فى مشروعية هذه الاعادة لانها على وجه الاستقلال وما فى الامداد
وغيره انه واقع على وجه النفل لجمعة واجبة فليتامل فطلب انعاشه
بالماظاهره ولو كان حاراو ظاهر ما بعده خلافه فليحرر هل يلتفت يمينا
جزم به الشهاب الرملى فى فتاويه فاجاب بقوله لا تنعقد الخ واجاب
الشهاب الرملى بانه لا تنعقد الجمعة بمن ذكر ولا يجب حضور تلك البلدة
لاهل الجمعة حيث لم يتوطنها عدد من تنعقد بهم الجمعة انتهى فاجاب
بقوله القياس انه يلزمهم ومثلهم المرضى والعمى اذا لم يجدوا قائدا وامكن كل فريق

اقامتها في محل اجتماعه وقد بالغ السبكي ثم تبع السبكي في شرحه على
المنهاج فخالف ما ذكره هنا انتهى بغير خطه وان لم يقصد شيئا لو اتى
بالحمد مثلا ضمن اية اجزاءه عنه دون القراءة لئلا يتداخلا فان قصدهما
باية اجزاءه عن القراءة كذا في الامداد وعبارة التحفة بل عنه اي الحمد وحده
ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنها فقط فيما
يظهر في الاخيرة انتهى وكان وجه تعين القراءة عند قصدهما او الاطلاق
ان كونها موضوعة قرآنا يصرف الى القراءة انتهى بما على قياس الصلاة بل
اولى في الايعاب عقب هذا ما نصه هذا كله ان قلنا بما ياتي عن الانوار
كالروضة ان نيتها تجب اما اذا قلنا بما ياتي عن المجموع انها لا تجب فلا
يشترط ذلك بل ولا يضر قصد التعليم مطلقا لما ياتي انها كبقية الاركان
منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلا يضر صرفها ويجيب من المصنف
كيف جزم هنا مع جزمه الاتي بعدم وجوب النية فتامله انتهى وفي شرح
شيخنا على العباب فقد يتعد فاجاب بقوله ليس ما قاله بصواب
وفي العباب في باب شروط الصلاة فرع يسن للرجل ان يصلي
في احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم قال في الايعاب ويتطيلس
كما قاله القاضي قال لان فيه زيادة الزينة ونقله ابن الرفعة والقمولي
وابن النقيب وغيرهم واقروه بل قال ابن العماد ينبغي تفضيله على الرداء
لصونه البصر عن جهتي اليمين والشمال وهو مطلوب في الصلاة ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر ملازمته كما وردت به الاحاديث وكان
يسمى في زمنه بالقناع والتقنع وكان الطيلسان اسم للتاج الذي
هو شعار اليهود اليوم ثم تبدل الاسم بعد ذلك وصار الطيلسان
يطلق على القناع والمسمى قديما يسمى الان بالطرحة كما حققه
العلامة السيوطي في تاليف له فيه ونقله عن العلماء انتهى كلام الايعاب
ثم رايته تبع فيه العلامة السيوطي في الينبوع بحروفه فاعترضه
بعض من له كان هذا البعض الشهاب بن عبد الحق بغير خطه

باب اللباس قوله فاجاب بقوله الذي يتجه جواز الحلقة للمولى
الدواني رحمه الله تصنيف لطيف في حل الحلقة المذكورة فلينظر انتهى

بعد

بن آ بغير خطه قال بعض المتاخرين يعني الحافظ ابن حجر وسياتي
في الزكاة جواب يتعلق بما هنا ايضا ثم بحرم لما سياتي في باب الوليمة انه
سئل عن ذلك فاجاب بما نصه الذي صرح به الاصحاب حرمة ستر الجدر
بالحرير ونحوه فان فعلوه ايام الزينة احتياطا احرم التفرج والنظر اليه
او اكراها فالذي يظهر الجواز لاباحته فليس في التفرج اعانة على
معصية وعلى الحالة الاولى يحمل افتاء ابن الرفعة وغيره بحرمة التفرج
والنظر انتهى بحروفه بغير خطه اجاب بقوله لا كما نص عليه فقد
جزم بحله للرجال ايضا الجلال المحلي في شرح المنهاج في كتاب العدد
وينبغي ان يخص الحل بلبس غيره مما ليس من شعار النساء اما ما هو
كذلك فالوجه تحريمه لان فيه تشبها بهن فليتامل وايضا الكتابة
في شيء استعمال له تنبيه قال في الايعاب في باب الانية واخذ الاذرعي
من تعليل الخوارزمي الاتي في رأس الاناء ان ضابط الاستعمال المحرم ان يتعلق
ببدنه كالاكل والشرب منه كما انه لا يحرم من الحرير الا ما يتعلق ببدنه
ثم قال وما ذكره في الحل يوهم انه لو اتخذ لفرسه كنبوش حرير لا يدخل منه
شيء تحته حرم وان لم يتعلق ببدنه انتهى وما توهمه ان استعمال نحو هذا
لتعريض بالشيخ الخطيب ونحوه القائل بذلك انتهى بغير خطه مصبوغ غير
بزعفران راجح الجواب عن هذا انهم قالوا بتحريم المزعفر كالحرير كذا ضبط
الشيخ واقول في المواهب بعد حكايته لنحو رواية ابي داود قال لكنه يعارضه
ما في الصحيح بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر انتهى وقد يجاب
باحتمال تاخر النهي ومثل ذلك يكفي في هذا المقام او كان يستعمل قدرا يسيرا
بحيث لا يعد من عرفا العلقة لكنه خلاف ظاهر الروايات المذكورة

باب صلاة العيدين قوله في الاطول لانه الافضل
وفي الايعاب قبيل شروط الصلاة حيث كان للمسجد طريقان
مستويان سن له ان يجعل طريق اليسار للذهاب وطريق اليمين للرجوع
فان اختلفا وطريق اليسار اطول فواضح او اقصر وقع التعارض
يحتمل ان يذهب من اليسرى ويرجع في اليمنى وان فات طول طريق
الذهاب ويحتمل ان يذهب في اليمنى ويرجع في اليسرى رعاية لطول طريق

الذهاب وان فات اليمين فى العود ولعل هذا اقرب لما مر من الاحاديث
الدالة على الانصراف فى جهة اليمين مباح لا سنة فهو اضعف من تحرى
اطول الطريقين فى الذهاب انتهى قد يؤيد اطلاق ان الذهاب فى الاطول
افضل فتامله ليشهد له الطريقان وقيل ساكنهما من الجن والانس
وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره وقيل لان طريقه الى المصلى كانت
على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها
وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليرهب
المنافقين واليهود بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل ليعمهم فى
السرور او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم
فى الاستفتاء او التعليم او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير
ذلك وقيل ليصل رحمه وفى حاشية العلقمى فى حديث كان اذا كان
يوم عيد خالف الطريق ما له تعلق وبسط لما هنا فراجعه
لتحذر كيدهم اى من عيا بكمنوا له فى الطريق الاول لكثرة الزحام اى
فى الاول فاجاب بقوله قضية تعليل القفال الخ هذا الجواب
بعينه للامام عبد الله بامخرمة الحضرمى كما هو مسطور في فتاويه

باب صلاة الخوف قوله للخايف على ماله ذكر شيخنا فى
شرح الارشاد خلاف الذى افتى به فانه قال فى قضية ما تقرر ان
من خطف ماله وهو فى الصلاة فتبعه لا يصلى صلاة شدة الخوف
لانه يحصل فقول ابن العماد انه يصليها فيه نظر انتهى ب ق بغير خطه

باب صلاة الكسوف قوله ولم يرد الا فى النيرين يشكل على
هذا انهم اختلفوا هل وقعت صلاة الكسوف منه عليه الصلاة والسلام
مرة واحدة او مرات مع اتفاقهم على مشروعية الصلاة بالهيئة الواردة فى
فيهما جميعا ويلزم من ذلك ان بعضهم من ادعى عدم تعددها منه عليه
السلام ومع ذلك اجازها فيهما فقد اجازوها فى احدهما من غير
توقيف فيه وح فعدم ورودها فى النجوم لا يمنع من قياسها عليه اذ
القياس قد يكون اذ اوانا قلنا مل اهـ الكاتبه ب ق بغير خطه

باب وصلاة الاستسقاء قوله فاجاب بقوله للازرق
الخ

الخ هذا الجواب ملخص من جواب الحضرمى وفيه زوايد وبهامشه فوايد
فراجعهم واجاب بقوله الذى يتجه الخ فى الايعاب فى كتاب الصوم
ومر ان الامام اذا امر بصوم الاستسقا وجب وظاهر كلامهم وجوبه
على الناس وعليه فللزوج المنع ح انتهى وهل يستقر وجوبه بمجرد الامر
حتى لو حصلت السقيا واندفعت الحاجة لا يسقط او يجب ما دام السبب
قائما وهل الصوم صار واجبا لذاته او خشية من شق العصا الاقرب الاول
بدليل وجوب التبييت مع انه امر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فان قلنا بالثانى
جاز له تعاطى مفطر خفية واكتفى باظهار صورة الصايمين امام وياتى فى
كلامه هنا فى الصفحة الاتية تنبيه فى التحفة فى كتاب الحج فى قوله
المنهاج يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة خطبة يامر فيها بالغدو
الى منى الى اخره نسبه مر وجوب صوم الاستسقا بامر الامام او منصوبه
وقياسه وجوب ما يامرهم به احدهما هنا بجامع انه مسنون امر به فيهما وقد
يفرق بان فى الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب
فى الفتح بخلافه هنا نعم مر ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة بامره
يصير واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا
فقط فكما ايقال هنا لا يجب الا ظاهرا او مر ثم ما يعلم منه ان ولاية القضا
تشمل ذلك وح فهل الخطيب الذى ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك او يفرق
بان من شان القضا النظر فى المصالح العامة بخلاف الخطابة انتهى سيل شيخنا
الرملى عن قهوة البن اذا امر السلطان انها لا تشرب فهل يحرم شربها بعده
او لا فاجاب لا يحرم شربها مع منع السلطان منها انتهى ومن خطه نقلت
وفى حاشية التحفة بعد كلام مر وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة
لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط
وهو متجه فليتامل انتهى ما لم يخالف حكم الشرع اى فى جميع المذاهب
بخلاف ما اذا وافق مذهبا منها فتجب طاعته كما سياتى قبيل باب
القسمة وظاهره وان خالف معتقد الامر سيانى فى اوايل البيع فى الكلام
على مخالفة الامام وما اذا غير المعاملة ما له تعلق بهذا فليراجع وتقدم
ايضا فى باب الجمعة والظاهر ان مرادهم الخ جزم به فى باب الجمعة مع ذكر

ما لم تعلق بما هنا فليراجع فاذا امره بالالتفات هذا يلزم عليه انه لو امره بالالتفات فى الصلاة او بابتداء النافلة عند اقامة الصلاة او نحو ذلك وجب فعله وهو فى غاية البعد لا يقال لا بعد فيه لما يخشى من الفتنة وترك الطاعة لانا نقول فهل لا وجب القدر الذى عينه للصدقة وامتنع النقص عنه لذلك مع انه سيأتى ان الاقرب عدم التعيين والفرق بالتضرر هناك لا هنا ممنوع فاى تضرر فيما لو عين درهما لغنى على ان الانسان يتضرر بالالتفات فى صلاته لانه يدخل النقص عليه فيها وان الزم عليه فليتأمل هـ ب ق بغير خطه لكن يتحقق الوجوب باقل الخ وان قلنا بوجوب الصدقة والعتق بامره ما ضابطه من يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه فيه نظر ولا يبعد ان نعتبر الاول بزكاة الفطر فمن يفضل عما يعتبر ثم وعن كفاية يومه وليلته شى لزمه التصدق منه بادنى متمول فان عين الامام قدرا على كل انسان فهل يجب اخراج ذلك القدر او يكفى اقل متمول كل منهما محتمل والانسب بعموم كلامهم الاول لكن ينبغى تقييده بان يفضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب المعين فى زكاة الفطر قدرها او فى احدى خصال الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجب واذا امره بالسقية التامة وان نعتبر الثانى بالحج والكفارة بحيث لزمه بيعه فى احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام وللنظر فى كل ذلك مجال اه فانه يصير واجبا يتجه لزوم الصوم ايضا اذا امرهم الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هنا لشئ اهرين كما يقتضيه كلامهم فى باب الصوم من وجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم فيه هنا فاصبح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل كذا فى حاشية التحفة وشرح ابى شجاع الخ بل يجب عليه قضاؤه يوم مكانه قال فى التحفة ويظهر انه لا يجب قضاؤه وهو قضية كلامه فى الايعاب وجرى عليه شيخنا ايضا

باب الجنائز قوله بان الاولى فعل الافضل فليتأمل مع قولهم ولا نتوهم لزيادة المصلين الا ان يقال الكلام فى فضيلة غير حاصلة بغير ما ذكر وفضيلة الجماعة حاصلة بغير زيادة المصلين فوق بين ما اصله

حاصل وما لا حصول لشىء منه وان اختار ابن الصلاح الخ قال فى الايعاب وينبغى الجمع بحمل الاول على انه ليس ان كمال السنة فيحصل اصلها بالثانى انتهى الا ان يجمع الخ فيه نظر بل فات عليه وجوب ان لا يقدم عليه احدوان رعايته واكرامه فوق كل احد ولا يفوت على السابق ما ذكره الشيخ بل يحصل اكمل ما كان له لو قدم واعتمده ابن كثير قال الشيخ وقد يوجه بان اللبيس اولى من الجديد فى التكفين وهذا ما خلف القياس على الكسوة وفارق بين الكفن وبينها ولو وجبت الكسوة لو جب لها على الزوج اكثر من ثوب مع انه لا يجب ثم رايته فى شرح المنهاج مال لمقتضى ما ذكرناه انتهى والذى يتجه الاول النظر هل يمكن ان يؤيد الثانى بان اللبيس ولى وبانها لو اعتبر كفنها بالحياة لوجب لها اكثر من ثوب وهو لا يجب فليتأمل هـ ب ق بغير خطه اقول عبارته فى التحفة وبحث جمع انه يكفى ملبوس فيه قوة قال بعضهم لا بد من الجديد كما فى الحياة والذى يتجه اجزاء ثوب نقاب الجديد بدليل اطلاقهم اولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهو يجرى ذلك فى الكفن من حيث هو او يفرق بان ما للزوجة معاوضة فوجب ان يكون كما فى الحياة وهو فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب جديد كما هو ظاهر وللنظر فى ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة فى الكل بل نقل عن اكثر الاصحاب وانتصر له جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وح فلا فرق بينها وبين غيرها مطلقا انتهى فاجاب بقوله ليس بصحيح ولا معتمد سئل شيخنا مرة اخرى عن هذه الادعية فاجاب بنحو ما هنا باختصار مع زيادة ان ابن عجيل كان يامر بها ثم افتى بجوازكتابته على كتابته انتهى فى نظم الزكاة وارة بعضهم ثم رده شيخنا بكلام ابن الصلاح ثم قال وقياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك هـ ب ق بغير خطه ومما يحمل يوم يأتى اخر الباب انه يسن الاطعام عن الميت سبعة ايام لما قيل انه يسأل فيها والفرق بينه وبين عدم التلقين فيها فلذلك

حافظوا على طلب ابقائه ومنه دفنه فى الارض التى لا تبلى   فاجاب
بقوله الذى فى البخارى انه يسال قاعدا اجاب الحافظ عن هذا بما
نصه فالجواب انهما يسالانه وهو قاعد كما فى حديث البراء بن عازب
المشهور الذى صححه ابو عوانة واخرجه احمد بن حنبل فى مسنده وفيه
التصريح بذلك انتهى واجاب عن السوال الذى بعده بما نصه واما السوال
الثانى وهل يلبس لجثته الروح كما كانت اولا فالجواب نعم لكن ظاهر الخبر انها
تحل فى نصفه الاعلى انتهى   انه يعاد اليه روحه قال السبكي عود
الروح الى الجسد فى القبر ثابت فى الصحيح لجميع الموتى وانما النظر فى
استمرارها فى البدن وفى ان البدن يصير حيا بها كالحياة فى الدنيا او حيا
دونها وهو من حيث شاء الله فان ملازمة الحياة للروح امر عادى
لا عقلى فهذا اى البدن يصير حيا كما كان فى الدنيا مما يجوزه العقل فان صح
به سمع اتبع وقد ذكره جماعة ويشهد له صلاة موسى فى قبره فان الصلاة
تستدعى جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة فى الانبيا ليلة الاسرا
صفات الاجساد ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان
معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك
من صفات الاجسام التى نشاهدها بان يكون لها حكم اخر واما
الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لجميع الموتى هذا كلام
السبكي كذا فى بشرى الكئيب بلقاء الحبيب للسيوطى وعبارة بعضهم
فالميت يحيى فى قبره للمسئلة خلافا لمن رده محتجا بقوله تعالى
قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية فلو كان يحيى فى قبره
لزم ان يحيى ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب ان المراد بالحياة فى القبر
للمسئلة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح
بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج ما يحتاج اليه الاحيا بل هى مجرد اعادة
لفائدة الامتحان الذى وردت به الاحاديث الصحيحة فهى اعادة عارضة
كما حيى خلق كثير للانبيا لمسالتهم لهم عن اشياء ثم عادوا موتى انتهى
على انه قيل فى قبورهم جمع فنا يكثر الفنا وكتب ايضا قال الحافظ السيوطى
فى بشرى الكئيب بعد نقله ما ورد من الاحاديث والاثار فى مقر الارواح

مانصه

مانصه هذا مجموع ما وقفنا عليه وقد اختلف اقوال العلما فيه بحسب
اختلاف هذه الاثار قال ابن القيم والتحقيق الذى لا اختلاف فيه
ان الارواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ اعظم تفاوت ولا تعارض بين
الادلة فان كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم قال وعلى
كل تقدير فللروح بالبدن اتصال بحيث يصح ان تخاطب ويسلم عليها
وتعرض عليها مقعدها وغير ذلك فان الروح شان اخر فتكون فى الرفيق
الاعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه
السلام وهى فى مكانها هناك ثم قال الحافظ الى ان قال والحاصل انه ليس
للارواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف وتباين مقارها
لها اتصال باجسادها فى قبورها ليحصل له من النعيم او العذاب ما كتب له
ثم نقل الحافظ جمعا آخر عن الحافظ ابن حجر ثم قال النسفى فى بحر الكلام الارواح
على اربعة اوجه ارواح الانبيا تخرج من جسدها وتصير مثل صورها مثل
المسك والكافور وتكون فى الجنة تاكل وتشرب وتتنعم وتاوى بالليل
الى قناديل معلقة تحت العرش وارواح المطيعين بربض الجنة لا تاكل
ولا تتمتع ولكن تنظر فى الجنة وارواح العصاة من المومنين تكون بين السما
والارض فى الهوا واما ارواح الكفار فهى فى سجين فى جوف طير سود
تحت الارض السابعة وهى متصلة باجسادها فتعذب الارواح
وتتالم الاجساد منه كالشمس فى السما ونورها فى الارض انتهى
ورد عليه السلام ياتى فى الجواب بعده انهم لا يستطيعون الرد فليتامل
وقد قيل انها ترد لقبورها [illegible] تزوار   هل يعرف الميت من يزوره
سيما فى جواب يتعلق بهذا   ولا يستطيعون الرد تقدم فى الجواب
قبله انهم يردون فليتامل وياتى ايضا اواخر الباب   الميت هل
يرى النبى صلى الله عليه وسلم الخ سيل الحافظ وهل يكشف له فى الحال
اى حال سوال الملكين حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم ويقال له ما تقول
فى هذا الرجل فقال الجواب انه لم يرد فى حديث وانما ادعاه بعض
من لا يحتج به بغير سند الا من جهة قوله فى هذا الرجل وانما الاشارة تكون
للحاضر وهذا لا معنى له لانه حاضر فى الذهن انتهى   هل عذاب القبر

على الروح والجسد الخ ذكر الحافظ السيوطي في شرح الكتيب بعد ما تقدم
في هامش السابعة عن السبكي ما نصه وقال اليافعي مذهب اهل
السنة اما ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات من عليين او من سجين
الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة
ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب قال
وتختص الارواح دون الاجساد بالنعيم او العذاب ما دام في عليين
او سجين وفي القبر تشترك الروح والجسد انتهى وهل الايمان
تتصف به كل من الروح والجسد او الروح فقط اذا نقل الجسد
من الروح لعلم البرزخ وكتب ايضا سيل شيخنا الرملي بما نصه هل ورد
لله سبحانه ملائكة ينقلون الميت من مقابر المسلمين الى مقابر الكفار
وبالعكس فاجاب لا اصل له انتهى وسئل ايضا هل ورد لله سبعون
ملكا يشفعون في الشخص اذا كان في البادية ان يعيده الله
للحاضرة فاجاب هو غير صحيح انتهى بعض المحققين هو الحافظ بن
حجر ذكر ذلك في اجوبة اسئلة تتعلق بذلك فاذا فرق بين الجسد
والبدن الاجسام والاجساد سواء وكلهم والجسد جميعا الشخص
والاجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس
والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله كذا في فتح الباري
وبه يعلم ما في تعبيره هنا وانظر لو علق نحو الطلاق برؤية البدن فراى
الراس او الاطراف فقضية ما ذكر عدم الوقوع فليراجع يستغفرون
للميت انظر كاتبي الكافر يجلسان على قبره لماذا ومن لم يعتبر ابا بكره
ملكاه خرجه ابو نعيم ذكره الولي العراقي في الاجوبة المرضية عن
المسائل المكية ثم قال لكن هذا الحديث لا يصح لان فيه عطية
العوفي ضعيف الا انه ليس بكذاب وقد روي عنه هذا الحديث مثل
سعره وناهيك به فان وجد له شاهد قوي وسيل ايضا هل يجري
نظير ذلك في الجن فقال لا اعلم فيه نصا موضحا لامره وقوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انما ذكر في الانسان لكن الجن
ايضا محاسبون ومسئولون ومكلفون ومثابون ومعاقبون واعمالهم
محفوظة

محفوظة ولا ندري هل تحفظها الملائكة او غيرهم ولا يجوز الخوض في ذلك
بغير دليل وقد ذكر بعض اهل العلم ان على الملائكة بعينهم حفظة موكلين
بحفظ اعمالهم يرون الملائكة من حيث لا يرونهم الملائكة يقال لهم الروح
وانهم المراد في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم والله
تعالى اعلم انتهى وهو يدل على ان الخ قال الحافظ واما السوال
التاسع عشر وهو هل الملكان اللذان يجلسان عند القبر الكاتبان
كما رواه الترمذي فالجواب ان الذي يظهر ان كان الحديث ثابتا انهما
اللذان كانا يكتبان في الدنيا الاعمال ومنه يخرج الجواب عن السوال العشرين
يعني هل هما الملكان اللذان ذكرهما الله تعالى في كتابه سائق وشهيد
هل هما او غيرهما فمن قال في قوله تعالى سائق وشهيد هما الكاتبان فعنده
انهما هما بخلاف من فسرهما بغيرهما وقد اختلف في ذلك على اقوال ذكرها
الطبري وغيره انتهى وفي فتاوي الشهاب الرملي انه لم يقف على ان الملكين
من جهة فيه التصريح بانهم يموتون عبارة الحافظ واما السوال التاسع
والعشرون وهو هل يميت الله العصاة من هذه الامة اماتة صغرى او لا
فالجواب نعم ثبت في صحيح مسلم ان من يدخل النار من العصاة يميتهم الله
تعالى اماتة صغرى وقال العلماء اماتة ثم يخرجهم بالشفاعة فيلقون
في نهر الحياة خمسمائة سنة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل انتهى
وانما المراد بها الجماعة الخ عبارته في شرح المنهج وكره لغط فيها
اي في الجنازة اي في السير معها انتهى وقال في التحفة ولو بالذكر والقراءة قال
الشيخ فرضا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك
في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول الى المقبرة
الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع انتهى وفي العباب كالانوار يسن
اكثار ذكر الله تعالى للميت حال غسله وتكفينه ويسن ايضا تشهد بعد
فراغ غسله وبه تعلم ما في كلام الشيخ والزوج من راى بما في العطرة
وصية لوارث وقياس كونها للزوج اعتبار قبوله بعد الموت مرّ وان
الورثة يرجعون عليه على هذا هل الرجوع عليه ببدل ما كفنت به
سواء كان دون اللائق او فوق اللائق او انما يرجعون ببدل ما كان يليق بها

وهو ما وجب عليه لعل الوجه هو الثاني فاجاب بقوله لا شك انه
في هذا الجواب نظر والذي ينبغي ان يتصور بما اذا قام بالزوج مانع من الارث
من قتل او غيره فليتامل هـ ب ق بغير خطه وما ذكره الاذرعي
الخ قال شيخنا مردود باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق نعم
ان كان عليه الخ عبارته في التحفة وبراعي فيه اي الكفن حاله سعة وضيقا
وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم
ويفرق بينه وبين تطيرهم في المفلس بان ذلك يناسبه الحاق العار به
الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت انتهى وعليه
النظر لو كان الميت هو المفلس والفرق بينهما اي كما في شرح الروض
وعبارته ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب
ما يتعلق به غالبا انتهى فهل هو موافق لقضيته الخ ليس موافقا له
ومن ثم قال في الامداد لكن استشكل بالاكتفا بصلاة الصبي بحضرة
المكلف انتهى قال الشيخ يمكن ان يجاب بانه كان القياس المنع من الصلاة
على القبر والغائب لان الميت كالامام والامام مع الحيلولة او البعد
يمتنع لكنه جوز على خلاف القياس لحاجة الثواب والشفاعة للميت
فاختصت باهل الفرض وقت الموت لشدة علقتها به لكونه مكلفا
بها ولا كذلك صلاة المميز بحضرة المكلف لانها شفاعة والقياس لا يقتضي
استثناءها فوسع فيها والله اعلم فليتامل انتهى لان مرادهم الخ
فيه نظر وعبارته في الامداد قال في المجموع وقضية اعتبار ذلك اي كون
المصلي من اهل الفرض يوم الموت انها تمتنع على الكافر والحائض يومئذ وصرح
به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب لانهما ليسا من اهل الفرض بل ولا من
اهل الصلاة ورأى الغزالي كامامه الحاقهما بالمحدث انتهى وهو متجه في
الكافر لانه مخاطب بها فهو كالمحدث بخلاف الحائض انتهى كلام الامداد
فانظر قوله في المجموع بل ولا من اهل الصلاة تراه قاض برد ما ذكره هنا
مرادهم وكذا قوله لانه مخاطب فليتامل ثم الفرق اقول يمكن الفرق
بان الولاء في الذكور اقوى لانه عصوبة والعصوبة متاصلة في الذكور بخلاف
الاناث كما لا يخفى فليتامل ب ق بغير خطه والحمل مع الطلق الخ كلاهما
في

في ان كلا من الحمل والطلق ليس هو المعصية ولا سببها وليس واحد منهما
اختياريا حتى يدخل تحت التكليف وانما المعصية هي الزنا وهو غير
كل منهما وغير مستلزم لواحد منهما اذ كثيرا ما ينفكان عن الوطء فهذا
الذي فرعه غير موجه ثم رايته في شرحه للارشاد خالف الزركشي في
مسئلة الحامل من الزنا فليتامل هـ ب ق سقط الحرج عن الباقين
اي هل وان كان فعل الواحد صحيحا عنده باعتبار عقيدته فقط كما
صلى حنفي على جنازة ولم يقرأ الفاتحة في صلاته عليها لانها صحيحة عنده
لانه محكوم عليها بالصحة بهذا الاعتبار فاجاب بقوله الذي
يظهر ان في كل الخ عبارة الايعاب في باب صلاة الجنازة مع العباب
قال في المجموع والساقط بالاولى حرج الفرض اي الاثم لا هو وقد
يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع
واحد خصال الواجب المخير ومن عبر بسقوط الفرض اراد سقوط
حرج تركه انتهى ملخصا وهو جواب عما يقال كيف تقع الثانية فرضا
ولا اثم بتركها وليس هذا شأن الفرض وما يقال اذا سقط الحرج
سقط الفرض ووضحه التاج السبكي واطال في رفع الحاجب بما حاصله
ان فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل يتجدد مصلحته بتكرر
الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها
الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وانما سقط الحرج وليس كل فرض
ياثم بتركه مطلقا وفي هذا فارق ما هنا ان من صلى الظهر مثلا لم يجز له
اعادتها وحده بل ولا في جماعة الا مرة ووجه الفرق انه لم يبق للفعل
فائدة وهنا الفائدة بالدعاء للميت المقصود بالصلاة باقية ورد قول
صاحب التنبيه بان هذا سقط الفرض عنه حقيقة ومصلي الجنازة
لم يسقط عنه الا حكما لانه بفعل الغير لا النفس بخلاف الاول انتهى كلام
الايعاب وهو مبسوط ايضا في حاوي الجلال ويحتمل انه يكفي وجرى
عليه شيخنا في شرحه فاجاب بقوله اذا عم الخ عبارته في بعض الاجوبة
ولو عم الطاعون اقليما فهل هو كاجزاء البلد الواحد فلا يخرج ذلك من بعضه
الى بعض او كل محل قرية او محلة او بلد لها حكم مستقل هذا مما يتردد

التطرقيه وظاهر كلامهم والعلة المذكورة الثاني والله اعلم انتهى وقوله
العلة المذكورة هي انا لو ابحنا الفرار لزم ان السالمين يذهبون ويتركون
المرضى والموتى فيضيعون او القدوم او القدوم لاضعيف موت
القادم الى دخوله وفي ذلك ايهام اي ايهام انتهى وكراهة الدخول
آخ عبارته في جواب اخر مذهبنا حرمة الدخول والخروج ثم قال
ومذهب بعض العلماء كراهتهما وقال بعضهم يحرم الفرار ويكره القدوم
الخ انتهى العلماء وغيرهم صرح شيخنا المفتي في فتوى اخرى بقوله
مانصه ولقد افتى جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الامام الشافعي
رضي الله عنه وان صرف عليها الوقف من الدنانير لكونها في المقبرة
المسبلة هـ ب ق فاجاب بقوله لا يجوز على المعتمد يأتي جواب
اخر يتعلق بهذا بل اولى لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي
واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بان نوعها يدخل
موتاها اعتادوا الدفن فيه فهذا مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره تحفة
اما مطلق الصبر فله فضائل كثيرة قال القمولي وغيره وانما يقع
الثواب على الصبر والرضى لا على المصائب واختلف السلف هل
الافضل للمبتلى بمصيبة او مرض الدعاء او السكون والرضى او يكون داعيا
بلسانه راضيا بقلبه او ان يتبع ما يجده بقلبه من الميل الى احدهما
او ان يدعو حيث فيه حق الله اولعباده والا سكت اقوال ارجحها
الاول وهو ما عليه الاكثرون ايعاب ومنها احاديث شهيرة
قد ذكر منها جملة في الايعاب في اخر كتاب الجنائز حمدك واسترجع
اليك ويؤخذ من الحديث ندب ضم الحمد الى الاسترجاع وان المراد من
ذكره ايعاب في الحديث ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة الاثم والذنب والمعنى لم يبلغوا
السن الذي يكتب عليهم فيه الذنب وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقده اجر في الجملة وبهذا صرح
جماعة وقال العلامة الزين بن المنير رحمه الله تعالى بل يدخل الكبير
في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه
فكيف

فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل منه النفع وتوجه
اليه الخطاب بالحقوق وبسط الكلام على ذلك كما هو في فتح الباري قال
فيه ويقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر
لعدم حصول الاثم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على
ذلك بعد لانه لكونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان
بهم يخف يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة
الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض
الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضعيف الحال لكن لما كان
الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد انتهى
في الحديث اذا قبض صفيه من اهل الدنيا صفي الرجل هو الذي
يصافيه الود ويخلصه واذا كان اجر الشخص باحتسابه صديقه
الجنة كان ذلك لمن احتسب ولده من باب اولى لانه اعظم في الوداد
وتفتت الاكباد ثم احتسبه اي احتسب اجره لصبره على
مصيبته بموته ورضاه بقدر مولاه في الحديث ما من الناس
من مسلم فيه بالمسلم ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية
زائدة ومسلم اسم ما والاستثناء وما بعده الخبر وقوله بفضل رحمته
اياهم اي الاولاد في الحديث من صلبه دخل الجنة ونظر بعضهم
في حصول ذلك لمن مات له ثلاثة اولاد في الكفر ثم اسلم وبحث
ان المراد بالولد حقيقة لقوله في رواية لصلبه وان اولاد الاولاد الذكور
يدخلون دون اولاد البنات اخذا من التقييد بالصلب ايعاب
فيلج النار بالنصب اخذا بظاهر فاء السببية فان قلت السببية
هنا ممتنعة اذ موت الاولاد وعدمه ليس سببا لدخول النار فتعين انها
بمعنى واو المعية اي لا يجتمع موتهم وولوجها قلت ليست ممتنعة بل
صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة على ان ما
بعدها ليس مطلقه بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم
وذلك مسبب عن موتهم بلا شك واتضح الاتيان بالفاء ولم يحتج الى
تاويلها بواو المعية لانه كما علمت مرتب على ذلك التوهم وعجيبه من شارح

حفي عليه ذلك الخ شرح المشكاة   الا تحلة القسم اى وان منكم
الا واردها والمختار ان الورود على الصراط انتهى وكتب ايضا قوله تحلة
القسم بفوقية مفتوحة فحا مكسورة فلام مشددة قال النووى
هى ما ينحل به القسم وهو اليمين وجا مفسرا فى الحديث ان المراد
بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها ولهذا قال ابو عبيد وجمهور
العلما القسم مقدر اى والله وان منكم الا واردها انتهى والمعنى لا تعذبه
ما ابر الله تعالى قسمه فاذا مروا بها وجاوزوها فقد بر قسمه
قال وجيرا ان يكون الا استثنا منقطعا اى لم تمسه النار ولم تره ها
كما بعض طرق الحديث من مات له ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث لم
ير النار الا عابر سبيل   سرره السرر بسين مهملة مفتوحة
وتكسر فرا ما تقطعه القابلة من المولود وما بقى من القطع هو السرة
بضم السين   بخ بخ بموحدة فخا معجمة كلمة تقال عند المدح والرضى
بالشي وتكرر للمبالغة وفيها لغات اسكان الخا وكسرها منونة
وبغير تنوين ويضمها منونا وتشديدهما ساكنا ومنونا واختار
الخطابى اذا كرر تنوين الاول وتسكين الثاني   وحجبت الجنة
وفى احاديث كانوا لها حجابا من النار وفى بعضها تقييد الولوج بتحلة
القسم والجمع بينهما بان دخول الجنة لا يستلزم الحجب عن النار
ففى ذكر الحجب فائدة زائدة لانه لا يستلزم الدخول من اول وهلة
واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على الصراط والناس على
اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم من الله
الحسنى فلا تنافى بين الولوج والحجب   احتسبه بحجزتك الحجزة
بحا مضمومة فجيم ساكنة فزاى موضع شد الازار ثم قيل للازار حجزة
للمجاورة   اشفع لك تنبيه علم ان الولد يشفع لابويه
وتوجيه بانه لما لم يكن عليه ذنب اشبه العلما والشهدا فان لهم حظا
فى الشفاعة فليكن هذا اولى لكن صح كل غلام مرتهن بعقيقته الحديث
وفسره احمد وغيره بانه لم يعق عنه لم يشفع لوالديه واستحسنه الخطابي
فينبغى لمن يرجو شفاعة ولده ان يعق عنه ولو بعد موته وعبر عن عدم
الشفاعة

الشفاعة بالارتهان لان المرتهن محبوس غالبا عن راهنه فلا ينتفع به
فشبه من لم يعق عنه بمرتهن تعطل الانتفاع به انتهى   فاجرنى
فيها اجرنى بالمد والقصر وعليه اكثر اللغويين ومعنى آجره على عمله
اثابه ووقاه عليه انتهى   كان كالمضطر الخ مقتضاه انه يجب عليه
القيمة مطلقا فليتامل مع قوله واذا قدم الغايب الخ   لان الداعي
بين الوالدين فى شرح العباب فى تقسيم الزيارة واما الاداء بحق صديق
ووالد لخبر ابى نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ
رواية البيهقى غفر له وكتب له براءة انتهى   والدعا لهما وهل يقدم منهما
الاب او الام او الاحوج الى الدعا بحسب حاله باعتبار ما كان عليه
احتمالات اجرى نظيرها الزركشي فيما اذا تطوع عن ابويه بالحج مع
مع عجزهما فهل الاولى تقديم الاب كالفطرة الخ ما اطال به فى الايعاب
فى مبحثه فراجعه فانه مهم   وكذا الرحلة اليها الخ وقال فى شرح
العباب ولا يسن السفر بقصد زيارة غير قبر نبى او عالم او صالح
خروجا من خلاف من منعه كالجوينى فانه قال انه ذلك لا يجوز انتهى
تنبيه لم يبينوا اذا الزاير يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال
يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا او للاكابر
بالقيام فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] فائدة ذكر
اصحابنا ان الاستيجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر
شرعا وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل
النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا اثر للجهل به اى لانه
يسامح فى انواعه قال السبكي ويبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا
شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل
ذلك وقيل يجوز الاستيجار للزيارة وصححه غير واحد وافتى به الاصبحي
محمد بن ابى بكر وهو غير الاصبحي صاحب المعين الخ   لا يصح لو اراد بالزيارة
الدعا عند القبر او السلام عليه عليه السلام فلا يبعد الصحة وقوله وكذا
الجعالة الخ لم يقل وكذا الجعالة على الزيارة كما فى الاجارة فاشعر هذا العدول
بجواز الجعالة على الزيارة وهو قضية قوله فى باب الجعالة من شرح المنهاج

ما نصه فعلم ان من جوعل على الزيارة ولا يستنيب فيها الا لعذر
فيها الا ان عذر وعلمه الجاعل حال الجعالة انتهى ولننظر ما المراد
بالزيادة وماذا تحمل عليه وقوله بخلافهما على الدعا الخ ينبغي ان محله
في دعاء بالجعة بسببه تعب ولو بواسطة الذهاب اليه ولو من
خارج المدينة بخلاف ما لا تعب فيه كاستاجر او جاعل واقفا عند
القبر على نحو اللهم اغفر لفلان ببركة النبي اخذا مما قالوه في باب الاجارة
انه لا يصح الاستيجار على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة
فليتامل وهل يشترط في صحة الاجارة او الجعالة تعيين الدعاء
لكونه بالمغفرة او سعة الرزق اولا وعلى الثاني هل يحمل على مطلق الدعا
او ما يتعلق بالاخرة فيه نظر ولا يبعد انه لا يشترط التعيين وانه
ان قامت قرينة على شيء عمل بها فيه والا حمل على مطلق دعاء نعم
ان جرت عادة المستاجر او الجاعل بنوع من الدعاء اتجه اعتبار عادته
وقد يقال هذا من العمل بالقرينة فلو كان من احاد الناس اتجه انه
لا يكفي الدعاء له بان يصير ملكا او اميرا حيث لم تجر عادة امثاله بذلك
ولا رغبة مثله في ذلك ولو قال ادع بما شئت فهل يتقيد بالمعتاد
لمثله حيث كان هناك عادة كما لو استاجر ارضا لزرع ما شاء حيث
تقيد بزرع المعتاد في امثالها او يحمل على العموم ويتوقف فيه نظر
وقوله لقبوله اي الدعا النيابة قضية هذه العلة جوازهما على الدعا
عند غير القبر المكرم وهو متجه حيث كان فيه تعب لكن هل يتقيد
بالحال المشهورة باستجابة الدعا او لا يتقيد بها فيه نظر والثاني
غير بعيد فليتامل وقوله ولا اثر للجهل به اي كالصريح في انه لا يشترط
تعيين الدعاء ولا نوعه نعم ان ظهر قرينة على ارادة نوع دون
غيره اتجه العمل بها وفي انه لو قال ادع لي بما شئت لم يتقيد بالمعتاد
حيث لم يظهر القرينة بارادته دون غيره فليتامل وقوله ولا يشك
الخ لا يبعد تقييده بالمتعب كما زعم الخ ان كان المراد انه كان
يستنيب بلا استيجار ولا مجاعلة فلا دلالة فيه لان الشيء قد
يجوز الاستنابة فيه ولا يجوز الاستيجار ولا المجاعلة عليه ويلزمه
الطلاق

اطلاق منع نحو الطواف الزام هذا ممنوع للفرق الظاهر بين ما اتفق على
حله وعينه بل على وجوبه عينا او كفاية وغيره فليتامل افتى جمع
بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل تقدمت هذه المسائل بابسط
فاجاب بقوله يحرم بناء القبر في المقبرة المسبلة الخ تقدم جواب
اخر عن ابسط منه فاجاب بقوله حضور المسلمين الحرب الخ بين
مسائل اول باب البغاة جواب اخر عن هذا السوال مبنى على ما
اطلقه المتقدمون الخ بين الشيخ في حاشية شرح المنهج معنى كلامهم المذكور
على وجه لطيف مع بسط فراجعه واخذ ابن الرفعة كمنع المؤاخذة
عبارة في الامداد وذلك انا نقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه بحيث قلنا تطلب القراءة على الميت كانت يس افضل من
غيرها اخذا بهذا الخبر وكان معنى قولهم الميت لا يقرا عليه اي قبل دفنه
لان المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فسياتي في
الوصية ان القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة
وغيرها انتهى بل ينبغي كراهة قراءة الاية المذكورة في الرابعة هلا
كانت القراءة فيها كالقراءة في غير الاولى والثانية على انه قد يعرف في باب
قيام الجنازة محل القراءة الا ترى ان قراءة الفاتحة تجزي بعد غير الاولى
الصادق بالرابعة فليتامل انتهى كونه يزار ويحرم فيه تامل لان
المقصود البعض المذكور في السوال انه قد يظن انه قد يعلم فيزار ويحترم
وهذا لا يدفع كونه بين المقبرتين لان الكون بينهما لا يدفع ذلك لانه
يكون في العادة اما بين المقبرتين من القبور مقبرة اخرى للمسلمين
او انه اريد بعض افراد المسلمين لغرض كضيق في المقبرة المعهودة او غير ذلك
هو بوقف بغير خطر لا ما فيه نوع تحكم في الدعا اذ كان الترتيب بالكيفية
للطلب لا لايقاع المطلوب فلا تحكم فاجاب بقوله هو محمول الخ تبع فيه
الجلال السيوطي في الجواب للجلال لكنه حذف بعض الفاظ منه
وهذا الثنا علامة اي فليس موجبا لذاته كما افصح عنه الجلال في جوابه
هل تعلم الموتى بزيارة الاحيا تقدم جواب يتعلق بهذا في الحديث
الاعرفه ورد عليه السلام تقدم في جواب انهم لا يستطيعون الرد وبه

بعلم انها انما تعرض الخ اى من فوقهم فيه كما هدينا   وتعرض على الانبيا
ثم الابا الخ هل العرض يقع على الجميع دفعة او على الانبيا ثم الابا وهل
المراد ان اعمال كل امة تعرض على نبيها او اعمال كل امة تعرض على كل نبي
وهل فاعل العرض على الانبيا والابا هو العارض على الله او غيره
وهل يوم الجمعة جميعه ظرف للعرض او يقع فى جزء منه وما هو الخ بجرد
جميعه   سئل ما مقر الارواح بعد موت اجسادها تقدم جواب
هذا السوال باب ط لكن هنا ما ليس هناك   فاجاب
بقوله صح انه صلى الله عليه وسلم تبع فى هذا الجواب الجلال السيوطي
لكن مع اختصار واقتصار على المقصود فقد اجاب به فى ضمن اجوبة
سبعة عن اسئلة كذلك وسماها اللمعة فى الاجوبة السبعة وهذا
السوال رابعها   تعلق فى شجرة الجنة حتى يرجعه الله الخ تقدم فى
الجواب عن سوال مقر الارواح عن ابن عبد البر ما ظاهره يخالف ما هنا
فليتامل   وسئل هل تجتمع الارواح الخ هذا ايضا احد الاسئلة
السبعة التى اجاب عنها الجلال السيوطي وسماه باللمعة فى الاجوبة
السبعة وكذا الذى قبله والذى بعده   فاجاب بقوله نعم الخ تبع فيه
الجلال السيوطي لكن مع اختصار لكلامه   وفى حديث امهات
روح المومنين تلتقيه يوما وقوله على مسيرة يوم وليلة اى على
مسافتهما وليس المراد التحديد فيما يظهر بل التقييد بل التقييد
معنى على مسافة بعيدة جدا لما للارواح من سرعة الجولان وقوله وما
راى احدهما وجه صاحبه اى والحال انه ما راى احدهما وجه صاحبه
لان الارواح حية تبصر وتسمع ذات سطوع فى الجو وتجول فاذا
خلصت من كدورات النفس وخلعت ملابس اللذات ورحلت
الى ما منه بدت تتلاقا ما تعارف منها فى ذلك الفضا على تلك
المسافة واكثر كذا فى بعض شروح الجامع   فاجاب بقوله لانها
صح به جماعة تبع فى هذا الجلال الى قوله لكن للكفار بكى لعظم
الى الكفار وهو احد الاجوبة السبعة عن الاسئلة الذى هنا سادسها
ووردت احاديث ان المرابط لا يسال الخ قال فى التحفة فائدة

ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته
واخذ منه انه لا يسال وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه
وسلم او عن اصحابى اذ مثله لا يقال من قبل الراي ومن ثم قال شيخنا
يسال من مات برمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة انتهى
وقوله واخذ الخ هذا صريح فى ان الفتنة غير السوال قال الشيخ اول
قال فى حاشية الجامع على حديث اللهم انى اعوذ بك   ومن فتنة
القبر هى سوال الملكين قال شيخنا اطبق العلما على ان المراد بقوله يفتنون
وبفتنة القبر سوال الملكين منكر ونكير والاحاديث صريحة فيه
ولهذا سمى ملكا السوال الفتانين انتهى قلت وما احسن من قال
فتنة القبر التحير فى جواب منكر ونكير وعلم من العطف ان عذاب القبر
غير فتنة القبر فلا تكرار لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب
غير المسبب وهذا ظاهر ان فسرنا الفتنة بالتحير فقد يسال ولا يتحير
بان يجيب على الوضع الصحيح ويحصل بعد السوال التعذيب لنوع من
التقصير فى بعض الاعمال كما فى مسئلة التقصير فى البول ونحو ذلك فتنبه
لذلك فانه قد يخفى على بعضهم انتهى كلام الحاشية   سئل هل يسال
الطفل هذا السوال احد الاسئلة التى اجاب عنها الجلال السيوطي لكن
لم يتبعه الشيخ فى الجواب هنا كما فعل فى الاجوبة السابقة بل بسط الجواب
عنه   لانه ليس المراد بعذاب القبر الخ ومنه الحديث ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه اى يتالم منه ذلك ويتوجع وهذا كقوله السفر قطعة
من العذاب فالعذاب اعم من العقوبة قاله فى الديباجة فائدة
سيل الشهاب الرملى عن ارواح الاطفال الذين يموتون فى زمن الوبا هل
هم فى حسرة ووحشة لفراق اهليهم ام لا فاجاب بان ارواح الاطفال فى
فرح وسرور فقد روى ابن ابى الدنيا عن ابن ابى عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد فى الاسلام فهو فى الجنة
شبعان ريان يقول يا رب اردد على ابوي انتهى   والضغطة التى تعم
الاطفال وغيرهم اى غير الانبيا وفاطمة ام سيدنا على كما فى شرح الصدور
فراجعه وصرح به ايضا فى الموذج اللبيب   فاجاب بقوله نعم لها

اصل اصيل الخ هذا الجواب ملخص من جواب الجلال السيوطي المبسوط
في الحاوي له فليراجع لكثرة فوائده وصلاة عوائده وهو المسمى طلوع
الثريا باظهار ما كان خفيا وبين الحكيم الترمذي ان سوال القبر
خاص بهذه الامة وقال بعموم السوال لجميع الامم جماعة وتوقف
اخرون في ذلك وابن القيم ممن احتج للعموم وقال ليس في الاحاديث
ما ينفي المسئلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم
واقامة الحجج عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجج
فان فعله اجنبي من غير اذن الورثة جاز ولم يرجع به ظاهره وان جرت
عادتهم بالمعاملة عليه ويمكن ان يفرق بينه وبين النقوط وكسوة الحاج
ونحوها كتاب الزكوة قوله وهذا الخادم والمركوب
اذا اقتضاهما حاله اي احتاج اليها ولو للتجمل كما افصح عنه في الجواب
بعده لكن قد يقتضي كلام البغوي الاتي خلافه فليتامل وجب
ان يقوم الخ الحول بها الخ صريح في ان التقويم العرض انما يكون بالفضة
وكذا عبارته في التحفة وهي فان ملك العرض بنقد ولو من غير نقد
البلد وفي الذمة وان كان غير مضروب او مغشوشا قوم به اي بعين
المضروب الخالص والا المضروب او خالص من جنس ما ملك قوم بتلك
الجنس الخ انتهى وبه مع التامل سقط سوال الشيخ على قول المنهاج وان
ملك بنقد وعرض قوم ما يقابل النقد به وبه مع التامل سقط سوال الشيخ
على قول المنهاج وان ملك بنقد وعرض قوم ما يقابل النقد به والباقي
بالغالب انتهى بما نصه هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس
فيقوم ما يقابل الخالص به وما قابل نحو نحاس بغالب نقد البلد انتهى
فاجاب اخذ شيء من الزرع الزكوي الخ وياتي فيه جواب اخر ابسط
من هذا وكلام الحناطي على غيبته الخ حمل بعضهم كلام الحناطي على انه
بناه على نقل جواز الزكاة وقال ابن مخرمة محل النقل اذا كان من المزكي
لا من الاخذ كما في مسئلة الحناطي وبسط الكلام عليه في جوابه فراجعه

قوله وما نقله

وما نقله الاسنوي عن الحناطي لعله مبني الخ تقدم تاويل كلام
الحناطي وعدم تفريعه على ما ذكر فراجعه ه ب ق بغير خطه وفرق
بعضهم كان هذا البعض هو الشهاب الرملي فقد نقل كلامه في هذه
ذلك شيخنا في حواشي المنهج فراجع الحاشية من مبحث التعجيل انه بغير
خطه لكن لا بد من حلا تحسين اقول يوئيد ما في جزاء الصيد من قوله
تعالى يحكم به ذوى عدل منكم وكتب ايضا عبارة الروضة فان بعث
الحاكم خارصا ولم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه قال السيد
قلت ولك ان تقول سوان الصحيح الاكتفاء بخارص واحد وما هنا من
قبيل التحكم فلم يكتف بالخارص من قبيل الحاكم حتى يكفي الواحد هنا ولم ار من
تعرض له انتهى ولا يلتفت لاحتمال مولة الخ يتامل مع ما ذكره في الجواب
بعده فانه من التناقض الصريح فاجاب بقوله المعتمد الاول
كتب الشيخ بهامش الامداد ما نصه اعلم ان صريح كلام الشارح
كما ترى ان التصرف شائعا مع صحته فيما عدا قدر الزكاة حرام وهذا
تابع في ذلك لما في شرح الروض وغيره فليتامل فانه في غاية الاشكال
انتهى نعم ان تعذرت مراجعة البائع جاز له الاستقلال
بذلك الخ عبارة السيد فرع قال السبكي اذا استوفى المؤجر اجرته
من المغل قبل اخراج العشر ففي ملك القابض له ما سبق في البيع فان لم يخرج
الزراع الزكاة فللساعي والفقراء مطالبة المؤجر مما قبضه لما قدمنا
ان للساعي نزعها من يد المشتري على كل قول وهذه المسئلة يجب
التنبيه عليها واشتهارها فان كثيرا مما يؤجر الاراضي في هذا الزمان
اذا جاء اوان المغل يستولي عليه وياخذ جميعه او اكثره في اجرته بحيث
يغلب على الظن ان الزراع لا يخرج شيئا فلا يحل لذلك المؤجر ما قبضه
بل يجب ان يخرج منه قدر الزكاة وما بقي من الاجرة ان كان الزراع موسرا
طولب بها والا فلا وطريق براءة الذمة ان القابض يستاذن الزراع
في الاخراج او يعلم الامام ليأخذها فان تعذر ذلك فالذي ينبغي
انه يجب عليه ايصالها للمستحقين ونظر هذا بمن اشترى غلة ممن
يعلم انه لم يؤد الزكاة ثم تردد النظر في انه هل يؤخذ من القابض

عشر ما في يده فقط او عشر الجميع اذ انتعذر الوصول الى الباقي فليتامل
هذه الدقايق قلت وقد بسط الكلام على ذلك في شفاء الاشواق
فراجعه انتهى فاجاب بقوله يجب الزكاة في الارض الخراجية الخ
تنبيه اخذ الزركشي من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجية
ثم نقل عن بعض الحنابلة انه الف فتاحنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها
خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي
ليست كذلك فتجب الزكاة حتى على قواعد الحنفية واجيب
بانه بني ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع
على روس اهلها الجزية وارضها الخراج وقد اجمع المسلمون على ان الخراج
بعد توظيفه لا يسقط بالاسلام ويانى قبيل الامان ما يرد
جزمهم بفتحها عنوة الى اخر ما بسط في التحفة فراجعه فاجاب
بقوله نعم ما لم يتحقق انه مال زكوى الخ تقدم فيه جواب اخر
فاجاب بقوله نعم روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر في شرح
الشمائل تنبيها بسط فيه الكلام بما يتعلق بهذا الجواب يتعين
الوقوف عليه وكذلك السيفي الحاشية وكان الاولى الضبط
بما لا يعد اسرافا عادة في جواب تقدم في مبحث اللباس لكن الاوجه
ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وقد توجه ان
الاعتبار بعرف اهل البلد الخ وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال
وان كان اكثر من عرف اللابس مطلقا والا لزم امتناع ما زاد على الحبة
اذا زاد على عرفه وهذا في غاية البعد هـ ش ويحتمل الاجزا وهو
الظاهر وفي التحفة ولو اخذ الامام او نائبه كالقاضي بشرطه الاتي اخر
الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد
وان صح اجزاوه او ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وقولهم يجوز دفعها
لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف
من الاخذ اما معه كان قصد بالاخذ جهة اخرى فلا وتوبيه قول
بعضهم يحمل الاجزا على ما اذا ارضى الاخذ عما طلبه من الظلم بالزكاة
وعدمه على قاصد الظلم الذي لا يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس

لا يجزى

لا يجزى عن الزكاة الا ان اخذه الامام او نائبه على انها بدل عنها
باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام
عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسياتي لذلك
مزيد تحفة فنحيهم بما هو المعروف المقرر تراجع التحفة واما وقع
بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عبادته في محل اخر ويظهر انه نحو
صلى الله على الرو عليه لا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كان
هو المتبوع وغيره التابع تقدم او تاخر نعم هو خلاف الادب كما هو واضح
انتهى تنبيه قد ذكر جامع هذه النسخة باب صدقة التطوع
في اخر كتاب الصوم فتنبه لها الناظر هنا لئلا تنتقد خلو هذه النسخة
عن الباب المذكور حكم به بشرط مستند
الى ذلك الثبوت قال الشيخ في شرح التقريب وهل يجب ذكر المستند
حذرا من ان يكون مستنده حساب او تنجيم لقولهم بوجوب ذكر المستند
في بعض مسائل القضا بالعلم فيه نظر انتهى والذي يتجه ان
الصوم لا يلزم الا من رضي بحكمه قياسا لزومه على من لبس في محل ولاية
الحاكم من كل من اتحد مطلعه اللزوم غير من لم يرض بحكمه والا فما الفرق
فليراجع الحكم في مسئلة الحاكم ثم رايت ما له تعلق بهذا قبيل قوله
وسئل عن صوم العشر الاول من المحرم فاليراجع قال الشيخ تاج الدين
التبريزي دروية الهلال الخ قال الشيخ قد خطرت شبهة شنات
من هذا الكلام فليتامل فيها وفي دفعها وحاصلها انه يلزم استحالة
اختلاف المطالع لان اخر كل مسافة هي ثلاثة وعشرون فرسخا يجب
ان لا تختلف مع ما يليها الى مثل تلك المسافة وهكذا والا لزم الاختلاف
في اقل من اربعة وعشرين فرسخا والفرض امتناعه اللهم الا ان يكون المطلع يختلف
في كل مسافة لبعض اجزائها بالاصالة ولبعضها بالتبع ويعرض الكلام
بالنظر للمطلع اصالة فليتامل سم اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل
قبل دخوله في الغربية قال في شرح البهجة في اطلاقه دخول الليل بالشرق
قبل دخوله بالغرب نظر انتهى وبين وجه النظر في حاشية له في المقام بقوله ما
نصه اذ محل القبلة اذا اتسع عرض البلد جهة وقدر اي جهة الجنوب والشمال

وقد راىا ان يكون قدر البعدين عن خط الاستوا سوا انتهى لا يلزمهم
في الصورة المذكورة ارسال من يحقق الخبر يعني ارسالهم لتحقيق ما ثبت عنده
لغيره كارسالهم بالاخبار برويته بل هو واجب مطلقا او مندوب مطلقا
او واجب لمن بلغهم انهم لم يروا الهلال ولم يبلغهم رويته ومندوب لغيرهم
ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في المتواتر
لكن يشترط اسلامهم كما صرح به في التحفة في باب الشهادات
فتعبيره بالروية قد يفهم انه لا بد في حل الفطر الخ انظر هل يصح ان يجاب بانه لم
يعتبر بالروية بالنسبة للاستفاد بل للمتقدمة بل هو ساكت
عن الاستفاد بالكلية من حيث كونه معلوما او مظنونا فليتامل ع ش
والذي رجحته في شرح العباب انه يلزمه رعاية واجب الامساك
عبارته فرع شرب خمرا بالليل واصبح صايما فرضا فقد تعارض
واجب الامساك والتقيؤ والذي يظهر انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق
على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصايم
انتهى فاجاب بقوله ظاهر الخبر تخصيص ذلك بالصايم وهو متجه
قضيته ذلك جريانه في غير السوالف من شمه الروايحين والنظر اليهما
وكل ما كره من جهة الصوم واحترز ما به عن وصول الاثر
كوصول الريح الخ عبارة شيخنا في شرح ابي شجاع فخرج بالعين
الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه
وصول الدخان بدخنة البخور فلا فطر به وان تعمد فتح فيه لذلك على ما
افتى به الشمس العرماوي لانها ليست عينا وفيه نظر لان الدخان عين
ولذا يحكم اذا كان من نجاسة نار كما تقدم في محله انتهى فاجاب
بقوله ما ذكره مناف لكلامهم الخ عبارته في الايعاب ورد بعض كلام المحاملي بانا
لا نسلم ان الشرع اوجب ذلك عينا لما ياتي انه اذا تعارض في
حقه الامران قدم مصلحة الصلاة وبهذا قارف ما نظر به انتهى
فان تبين كونه من رمضان قبل الفجر تقدم خلاف هذا التقييد فانظره
ه ب ق بغير خطه حري بان يعتبر وتحرر عن عبيد ومحمد لم يفطر هل المعتبر الامكان
حال اخذ ذلك في النزول فقط ولا يعتبر ما قبل ذلك او المعتبر الامكان

ولو قيل

ولو قيل ذلك فيه نظر وقوة الكلام تعطي الاول وبه افتى شيخنا الشهاب
الرملي وهذا بخلاف ما لو وضع شيا في فيه عبثا ثم جرى به ريقه بعد تمكنه
من اخراجه ولو قبل الجريان فانه يضر م ر ب ق ثم رايت ما يصرح
بما ذكر وهو ما افتى به الشيخ المحقق الشمس الجوجري شارح الارشاد
سياتي في اخر الكراس بسط هذا كله في جواب متكفل بنقل عبارة شرح
الامداد وكلامه مصرح بان مراده بالعلم غلبة الظن لعل من ذلك
قوله احوط اذ مع ارادة اليقين لا حاجة للاحتياط والعادة
المذكورة اي التي تعلق يوم العيد اذا كثرت لا يفيد الكثرة المذكورة فانه
من كلام العلامة الجوجري وليس في كلام ابن قاضي عجلون كما افصح عن
ذلك في الامداد وسياتي عبارته في اخر الكراس فانها لا تعتمد لان
الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا انتهى
فيحمل على ما اذا لم تتعدد او لم تطرد بها العادة عبارة الامداد ويتعين
حمله على ما اذا لم يحصل للراي بذلك اعتقاد جازم والا فالوجه وجوب
الفطر الخ اه واذا ارسل نواب بلد الروية الى اهل بلد انظر ما حكم
هذا الارسال ووجب على كافة من في حكمه الخ ظاهره عدم اللزوم على
غير من في حكمه وان اتحد مطلعهم وهو صريح ما تقدم عن افتا الشهاب الرملي
قبيل وسيل عن العشر الاول ليلا يتوهم وجوب كله بقال فيتوهم
وجوب اكثره ه ب ق ودفعه نقلا هل لا دفع له في الاولى خصوص
ما نواه وكان قضا كما لو ظن بقاء وقت الظهر فنواه فبان خروجه ابن قاسم
لتعذر وقوع ما نواه ما المانع من وقوعه قضا فليتامل ب ق
واما نية التطوع بعد نية القضا الخ ياتي له في اخر الباب في ضمن جواب
مشتمل متعلق بما هنا ما نصه والمعتمد كما بينته في شرح العباب ان من نوى
صوم القضا يوم الاثنين مثلا فان نوى سنة صوم الاثنين مع ذلك
حصلا واثيب عليهما والا لم يثب على الثاني لكن يسقط طلبه كما لو نوى
فرض الظهر وتحية المسجد بجامع ان القصد شغل البقعة بصلاة
وهذا شغل هذا الزمن بصوم انتهى فليتامل فاجاب بانه موضوع
كما قاله ابن الجوزي الخ فتاوى السيوطي اجاب بقوله الصواب ان اشتراط

العدالة الخ تقدم فى السابق ان المعتمد انه يكفى مستور العدالة
فاجاب بقوله ليست موضوعة بل ضعيفة الخ هذا الجواب
ملخص من جواب الحافظ السيوطى فجوابه ابسط فراجعه ومن
ثم خالف الشيخ بعض اكابر اصحابه هذا البعض كابنه الشهاب
الرملى بغير خطه وحيث قلنا بجواز الفطر او وجوبه ولم
يثبت عند الحاكم وجب اخفاؤه فى الدميرى فان راى هلال
شوال وحده قال مالك واحمد والليث لا يجوز له الافطار وقال
الشافعى ولكن الحمل يفطر سرا الى ان قال فان اطلع عليه الامام
عزره فان شهد بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد قبل الاكل
قبلت شهادته ثم اكل لم يعزر لعدم التهمة حال الشهادة انتهى وفى
الروض فيما لو انفرد برؤية الهلال انه يلزمه الفطر قال وحقه ان يخفيه
قال فى شرحه والظاهر انه على جهة الندب انتهى واما تنوينه وجعل
من جارة فقد افسده الجلال السيوطى اى فى فتاويه فقد بسط الجواب
فيها والمماثلة من حيث اصل الثواب قال الشيخ العلقمى فى حاشيته
الجامع حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله قال شيخنا قال النووى
المراد انه له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء
انتهى وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور فى هذا الحديث ونحوه
انما هو بغير تضعيف واختار القرطبى ان مثله سواء فى القدر والتضعيف
قال لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على اى
شى صدر منه خصوصا اذا صحت النية التى هى اصل الاعمال
فى طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد فى مساواة اجر ذلك
العاجز لاجر القادر الفاعل او يزيد عليه قال وهذا جار فى كل ما ورد مما
يشبه ذلك كحديث من فطر صائما فله مثل اجره انتهى لم يحصل
للمفطر ثواب كما اقتضاه ما يانى عبارة تحفته ولو كان الصائم الذى يريد
تفطيره تعاطى ما ابطل ثواب صومه فهل يحصل لمفطره مثل اجره لو سلم
صومه او لا يحصل له شى لان من فطره لا اجر له يتردد النظر فى ذلك
والنظر الى سعة الفضل يرجح الاول انتهى ومثله فى الايعاب لكن زاد
فيه

فيه ما نصه ثم رايت بعضهم قال المفطر يعطى ثواب على نيته فاذا كان
الصائم فيه اغتياب فنيته لنظر اقول وهو ظاهر ان عذر المفطر بانه لم يعلم
بتعاطيه ما ذكر فان لم يعذر بان علم ما ذكر فالوجه عدم حصوله لم التفصيه
حيث علم بفوات الثواب منه وطمع فى حصول مثل الفايت خصوصا
اذا كان متعاطى ما ذكر مصرا عليه غير تائب عنه فليتامل الحالته
بل قبل انها كانت واجبة الخ قال اصحابنا ولم يكن قبله صوم واجب
فنسخ به كذا فى الامداد ولا ينافيه رضيه ما هنا لاحتمال ان قائل ذلك
لم يكن من اصحابنا كما هو ظاهر وهذا باعتبار الكمال الخ اى طلب
صوم البيض بخصوصها باعتبار الكمال قد يقتضى ان صوم السادس
لا يحصل به الكمال الفائت بفوات صوم الثالث عشر والحاصل فلا معنى
لطلب السادس عشر بخصوصه عنه فليتامل من كونه قضاء عن
رمضان الخ فيه انه ايشترط فيه التعيين ويجاب بالاعتقاد هنا للضرورة
هـ بن كفاه ان ينوى الصوم الواجب ظاهر الاطلاق انه لا يجب لعادته
لو تبين الحال لزمه الثلاثة وهو متجه ليتوجه شيخنا خلافه قال لان
ما هنا اوسع وهو ظاهر كلامهم سيل عن قولهم لا يصح الاعتكاف
وبعض التباعد فيه بين الامام والماموم فيما وقف جزء اشائعا
ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاكثر او الاقل حلافا للزركشى
ومن تبعه ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قران بان المسجدية هنا
شايعة فى جميع اجزاء الارض غير متميزة فى شى منها فلم يمكن تبعية
الاقل للاكثر ذلك لانتيعته الا مع التمييز بخلاف القراءة فانه متميز عن
التفسير فاعتبر الاكثر ليكون الباقى تابعا له حر فى كتاب الوقف
ويحرم المكث فيه على الجنب ولا يحنث بدخوله من حلف لا يدخل بيتا
فاجاب بقوله قد يفرق بعد تسليم سن التحية الخ ذكر فى الايعاب
فى مبحث تحية المسجد كلاما يتعلق بهذا وكتب الشيخ عبارته
فى حاشية التحفة بمبحث فراجعه بان المدار الخ قال فى الايعاب قياس
حرمة المكث فيه انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن
وهو قياس عدم صحة الاعتكاف ثم قال وقد يقال يندب التحية لداخله

وان لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب انتهى لان الاعتكاف امر
حسى لا خفيه مالا يخفى فان الاعتكاف هو اللبث وكونه محسوسا دون
الصلاة التي هي الاقوال والافعال تحكم فانه قد يعكس ما ذكره ولو سلك
في الفرق بين صحة التحية وعدم صحة الاعتكاف مع اشتراط المسجدية
لكل ان الصلاة لم يعهد عدم اشتراط المسجدية في جنسها وصحتها
في غير المسجد في الجملة كان امرها اوسع وان التحية لما كانت مضافة
للمسجد كانت تلك الاضافة تخصيصا في الجملة ثم لفت النظر الى الغير
فصحت ولا كذلك الاعتكاف فنسبته الى كل من الجزاين على السوا اذا
تخصص باحدها فلم يقوم احد الجزاين الى التخصيص به فلم يصح لكان
اوضح فليتامل وقد يقتضي هذا الفرق عدم صحة الطواف في المسجد
المبعض فليراجع وكتب على قوله ولو سلك في الفرق الخ ثم رايت هذا
الفرق فيما الحق في حاشية شيخ الاسلام في مبحث ما يحرم على الجنب فراجعه
بخلاف الصلاة الخ عبارة الايعاب بخلاف الصلاة فانه يمكن
تخصيصه بانها وقعت تعظيما لذلك الجزء الذي هو مسجد دون غيره وان
كان مما سالم ايضا انتهى اوابث فيه خشبا النظر لو زال بثوبت
هذه الخشبة هل تستمر المسجدية لها اولا والوجه هو الثاني
فليراجع ثم رايت في حاشية التحفة في باب الوقف فرع في
فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على
الارض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول
حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض ثم قال وعلى تقدير صحة الوقف
لا شك في زوال حكمه بزوال عينه ويبقى مالك الارض مكانه فما شاء
انتهى اقول ولينظر لو اعاد بنا تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح
او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البنا بدون تجديد نية
وقفية لان تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه
نظر انتهى كلام الحاشية ومنه تعلم التصريح بانتفاء المسجدية في حال عدم
ثبوته وفي حاشية المنهج التصريح بذلك ايضا وفي حاشية شيخنا الزيادي
ثم الجزم بعود المسجدية بتلك الالات بمجرد ابنائها وقضيتها انتفاء

عدم

عدم المسجدية عنها حال عدم اثباتها فليحرر

كتاب الحج

قوله فاجاب بان المعتمد الخ تقدم ذكر المسئلة في الايعاب ايضا قبيل
باب المواقيت فراجعها فانه يقبل بلا يمين توقف في شرح الروض
في قبول قوله بلا يمين ويجاب بان الحج حق الله عز وجل وكل حق
كذلك يقبل قول مدعي ادائه بلا بينة ولا يمين فكذا ان نيته في ادائه
كصوم الولي عن الميت كذا في حاشية شيخنا ابن عبد الحق في كتاب الدعوى
والبينات ويفرق بينه وبين الاجارة الخ فيه ايهام ان الفرق له وجه
انه يقال وليس كذلك فقد فرق ابن مخرمة في جوابه بفرقين هذا احدهما
وفي جوابه بسط فراجعه رحمه الله تعالى فاجاب متى بلغ الصبي
قبل مفارقة لعله بعده لما هو ظاهر بل يحرم تنفيره الخ يراجع منظومة
ابن العماد في النجاسات وشرحها فان المسئلة مبسوطة بها لكن في
الاحيا الخ نقل كلام الاحيا في العباب وعقبه بقوله وهو بعيد قال في
الايعاب في اطلاق استبعاده نظر بل يشهد له قولهم من عصى بالاستدانة
لزمه الكسب لوفاء لذلك الدين الذي عصى به واما السوال فيحتمل انه
كالكسب لانه من جملته ويحتمل الفرق بان النفوس تسمح بالكسب دون
السوال ولعل هذا هو منشا الاستبعاد انتهى كان افضل من حج عن
نفسه في الايعاب قبيل باب المواقيت وسن لمن حج بعد حجة الفرض
حجة اخرى عن نفسه قبل ان يحج عن غيره لكون قد قدم نفسه في الفرض
والتطوع انتهى وسيل عن قولهم واهمل بعضهم شرطا خامسا للحج الخ
سياتي هذا السوال والجواب عنه ايضا وكتب جامع الفتاوى ذكر الجواب
هنا بقوله واجاب مرة اخرى عنه بما نصه كذا وبذكره ولا بد ان يوجد
نحو الزاد والراحلة في الوقت اي وقت خروج اهل بلده ابن عبد الحق
فاجاب الحج المبرور يكفر الخ سيل شيخ الاسلام زكريا عن قوله صلى الله عليه وسلم
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه هل المراد به
غفران الصغائر والكبائر او الصغائر فقط فاجاب بان ظاهر
الحديث انه يغفر له بذلك الصغائر والكبائر وقد جاء مصرحا به في بعض
الاحاديث لكن الاوجه حمله على غير التبعات المتعلقة بالادمي والله اعلم

انتهى وعبارة الايعاب قبيل مبحث زيارته صلى الله عليه وسلم وصح من حج
ولم يرفث اي يفحش في حجه من حين احرامه الى تحلله ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو مخصوص بالصغائر المتعلقة بحقوق
الله تعالى دون حقوق العباد كما مر تحقيقه في صوم عرفة وقد نقل غير
واحد ان الحج لا يسقط حقوق الادمي من دم او مال او عرض اجماعا ومن افتى
بعضهم بانه يسقط التبعات اخذا من الحديث غلط منشاؤه الغفلة
عن حكاية الاجماع المذكورة على ان الحديث لم يثبت والذي يسقط به اثم
تاخير الحق لانه محض حق الله تعالى لا نفس الحق فان اخره بعد الحج بحيث
دام اخره وصح الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وهو يؤول الى معنى ما قبله
على ما مر ثم في الحاشية والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ولو صغيرة وان
تاب منها حالا من حين الاحرام الى حين التحلل الثاني على ما بينته
ثم وهو اعني المبرور كالتوبة يسقط اثم المخالفة لا نفس الحق قال
بعضهم من اعتقد ان الحج يسقط ما لزمه من نحو صلاة استتيب
فان تاب والا قتل وروى الدارقطني خبر من مات في هذا الوجه من
حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة انتهى وتكفير
ذلك لا ينافي وجوب التوبة منه الخ وفي حواشي شرح الروض للشهاب
الرملي تنبيه سئلت عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب
منها اذا حج هل يسقط عنه وصف الفسق وان تكررت الشهادة
او يتوقف ذلك على توبته فاجبت بانه يزول عنه ذلك كما يزول
عنه بتوبته مما فسق به انتهى وانما القرينة الصحيحة ما مر من ان
هناك شعرا مضمرا الخ ربما يرد على هذه القرينة ان شعر الصبي مفرد مضاف
لمعرفة وهو للعموم وحمل التقدير شعر الرؤوس حتى تنتفي الاضافة لا يخلو
عن بعد ومخالفة لكتابه فليتامل ثم رايت شيخنا تعرض لذلك فيما بعد هذا
قال احمد بن فارس اذا اسند لم يكن له فائدة هذا المنقول عن ابن
فارس لا يقتضي اختصاصه بالاضمار فيما لا يفيد اللهم الا ان يكون له
كلام غير هذا يقتضي ذلك قاله ابن قاسم ولانه اذا قيل
حلقت كلي يصح ويفيد الخ هذه المقدمات مجرد دعاوي مادية باطلة

يمرد

يدرك ذلك من الى السمع وهو تمهيد هذا اذ لو كان لذلك لكان
التقدير حلقت شعر راسه الخ هذا اشتباه عجيب تامل بل نقنعه
ان المنع لا يتوجه على الناقل الخ اذا اراد حقيقة نقل ولا نفيه او مطلقا
فمردود وقال العضد في الادب ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انتهى وفي
المسعودي ان المنع على النقل نفسه متوجه اذ يتجه ان يقال لا نسلم
ان ابا حنيفة قال كذا انتهى ابن قاسم هذا ما لا قائل به فعلى من ادعاه
بيانه لو قيل ان اردت لا قائل باحتمال الذي هو مدعانا فهو باطل ولا دليل
لك على نفي ذلك الا مجرد استبعاد عقلك واستغرابك لذلك وهذا لا يلتفت
له كما هو معلوم من مقدمات الاداب وان اردت لا قائل بتحقيقه بالفعل
قطعا فلم ندع ذلك لم يجد له جوابا ان رجع الى وجدانه وتقيد بالاداب
فليتامل من ثم ادخله عليه فانه ينعقد فاسدا وهل ادخاله حرام
اذا علم بالفساد لان التلبس بالعبادة الفاسدة حرام اولان هذه
الفاسدة يجب المضي فيها وكانت كالصحيحة وكل محتمل ولعل الثاني
اقرب قاله في حاشية الايضاح اقول قضية ذلك التزام عدم الاثم اذا
احرم مجامعا وهو في غاية البعد ويمكن الفرق فليحرر المقام فاجاب
بقوله تصدق بما علل به هذا الجواب لحضرة الشيخ من جواب ابن مخرمة
وتقدم اول الباب بجواب اخر وما هنا ابسط اي فالاوجه انه لا يقبل
بينة المجهول ايضا هذا الجواب تقدم وليس فيه هذه الزيادة
ولا كلام الاذرعي المذكور فراجعه هذا فاجاب بقوله لا كراهة
في ذلك عبارة العباب عطفا على لا يكره ولا شراء مخيط وطيب ودهن
وجارية قال في الايعاب كما في المجموع عن الاصحاب في غير الدهن لكنه
اولى بعدم الكراهة مما ذكر معه نعم ما ذكره في الجارية صرح المحاملي
بخلافه فقال يكره شراء الجواري وظاهره انه لا فرق بين شرائهن للتسري
والخدمة وعليه فيحتمل ان يقال يلحق بهن المخيط وما معه ويحتمل
ان يفرق بان معصية الجماع ومقدماته افحش من معصية غيره فلا
يبعد ان يحتاط سببها بمزيد زجر عنه وايضا فالنفس تتوق الى استيفاء
لذة هذا الجماع اكثر من غيره لشدة تشوقها اليه انتهى ثم قال في الايعاب

بعد قول العباب والايعاب ويجوز ان يراجع المحرم زوجته ولو محرمة
وان تزف الى المحرم زوجته ولو محرمة ما نصه وينبغي كراهة الرجعة والزفاف
لان كلا منهما اولى بها من مجرد الشهادة على عقد النكاح بل يتجه التحريم
بحرمة الزفاف اذا علم فرط شهوة احد الزوجين الى الاخر وانه لا يملك نفسه
اذا راه ثم رايت الاذرعي صرح بنظيره حيث قال بعد قول الجرجاني
الذي من التنبيه على ضعفه يكره للمحرم شراء الامة محله ان ابيح له وطئها
وتتاكد الكراهة فيمن يخشى على نفسه وقد يقال بالتحريم فيما اذا
غلب على ظنه الغشيان لفرط شهوته وضعف تقواه الخ انتهى
ورجح في قواعده الاول تقدم رده في جواب متعلق بما هنا في باب
صلاة النفل مع بسط فليراجع وعشرون للناظرين الى
البيت على جهة التعظيم والاعتبار ومن ثم قال في المجموع وينظر اليها
ايمانا واحتسابا الخ اخرجه الطبراني اي في معاجمه والازرقي
واخرون كالبيهقي في الشعب والحارث في مسنده ولفظ بعضهم
مائة رحمة فستون للطائفين وعشرون لاهل مكة ومثلها لسائر الناس
وحسنه المنذري ثم العراقي وتكلمت عليه في بعض الاجوبة بل املت
عليه بمكة جزا فيه فوايد ومهمات كذا في المقاصد الحسنة فاجاب
بقوله يجوز ان يريد الخ عبارته في جواب اخر ان هذا البيت يعني الكعبة
تنزل الله ثم قال وعشرين للناظرين اي اليها ايمانا واحتسابا وتعظيما
واعتبارا واختلفوا هل العشرون التي للناظرين مثلا تحصل لكل
ناظر او انها تقسم على الناظرين بحسب استعدادهم وكمالهم والثاني
اقرب اذ يعرض عشرون لكل وكذا في الاخرين وح فمقابلة جميع الطائفين
في مدة اليوم والليلة بستين وجميع المصلين مدة اليوم والليلة باربعين
وجميع الناظرين في مدة اليوم والليلة بعشرين ظاهرة في ان ذلك العدد
يوزع على الجميع الذي قابله بحسب عمله اذ من طاف اسبوعا ليس كمن
طاف عشرة وهكذا فتامل ذلك فانه نفيس مهم انتهى وكذا
يقال في المصلين والناظرين ثم هل الافضل في النظر دوامه او تكريره
ولعل الوجه هو الاول لان فيه دوام العبادة ولا يقال ان الثاني اكثر
عملا

عملا لتجدد الاعمال فيه لانها متجددة في الاول لان النظر من الاعراض
وهو يتجدد مع شيافيه لا يقال الحديث يقتضي فضل الطواف
على الصلاة الخ عبارته في جواب اخر ثم ما تميز به الطائفون هنا لا يدل
على افضلية الطواف على الصلاة مطلقا او بالنسبة للغرباء كما قال
كل قائل لانه قد يوجد في المفضول مزية ليست في الفاضل ونظير ذلك
حديث الحمد لله بثلاثين حسنة ولا اله الا الله بعشرين حسنات مع كون
لا اله الا الله افضل على الاصح انتهى فاجاب بقوله يمكن تصور ذلك
الخ ظاهر صنيعه ان الجواب له وانه لم يره منقولا وليس كذلك بل هو منقول
كما في الملمات وكتب ايضا ما نصه ثم رايت له جوابا اخر نحو سوال صورته
في الروضة انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين لاثني عشر خلت
من ربيع الاول واعترضه الاسنوي بانه لا يصح مع كون وقوفه صلى الله عليه
وسلم بعرفة يوم الجمعة لا بفرض تمام الاشهر ونقصها او بعضها الجواب
انما صحة اعتراضه بناء على اتحاد مطالع مكة والمدينة اما اذا قلنا باختلافها
كما هو الحق الواقع فيبطل الاعتراض من اصله وهذا اولى من جواب
بعضهم بان قضيته تعبير الروضة باثني عشرة خلت ان يوم الاثنين
المذكور كان ثالث عشر وح يصح بتقدير تمام الاشهر والله اعلم انتهى
وايضا فافضلية الركوب ليست لذاته وايضا حراه يقال لما كانت
النفس تميل للركوب كان التزامها له وتحملها المونة يحتمل انه لاينا دواجبه
او افضليته واما المشي فانها تنفر عنه طبعا ايض فلم يكن التزامه الا لكسر
نفسه فلزمه وان قلنا بمفضوليته ثم رايتني قلت في محل اخر ويفرق
بين توقف لزوم الركوب على القول بافضليته دون المشي بان الركوب اذا لم
نقل بافضليته يكون من حظوظ النفس بخلاف المشي فانه وان كان مفضو ٥
له حظ للنفس فيه لما فيه من المشقة عليها في تحصيل الطاعة وهذا مقصود
للشارع فلزم بالنذر وان كان مفضولا انتهى وهو قريب مما قبله ويويده
قولهم انما لم يجز الركوب وان كان افضل لانهما نوعان للعبادة وليس احدهما
اصلا للاخر فلم يقم احدهما مقام الاخر مطلقا كما لو نذر التصدق بالفضة
فانه لا يجزيه بالذهب كما مر وبذلك فارق هذا ما لو نذر الصلاة قاعدا

فصلى قايما فانه يجزيه ايعاب خلافا لمن استثنى هو داود صالحا صلى
الله عليهما وسلم سيأتى له جواب بين جبه من روى استثناهما ووجه
المشابهة بين مسئلتنا وهذين انه قد يفرق بين ما هنا ومسئلة
الطلاق بان الوارث هنا لما كان له انشا الاحرام عن المورث كان له
تعيينه لان التعيين كانشا الاحرام ولا كذلك الطلاق لانه لم يكن له
انشاؤه لم يملك تعيينه لانه نوع من الانشا له وايضا الغرض يختلف
فى الزوجات اختلافا ظاهرا لترتب العشرة والاستمتاع وغير ذلك
فكان ذلك موكولا للزوج لا يتعلق لغيره به ولهذا كان الوكيل فى النكاح
سفير محض بخلافه هنا فليتامل لينبغى لا سيما هذا الجمع انه هذا
البيان يقتضى جوازها فى اشهر الحج معا ربيه له تامل لكن سياتى فى الورقة
الاتية ان ذلك من الخصائص له صلى الله عليه وسلم وسئل عمن احرم
وبيده صيد سياتى هذا السوال والجواب عنه بعد ورقتين بابسط
مما هنا كما ذكرته فى شرح العباب هو ما اشار اليه المحلى فى شرح
المنهاج بقوله وفى ملكه صيد بيده فهو من محترز قوله بيده تامل وكتب
ايضا قوله كما ذكرته فى شرح العباب عبارته فرع من احرم وله صيد
بملكه ولم يتعلق به حق لازم فيما يظهر كرهن واجارة ثم رايت الاذرعى
تردد فى الرهن وفى كلامه ميل الى ما ذكرته خرج عن ملكه انتهى اقول
ما ذكره فى الرهن قريب لما ذكره وما ذكره فى الاجارة فيه نظر لان
خروج العين عن ملكه لا يبطل حق المستاجر الا ترى لو اعتق العبد المؤجر
صح عتقه واستمر حق للمستاجر او باعه كذلك فيجوز هنا ان يزول ملكه
عن العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فيرفع يده عنه ولا يرسله كما لو
كان يملك بعض صيد فانه يزول ذلك عن بعضه ولا يرسل لحق الشريك
ويا ليت شعرى ما يقول الشيخ فى صيد يملك رقبته شخص ومنافعه
اخر فاحرم مالك رقبته ما يفعل فليتامل وسئل عمن احرم بيده
الخ سياتى هذا السوال والجواب بعد ورقتين بابسط مما هنا كما
يلزم النفقة الزيادة يمكن الفرق بينهما بان النفقة ضرورية لا سبيل الى تركها
بخلاف الارسال فقد عهد سقوطا رساله الا ترى الا ترى مسئلة المرهون
فيسقط

فيسقط بالعذر فى الجملة ولا كذلك النفقة وسئل وكل اخر ليستاجر
رجلا للحج الخ سياتى هذا السوال والجواب عنه هنا ووقع الحج للميت
وان فسدت الاجارة لا يقال قياس وقوعه للاجنبى فيما اذا صح للمغصوب
والاجرة له ان يكون هنا كذلك لانا نقول يحتمل الفرق بين الحج عن الميت
حيث يجوز التبرع به من الاجنبى بخلافه عن المغصوب فليحرر ثم رايته جزم
فى جواب اخر بانه يقع للاجنبى وان الاجرة له جريا على القياس المار فليحرر
وسئل عن قول الدميرى كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ سياتى السوال
هذا والجواب عنه ايضا واربعة فى ذى القعدة الخ عبارة الايعاب
ولا باس بها اى العمرة فى اشهره اى الحج لان قريشا ونحوهم كانوا يرونها فيها
من افجر الفجور فرد الشارع ذلك عليهم وبين انها فيها من افضل الاعمال
ومن ثم اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره الاربع فى اشهر الحج ثلاثا فى القعدة
والرابعة مع حجة الوداع فى الحجة انتهى وسياتى فى جواب الكلام على عمره ان الذى
صح منها اربعة وانها كلها كانت فى القعدة فراجعه وسئل بالغطه
كالوانى باب الحج واهل بعضهم لى قد تقدم هذا السوال والجواب عنه
فاجاب بان المعتمد انه يتعلق لكما حررته الخ عبارة الايعاب مع العباب ومن مات
غير مستطيع ولم يحج حجة الاسلام جاز للوارث والاجنبى الحج عنه كما جرى
عليه مختصر والروضة اخذا من عباراتها الى اخر ما بسطه وبيان
ما فيه من الخلاف فراجعه وذلك لان الحج فسد عظمه الخ سياتى
فى الاجارة الفرق بين الحج وغيره فراجعه وانه لا بد من نية التحلل وهو
كذلك لم تفصح عن اعتبار مقارنة نية التحلل لكل من اعمال العمرة كما يعتبر
مقارنتها لكل اعمال تحلل المحصر ولما قال المنهاج ومن فات الوقوف
تحلل بطواف وسعى وحلق قال فى التحفة مع نية التحلل بها انتهى قال
الشيخ ينبغى عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى بها بنيته فى اولها
انتهى وسئل بما النظم قال ابن ابى شريف فى شرح الارشاد الخ هنا
سوال السوال وجوابه مذكوران فى النسخة الاخرى اخر الكتاب
ولم يبال بقول شيخه الاذرعى يندب حلقه عبارته فى الامداد فى باب
الجنائز وبحث بعضهم انه لو دخل حلق المحرم فمات قبل ان يفعله سن فعله

وفي السفينة نظر بل نه الجواز لانه يفوت عليه فضيلة كونه يأتي يوم
القيامة محرما فهو كان الذي دم الشهيد انتهى وكتب عليه الشيخ قوله
لو حل بالحلق الخ اي بان يفعل واحدا من اسباب التحلل الثلاث بعد
دخول وقت التحلل فانه يجوز له ضم الحلق الذي هو منها الى هذا الوجه
الذي فعله فيحصل بالاثنين التحلل الاول وليس المراد بحل الحلق
انه فعل اثنين غيره من الثلاث فحصل التحلل الاول كما قد يتوهم لانه لا يبقى
اثر الاحرام كما دل عليه قوله قبل تحلله الاول فينافي النظر الذي ابداه وما
استدل به عليه انتهى   وسيل عمن احرم وفي يده الخ تقدم هذا السوال
والجواب عنه   وسيل عمن وكل اخر في استيجار من يحج عنه تقدمت
هذه المسئلة وتقدم جوابه عنها بخلاف ما هنا فراجعه وكذا اسئلة
الدميري تقدمت وتقدم الجواب عنها لكن في هذا الجواب زيادة فوائد
وسيل عن قول الدميري الخ تقدم هذا السوال وجوابه ايضا فليحرر
الخلاف بينهما   والمراد بعمرة الاربع التي صحت عنه صلى الله عليه وسلم تقدم
في جواب ان عمره ست ولم يبينه فيها على ما صح منها   هذه هي عمره
الاربع وكلها كانت في القعدة تقدم في الهامش عن الايعاب ان ثلاثا
منها في القعدة والرابعة مع حجة الوداع في الحجة فراجعه   الفصح
الفرق بين الجعالة والاجارة قد تقدم الكلام على الاجارة في جواب عن
سوال عنها   لو لبس عمامة لضرورة او احتاج لكشف كل الراس
الخ قال تلميذه الشيخ عبد الرؤف وفيه نظر لان اللبس الثاني والثالث
وما بعدهما ايضا للترفه وحظ النفس لان الجواب انما هو الكشف
لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه
هو دوام الضرورة وهو كابتدائها وذلك لحظها لا لغيرها فهو قياس ما لو
كرر ازالة شعره لدوام الاذى بجامع الترفه في كل منهما واما كونه في الازالة
اتلاف واما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الازار فلخارج عن
القياس بنسبة التعبدي فلا يقاس عليه واما عدمه في ازالة الشعر
من العين فلانه كالصائل المهدر اذ لا صبر عليه فدوامه كابتدائه وهو
لا شي فيه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق كل ذي علم عليم انتهى

فاجاب بقوله اما ترك المبيت الى اخره كان شيخنا ابن الرملي
خالف في بعض ما اجاب به الشيخ هنا فراجعه انتهى بغير خطه   الماخوذ
من العجلة المذموم حسبها انظر قد يقال قدام الله تعالى بالذكر في
الايام المعلومات فاقتضى ذلك ان الامر مستمر في جميع الايام وافاد
ذلك ان التعجيل لا اثم فيه وكذا في التاخير اما مع نفي الاثم الاول
بالنسبة اليه فليتامل   وهذا كله ظاهر لمن له ادنى تامل وصرحت
الاية بنفي الحرج فيهما ردا على الجاهلية فانهم كانوا فريقين فرقة تعتقد ان
في التاخير اثما واخرى تعتقد ان في التقدم اثما وافادة انه لا حرج على
من اخذ بالرخصة فتقدم ولا على من لم ياخذ بها فاخر   قيل صحيح
الخ عبارته في الايعاب ومنازعتهم في هذا الحديث بانه غير صحيح
ليست في محلها بل الذي عليه المحققون انه حديث صحيح الخ انتهى
وعبارة الجلال السيوطي في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه
واختلف الحفاظ فيه منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه
والمعتمد الاول وجازف من قال ان لحديث الباذنجان لما اكل له
اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع انتهى وجرى على ذلك في
فتاويه ايضا وبقي هل لما شرب هل المراد ولو كان طلب التحصيل به
لغير شاربه بان شرب ليحصل لولده العلم او الشفاء ويفرق بين من
يكون له ولاية او وكالة بان وكله في ذلك وبين غيره من ذكر   الا هودا
وصالحا لتشاغلهما بامر قومهما وكان حجته في ذلك ما رواه الزبير بن
بكار عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه الصلاة والسلام
درس مكان البيت فلم يحجه هود ولا صالح حتى بواه الله لابراهيم فان
قلت المفهوم من الحديث ان عذرها في ترك الحج وكون مكان البيت
لم يعرف لكونه درس اي ستر وغطي ولعل ذلك بسبب السيول
والارياح والمفهوم من كلام عروة ان عذرهما اشتغالهما بقومهما فهل
بينهما تناف قلت لا لجواز ان يكون العذر كلاهما ويجاب عن قول
عروة بان الحديث على فرض صحته تعارض باحاديث كثيرة بجامع ان
المثبت مقدم على النافي وكتب ايضا تقدم في ضمن جواب ما نصه

فانه ما من بني الا حج البيت خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله
عليهما وسلم انتهى فاجاب بقوله الاول رواه عن عروة الخ هذا
الجواب للجلال السيوطي رحمه الله وذكر الشيخ ابن حجر في شرح الهمزية
تنبيه ما جرى عليه الناظم ان الذبيح اسحاق هو ما عليه الاكثرون
قيل واجمع عليه اهل الكتابين لكن سياق الاية والشاهدة فاضلت
بان اسماعيل هو الذي كان بمكة ومنى ولم ينقل ان اسحاق حج ولا اتى تلك
الاماكن انتهى وفي سبل الرشاد وحج ابراهيم واسماعيل واسحاق صلى الله
عليهم وسلم تقدم ذلك في قصة بنا ابراهيم البيت انتهى وما تقدم هو
قوله فيه فلما فرغ ابراهيم من الحج انطلق الى منزله بالشام وكان يحج البيت
كل عام وحجته سارة وحجه اسحاق ويعقوب والاسباط والانبيا
وهلم جرا وحجه موسى بن عمران انتهى ان جبريل حلق راس ادم عليهما
الصلاة والسلام الخ انظر يجري نظير هذا في الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وحاصل الاجوبة عن ذلك ذكر الحافظ السيوطي في كتابه انتباه
الاذكيا في حياة الانبيا خمسة عشر قولا عن هذه الاشكال وصرح
بانها لم وانه لم ير احدا نبه على شيء منها فمن اراد فليراجعه واجيب
بان المراد بالرد الاستمرار وقيل اوحى الله اليه بهذا اولا قبل ان يوحي اليه
بانه لا يزال حيا في قبره فاخبر به ان المراد بالروح السمع او المراد به الملك
الموكل بقبره ويبلغه السلام والروح يطلق على غير جبريل من الملايكة
والمعنى ان الله يبعث الى الملك الموكل بتبليغي السلام بحيث يسمع
المسلم عليه من غير واسطة وان بعد اي تطرح وقد كان له صلى الله عليه
وسلم في الدنيا حالة يسمع فيها سماعا خارقا للعادة بحيث كان يسمع
لطيط السما كما ثبت في الحديث وهذا قد يتفق في بعض الاوقات
ويعود ولا مانع منه وحالته صلى الله عليه وسلم في البرزخ كحالته في
الدنيا سوا مسالك

كتاب البيع

قوله ومنه يوخذ انه لا يشترط رويته باطن حصنها الخ افتى الشهاب
الرملي بخلافه ولم يتعرض له على عادته فاجاب بقوله ان من الواضح عدم

دخول

دخول البيت المذكور في بيع الدار الخ سياتي في باب الالفاظ المطلقة جواب
مخالف لهذا الاقتضائه دخول المسول عنه ولي في التحفة في الباب
المذكور كلام يتعلق بذلك كتبناه بهامش الباب المذكور فليراجع
وياتي له قبيل باب الربا جواب موافق لما هنا تعرض فيه للمنزل فليراجع
لان الغلبة لا يعتد بها الا اذا كانت في الانواع سياتي له قبيل السلم انه
قاس الغلبة في الاجناس عليها في الانواع فليراجع فاجاب بقوله
ان اريد بيع الناس ما عندنا الخ قال في الايعاب ومثله اي بيع اي بيع التلجية
ما يلتهم من البيع المسمى ببيع الناس وهو ان يبيعه ما بالف بمائة مثلا
بعد ان يتوافقا على انه اذا جاءه بالمائة يرد عليه مبيعه ثم يستغل المشتري
الى ان ياتيه البائع بالثمن فيتقايلان وهذا بيع صحيح عندنا والمشتري
مخير بين ان يقبل وان لا يقبل وللمتفقهة بنواحي المسجد حضرموت في بيع
عندهم يسمى العهدة يقرب من بيع الناس المذكور امور غريبة عجيبة
في مولفات وفتاوي مباينة لقواعد المذهب من كل وجه زعموا انها
مختارة لهم وقد يستندون في بعضها الى بعض كتب المخالفين وكلها فاسدة
التاصيل والتفريع فاشنع فيمن يحكي عليها التاديب والتقريع فاحذر
ان تلتفت اليها وان تعول عليها كذا في الايعاب قال البغوي
ان كان ظاهر مطمعه الخ لم يطالب به الاكل الخ قد جزم بمقالة البغوي
في الانوار في باب الغصب وفي ظني ان شيخنا اعتمد خلافه فليراجع
مع فعله للرهن السابق على الاقالة المانع من صحتها ولما قال في
العباب ويصح في البيع والسلم ولو قبل القبض او بعد تلف المبيع قال
في الايعاب كالفسخ بالتحالف او علم منه صحتها بالاولى في نحو ابق ثم
قال وفي نحو المرهون المقبوض وهو ظاهر وما مر افتيت به وبما ذكر قياس
ما ياتي في التحالف ان البائع بعد الاقالة يتخير بين ان ينتظر فكاك
المرهون ويرجع في عينه او يغرم المشتري بدله حالا وبه يعلم انها تصح في
المرهون نظير ما ياتي في التحالف فيه الخ انتهى بلغني عن بعض علما اليمن
انه افتى بصحة بيع العهدة تقدم في الهامش عن الايعاب التنبيه على بيع
العهدة وما فيه فراجعه نعم الذي يتجه ان المشتري لو طلب الوزن بها

الحكم كلام فى جواب من اجوبة الاسئلة الواردة من حضرموت قد يخالف
ما هنا فليراجع وسئل عن شخص اشترى دارا وقبضها الحسيانى
هذا السؤال وجوابه فى باب الاقرار وصنف فيها تصنيفا سماه
تنوير البصائر والعيون بايضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون
قد عقد لهذه المسئلة تنبيها فى الايعاب قبيل باب الربا واطنب
فيه وقال فى اخره وقد افردت مسئلة بيع الماء بتاليف مبسوط لا
يستغنى مفت ولا مدرس عن مراجعته لانه جمع فاوعى وبين ما وقع
فى فتاويه فانه اطنب فيها فى رد كثير مما مر عن الروضة فراجعه فان
ذلك مهم انتهى وفى التحفة قبيل الربا وللمستحق وغيرهما فى بيع
الماء وحده او مع قراره ما يوهم التناقض فى ابواب متعددة وقد
بينت ما فى ذلك فى تاليف مستقل والحاصل انه لا يصح بيع الماء فى نحو
نهر او بئر وحده مطلقا للجهل به وان محل بيع الماء ان ملك ووقع البيع
على قراره او بعض منه معين صح ودخل الماء كله او ما يخص ذلك
المعين وان لم يملك هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء مطلقا بل استحقاق
الارض الشرب منه ومر فى زكاة النبات ما له تعلق بذلك انتهى وقوله
دخل الماء كله ينبغى ان المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبايع الا ان
يشرط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله ومن ذلك يظهر
بين الحكم بالصحة والموجب فروق الى قوله مفاد ذلك الصادر من
بيع ووقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب الى اثر ذلك الصادر
وليس هذا الحصر فى شئ من كتب العلم بقية كلام السبكى كما فى
الاشباه السيوطية لان كل شئ حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض
حكمه واما من حصر ذلك فى الحكم بالصحة فلا مع تسليم استشكال
الرافعى لها بانه اوجب الحسيانى بعد ما له تعلق بما هنا فيه واذا اطلق
ما الف فى الاطلاق مر فقال بالصحة تعين خطه فى حكم صفقتين
وهو متجه الراجح خلافه لانه اوجب له عقدين فقبل احدهما فليراجع
فاجاب بقوله الجواب عن هذه المسئلة الحسيانى له جواب
يخالف هذا وكتبنا عليه كلاما فى التحفة ولا ملك له حالا مع احتمال

ان

ان الموت قد يتاخر الخ ويوخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز فانه تبين
بطلانها ولو بعد فيه مر ابن اخذا لو كان بالام جنون مطبق وايس من
زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل التمييز فانه يتبين بطلان البيع
كما مشى عليه بعضهم انتهى اقول يمكن الفرق وعبارته فان مات
الخ عبارته فى الايعاب بعد قول العباب او وصيه كما جرى عليه الشيخان
وهو المعتمد وان خالف فيه كثيرون ووجهه عدم الضرر فى الحال ولعل موت
الموصى يكون بعد زمن التحريم فان مات قبله بطلت على ما بحثه ابن
الرفعة ومن تبعه وظاهر كلام الشيخين ومن تبعهما انه لا فرق ويوجه بانه
يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وايضا فالتفريق وقع جائزا نظرا لعدم
الضرر عنده فلا ينقلب فاسدا عنده وايضا فالنظر فى التفريق الى انه
هل فيه ضرر اولا لا الى المستقبل اذ لا نظر اليه هنا ولم ندر عليه حكما
فان قلت ولعل القبض فى الهبة يكون بعد زمن التحريم ايضا قلت
الموت من شان النفوس استبعاده وقد راعوا ذلك فى الابلا فى بحث
الناظم فكذا هنا بخلاف القبض فان من شانه ان يعقب الهبة
وايضا فالقبض ثم ليس تمليكا ولا جزءا من التمليك وانما هو شرط
فى الصيغة المملكة وقد وجدت بخلاف الموت هنا فانه المملك او بعض
المملك كما يعلم مما ياتى ولم يوجد فكانت الهبة اقوى انتهى اى فبطلت
لكن ملاحظة هذا قد يقتضى بطلان الوصية اذا حصل الموت
قبل انقضاء زمن التحريم فليتامل لكاتبه بقى انه قد استشكل على مسئلة
الوصية هنا الوصية بالمسلم للكافر فانها غير صحيحة ولم يقل نظير ما
هنا واجاب شيخنا بان الاصل ان الكافر لا يتملك مسلما بحال الا ما استثنى
فامتنعت الوصية له بالمسلم واما حرمة التفريق فزوالها منتظر فصحت
به ثم ان زالت علة التفريق استمرت الصحة والا فلا انتهى ثم رايت فى
باب الوصية التصريح بالصحة اذا اسلم وجزم به فى العباب
فاجاب بان الاول فيه الخ عبارته فى الايعاب فان قلت يشكل على الجزم
بالصحة هنا حكاية الخلاف فى بيع السلاح للحربى مع تحقق المعصية او
ظنها بكل قلت يجاب بانها ثم المحض لانهم يستعينون به على قتالنا

وربما كانت سببا لظهور ربا فبطل فيه لنحو المفسدة المترتبة عليه
انتهى فاجاب بقوله قال ابن الرفعة القياس الخ يا تي في باب الخيار
باسط مما هنا ولو عيب المشتري والصورة ما سبق الخ ويثبت للمشتري
الخيار بتعيب المبيع الخ لان من اقتضى مباشرة لتلف انفساخ العقد تقتضى
التعيب بثبوت الخيار فيه كما سياتي بسطه في جواب متعلق بما هنا
في باب الخيار فاجاب بقوله لا اشكال لان الحالف الخ فيه تامل واولى منه
ان يقال المحلوف عليه لا يضر فيه الجهل به بخلاف البيع لابتنائه على المعاوضة
وعبارته في الايعاب وفرق بين هذا وقولهم والله لا اجامع كل واحدة منكن حيث
كان موليا من الجميع بان المحلوف عليه ثم محصور والابهام فيه لا يؤثر بخلافه
هنا وانت خبير بما في هذا الفرق والذي يتجه ان يفرق بان من وقعت ثم في حيز
النفي وكل ادوات التنصيص على الاستغراق بخلافها هنا انتهى فاجاب
بقوله يجوز المعاملة بالفلوس الخ عبارته في الايعاب ويجوز المعاملة بها في
الذمة ان ضبط عددها وان لم ينضبط وزنها كما استقر عليه راى ابن الصلاح
قال ولا يضر اختلافها صغرا وصفة لان ذلك كله يروج رواجا واحدا
وهو المقصود ونقل القمولي هذا عن القاضي ايض وقياسه ان الدراهم كذلك
وان امكن الفرق بان المقصود من الفلوس الرواج لا غيره من النقد اذ ذلك
مع الكثرة وجعله حليا والتعامل بها في بلد اخر لا يقبلون الا الوازنة
وايضا ضبط الفلوس بالوزن مشق وغير معهود فيها غالبا بخلاف
النقد انتهى ويؤيده قول الرافعي قد يشكل عليه ما نقله الشمس
ابن قاسم في شرحه لابي شجاع في باب الغصب عن الرافعي وجزم به في شرح
من انه اذا استوى نقدان عين القاضي احدهما في ضمان المغصوب فراجعه
الا ان يفرق بان الثمن ثبت باختيار البائع فجعلت الخيرة للمشتري بخلاف
قيمة المغصوب لم تثبت برضى المالك فرجع الامر فيها للحاكم فليحرر وفهم
بعضهم تخصيص المسئلة الثانية الخ قد جزم في شرح الروض بخلاف ما فهمه
هذا البعض فليتامل وكتب ايض ولما قال في الروض ويجب تعيين نوع الدراهم
والدنانير لفظا ان اختلفت النقود قال في شرحه بخلاف ما لو قال من له
بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة وقد يفرق بان ذكر العوض هنا واجب

فوجب

فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفي بالنية فيما لا يجب ذكره انتهى
وقوله فيما لا يجب ذكره قال الشيخ قضيته انه لا يجب ذكر المراة في النكاح
بل يكفي نيتها كزوجتك وينوي فلانة فليراجع باب النكاح انتهى
وعليه فيفرق بينها وبين غيره بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات
العوض واغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وان كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد
اكثر من غيره فلا يلزم من الاكتفا بالنية الخ قضيته ان زوجتك مع نية
الزوجة غير كاف خلافا لما اقتضاه كلام شرح الروض فتامله ما صرح
بالصحة حيث ذكر الخ في الايعاب وظاهر كلامهم ان المراد علمهما هنا يعني حالة
العقد فلو قال بعتك سدس عشر ربع تسع الف مثلا والمشتري لا يعرف الحساب
فجهل ذلك لم يصح وهو متجه وان ذكر الغزالي خلافا في نظيره من القراض والفرق
كما في التحفة ان ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال
خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه مرتب فيمكن معرفة ذلك قبل
حصوله ويؤيده قول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح
لانه مجهول وان وقع التقييد المذكور قبل لزومه قال لزومه قال في العباب
فان غلب واحد انصرف الاطلاق اليه ولو مكسرا تفاوتت قيمته او ابطله
السلطان بعد البيع قال في الايعاب لان العبرة بحالة العقد دون ما بعدها
سواء الثمن الحال والمؤجل ومثله في ذلك الاجرة وجعل الجعالة وغيرها وافهم قوله
بعد البيع لانه لا فرق بين ان يقع البيع ابطاله في مجلس العقد وان يقع بعد لزومه
وهو غير بعيد لانه لم يصدر من احد العاقدين ما ينافي ما عقدا به انتهى والذي
يتجه في ذلك اخذا من قولهم اذا اسعر الامام الخ سياتي ما له تعلق به باسط
ولو قال بمائة درهم حمل على الفضة الخ قال في الايعاب بعد كلام قرره ومما
تقرر يعلم انه لو قال بعتك بعشرة دراهم ونقد البلد انما هو فلوس صح بها
ان اطرد عرفهم بالتعبير عنها بالدراهم وقول جمع لا يصح بها يحمل على ما اذا لم
يطرد ذلك اذ لا يسمى دراهم لانها خاصة بالنقد والفلوس ليست منه انتهى
وما ذكره في البيع يجري مثله الخ سياتي بعد ست ورقات الكلام على هذا
باسط مما هنا سئل عمن قال بعتك نصف هذه الصبرة الخ لو قال
بعتك صاعا من هذه الصبرة ونصف باقيها بكذا او نصف الصبرة وصاعا

من النصف الآخر صح لا فرق بين المعلومة والمجهولة وفاقا للامام وغيره وان
مشى في الايعاب على الصحة مع العلم لا مع الجهل فاجاب بقوله قضية
كلام القاضي حسين بل صريحه الخ عبارته في الايعاب بعد قول العباب
كشرط ان لا يقبض المبيع سواء كان شارط البائع او المشتري كما يصرح ذلك هو
به كلامهم ويفرق بينه وبين تفصيلهم الآتي في شرط عدم الوطء في النكاح
بين ان يكون الشارط الزوج او الزوجة بان عقد النكاح اولى من عقد نحو البيع
بدليل ان كثيرا من الشروط الفاسدة لا تؤثر فيه بخلاف البيع فلعقد النكاح
فصل في الشرط بين ان يضاده من كل وجه كشرط الزوجة وبين ان
لا يضاده كذلك كشرط الزوج بخلاف نحو البيع فانه لضعفه لا يقوى
على الشرط الذي فيه ادنى منافاة وبهذا يتضح رد قول البغوي كالقفال
والقاضي اذا اشترى طعاما الخ انتهى سئل ما يقولون في بيع العهدة
تقدم التنبيه عليه ايضا في اجوبة وبالهامش ايضا فيحتمل شموله للمعوض
بسوم البيع الخ قال في التحفة بعد قول المنهاج وما خوذ بسوم ما نصه وهو
ما ياخذه مريد الشراء ليتأمله ايعجبه ام لا انتهى فليتأمل مع ما ذكره هنا
ولكن الثاني هو المتجه قلت بعينه ما تقدم في هامش السابقة
عن التحفة ويؤيده ما جزم به في العباب في باب الرهن من ان المأخوذ
بسوم الرهن غير مضمون وترجيحهم لضمان المقبوض بسوم البيع غير
بقيمته يوم التلف ولو مثليا فليتأمل فاجاب بقوله الفرق ان نحو
الطلاق الخ واعلم ان الاصحاب ضبطوا ما تصح اضافته الى الجزء وما لا
تصح فقالوا ما قبل التعليق صح كالعتاق والطلاق وما لا فلا كالنكاح
والرجعة والبيع وكذا الوصية لتصريحهم بقبولها التعليق بالاعذار فان
قلت هنا ظاهر ان قلنا ان ذلك في الطلاق والعتق من باب السراية
من الجزء الى الكل اما اذا قلنا انه من باب التعبير بالبعض عن الكل فلا
يتجه الفرق بين الطلاق والعتق وغيرهما كالنكاح والبيع قلت انما صح
القول ثم بالثاني لصحة الاول فيه فكان البعض فيه قوة من حيث السراية
منه الى الكل فصح التعبير عنه به بخلافه في نحو النكاح والبيع فانه لما نفى
السراية فيه كان ضعيفا فلم يصح التعبير به عن الكل فاندفع ما

للاسنوي

للاسنوي من الاعتراض انتهى واما التعبير بالبعض عن الكل فلانه
مجاز الخ هذا يشكل على كلام ذكره شيخنا في حواشي ابن حجر على المنهاج
اوائل البيع من صحة بعت يدك او نصفك اذا اراد به التعبير بالبعض
عن الكل وعبارته ولا يبعد ان محله اي عدم صحة بعت نحو يدك او نصفك
اذا لم ترد بذلك الجملة مجازا والا فينبغي الانعقاد لان غايته انه من استعمال
المجاز ولا مانع منه اللهم الا ان يثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز
وهو بعيد انتهى فقد علمت ان الشيخ ابن حجر لا يلتزم ذلك كما افصحت
عنه عبارته في الايعاب المكتوبة اعلاه فتاملها وسئل هل تجوز
المعاملة الخ سيأتي في باب الربا ما له تعلق بهذا فاجاب بقوله الاكثرون
الخ قال في شرح المهذب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو
صفيت لم يكن له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا
فان كانت الفضة معلومة لا تختلف صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة
وفي الذمة بالاتفاق ايضا وان كان الفضة التي فيها مجهولة ففيها اربعة اوجه
اصحها الجواز بعينه وفي الذمة لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها
بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وان كانت افرادها مجهولة المقدار
والثاني المنع لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط
بالماء بالاتفاق والثالث تصح باعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما يجوز بيع
الحنطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع
ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا جاز انتهى سمعت دعواه
وبينته الخ يأتي بعد نحو ٤ ورقات ما قد يخالفه فتامله واما
ذو اليد اذا لم يدر الخ استنادها الخ عبارته في الايعاب باع شيئا في يده
لا يدري انه له او لا وقبض ثمنه لم يحل له على ما في البحر قال لانه مكلف
فيما في يده بالاحتياط ما امكن انتهى وفيه نظر لان الاصل
فيما في اليد الملك كما يصرح به كلامهم في مواضع لكن ما ذكره هو الورع انتهى
اقول ذكروا انه اذا وجد شيئا في داره ولم يدر لمن هو وجب عليه تعريفه
وانه يكون لقطة خلافا لمن اطال فيه لما لا يجدي ياتي بعد ورقتين
لعل كلامه ورد بما لا تعلق بما هنا لا يمكن الاطلاع عليه الا من

جهته هل يشكل بانه قد يري وهو بغير البطلان ويعيد وينقله عن
الائمة او كتبهم ويتكرر ذلك منه فيتصور اطلاع غيره على علمه وعلى نحو
ذلك اصوب الاطلاع على الجهل ثم رايت ما ذكره بعد ذلك انتهى ب ح
بغير خطه لكن قولهم لو امر الامام بمحرم لم يجب امتثاله ربما يتوهم
منه خلاف ذلك ووجه التعزير مع تعدي الامام في مخالفته من مجاهرته
بها وهي مستلزمة اثارة الفتنة وعدم اتفاق الكلمة فاندفع اشكال
ذلك بان امره بذلك حرام ولا يجب طاعة الامام في حرام والتعزير لا يكون
الا على حرام الخ انتهى وكتب ايضا عبارته في الامداد وظاهر كلام الشيخين
انه وان حرم التسعير على الامام يعزر مخالفه ووجه ما فيه من مجاهرة
الامام بالمخالفة مع كون ما امر به جائز تعاطيه وان اثم بالامر وهو
متجه وان استبعده الاذرعي وجزم ابن الرفعة بان التعزير ممنوع
على جواز التسعير ومع التعزير يصح البيع ومن العلة يوخذ ان من باع
خفية لا يعزر قطعا لانتفاء المجاهرة انتهى وكتب ايضا عبارته في التحفة
ومن المنهي عنه تسعير الامام او نائبه كالقاضي في قوت او غيره ومع ذلك
يعزر مخالفه خشية من شق العصا ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الامام
فيما يامر به ما لم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل للامر
والمامور به هنا غير اثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر ان محل هذه
الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه انتهى وفي الايعاب
في باب صفة الصلاة ويسن مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع
ونحوها لانه اي قنوت النازلة في نحو القحط ربما كان سببا لزيادة ذلك
وفي الخوف ربما كان سببا لمزيد الجزع والفشل ومتى امر به نص في قنوت
النازلة وجب كصوم الاستسقاء الاتي او نهى عنه حرمت المجاهرة به
لشق العصا انتهى فما جزم به فيه هو عين ما استظهره هنا على كلامه
في الايعاب كالصريح في انه منقول عن العلماء فليتامل وينقله
الفعل حينئذ واجبا وليس ببعيد تقدم في هامش باب
صلاة الاستسقاء ما فيه فراجعه فلا يجوز له اخذه
ولو لعقد الا ان قلد الخ قد بسط الكلام على هذه المسالة في باب زكاة
النبات

النبات من التحفة وعقد لها تنبيها فراجعه ثم رايت بعضهم
بحث لعل هذا البعض هو السيد السمهودي وقد نقلنا من كلامه شيئا
بهامش الزكاة يكفي الاقتران بالبعض افتى شيخنا الابد من
مقارنتها هنا لجميع الصيغة كما رايته بخطه وهو في الفتاوي
ويفرق بان هناك الخ قد يعكس هذا الفرق ويقال لا يكتفى
بالبعض هنا قطعا لان هنا عقد معاوضة مقتضى نقل الملك فهو
احوط من الطلاق لانه حل على انه في التحفة نظر في الفرق بينهما فاجاب
بقوله يتامل تعليل المتولي الخ تقدم باسبط مما هنا فالظاهر البطلان
قد يقال بل الظاهر الصحة كما جرى عليه شيخنا ولا سيما رضي مقتضى
كلامهم المذكور لان قرينة الاجمال هنا صارفة اليه مع تشوف الشارع
الى صحة العقود الا ان يعارض بقرينة العدول ثم رايته في الايعاب صرح
بالصحة عند الاطلاق لمبادرة التفصيل الى الذهن اكثر والاول
اقرب وقضيته الا ابتدا الخ قد يقال بل الاقرب المتعين هو الثاني
لان قصد الابتدا صرف عن الجواب وفي كلامهم ان الصرف عن الجواب مضر
على ان في كلامه في التحفة ما يوهم اشتراط قصد الجواب وان كان غير مراد
الا ان يقال الصرف هنا غير معقول لانه لم يعلم بالايجاب حتى يتاتى نية
الصرف عنه ويتجه ما اعتمده الشيخ فليتامل احتمل الجزم بانه
لا يعتد به واحتمل خلافه بين في الايعاب العلم في قوله لو وجب لغائب
كان يعول حال علمه بقوله ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل
انه لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فكان بعد صدور بيع له صح كمن
باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى باختصار وكتب وفي حاشية
شيخنا الشهاب ابن عبد الحق وان يتكلم بحيث يسمعه من بقربه حيث
لا مانع وان لم يسمعه الاخر والا لم يصح وان حملته الريح اليه وقضيته
الصحة في الشق الاول وان لم يسمعه وقيل اتفاقا والظاهر خلافه اخذا من
اشتراط بلوغ الخبر في بيع الغائب انتهى ثم رايت للشيخ ابن حجر جوابا اخر
في الجمع الاخر والا لم يصح وان حملته الريح وقضيته الصحة في الشق الاول
وان لم يسمعه وقيل اتفاقا بسط الكلام فيه على الصحة فيما اذا قيل اتفاقا

ونقل فيه عبارة الايعاب وقال فيها ان قولهم يقبل حال علمه وتخيره انما
تصوير لاشتراط الفورية في الغالب لانها انما تعتبر حينئذ فليراجع
وجوابه المذكور عن سوال في ضمنه ان بعض اهل العلم قال بالبطلان
وان في بعض اجوبتكم ما يقتضي خلافه فانظر تصحيحه مع ذلك على هذا
الحكم وانظر هل يشكل على صحة البيع مع القبول اتفاقا وعدم سماع الاخر
له ما بحثه بعد قول الجواهر يصح الايجاب والقبول باي لغة كان وان
احسن العربية انتهى لكن يتجه انه لابد ان يفهم كل كلام الاخر نظير ما ياتي
في النكاح بتفصيله انتهى وفي باب الجعالة من الجواهر مسئلة لما قال
لورده من لم يسمع النداء لم يستحق قال كما لو قال قبلت البيع ولم يكن سمع
ايجاب البايع فلا يصح القبول انتهى فجعله اصلا منقولا مقيسا عليه
وسيل وكل الجد في الطرفين لعل المراد وكل فيهما واحدا والا فلا وجه
للبطلان على ما ياتي في النكاح جواب اطلق فيه جواز التوكيل في الطرفين
ويتجه حمله على توكيل اثنين فليتامل والاقرب الاول اذ لا
اختلاف الخ قلت قد يويد الفرق ما بحثه الشيخ على قول المجيب في التحفة
وتعتبر الصيغة ولو في بيع ماله لولده عا لفظه هذا في الاب والجد ويتجه
ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب
الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا
كان القاضي اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما
في التصرف وهو محتمل انتهى وفي شرح الخطيب التصريح بالمنع فيما اذا كان
القاضي غيرهما ووكل الاب وقد يوجه لان تصرف الوكيل فرع تصرف
الموكل وهو لا يملك ما ذكر فكذا فرعه لكن هذا ظاهر فيما اذا وكله واما
اذا اقامه عليه فقد يتجه ما قاله الشيخ ويفرق بان الوكيل سفير لانه
ينعزل بعزله ولا كذلك القيم وقوله وقد يشمل سفيها الخ قلت
هذا لم التفات الى ان الحاكم اذا اراد ان يزوج ابنته البكر وكان
فاسقا هل له اجبارها لانه اب جاز له التزويج او لا لانه انما يزوج
بالولاية ولا اجبار بها فليحرر اجاب بقوله الذي يظهر انه لا بد الخ وفي
الايعاب قبيل الاقالة وسياتي في الدعاوى ان البايع اذا ادعى حرية الاصل

حلف

حلف وان بيع مرارا ثم ان كان اشتراه من غيره رجع بالثمن الخ قال
الاذرعي لكنه هنا شرط الخ قال شيخنا وهو كما قال فاجاب بقوله
كل من التخيير وعدمه محتمل والاول اقرب جزم شيخ الاسلام في شرح التحرير
قال في التحرير والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد قال في شرحه وان لم
يكن عيبا انتهى وفي اللباب فلو زعم المشتري نقص بعض الصفات المرئية
اولا حلف وخير لخلف الشرط قال في الايعاب فيكون على الفور ثم
قال وخرج بزعم الخ ما لو رآه زائدا عما رآه او ناقصا نقصا لا يكترث
به فانه لا خيار له بذلك كما في الجواهر وكانه اخذ من ضبط صاحب
الذخاير بما يوثر في المالية وان قل ويويده ما نقله الشيخان عن الامام
من انه ليس المراد بتغيره حدوث عيب فان خياره لا يختص بهذه الصورة
بل الروية بمنزلة الشرط كما تقرر والشرط لا يوثر الا فيما يختلف به الغرض
انتهى كلام الايعاب ولو اتفقا على وقوع تغير بعد الروية الخ عبارة
التحفة واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان اختلفا في التغير
صدق المشتري بيمينه لان البايع يدعي عليه انزراه بهذه الصفة
الموجودة ورضي بها والاصل عدم ذلك وانما صدق البايع فيما اذا
اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري
والاصل عدم وجوده في يد البايع انتهى وسيل قولهم لو فرق بين
الام وولدها جاز تقدمت هذه المسئلة ومشى فيها هناك على امتناع
التفريق بالوقف بغير خطر فاجاب بقوله كلامهم اعم عبارته في الايعاب
وفي الحاق الوقف بالعتق تردد وقضية ما مر من عدم الحاقه به في البيع
بشرط العتق عدم الحاقه به هنا ايضا فالعتق مستقل بنفسه بخلاف
الموقوف يشغله عن الام حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه كالبيع انتهى
وقوله ومنه الوقف على الاوجه اي خلافا لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق
الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر الى ان الموقوف عليه يشغله في استيفا منفعته
كالمواجر فيقتضي ان يفرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل
من المستاجر انتهى ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دايم بخلاف
المستاجر قاله الشيخ وقوله قيل الخ حكاية لما وجه به شيخنا في شرحه ما وقع في

شرح المنهج وظاهر كلامهم فى غير هذا المحل الخ اذ كان ظاهر
ظاهر كلامهم ما ذكر فالمانع ان يكون الطريق المذكورة لصحة البيع ولدفع
الحرمة جميعا فليتامل ثم رايت قال السبكي وفيه تسليم ان ذلك
حلال وليس من اضاعة المال بلا عوض انتهى قال فى الامداد ووجه انه
طريق لحل البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تاخيره عن البيع فاندفع ما قيل
اى فرق بين التصرف بالبيع والتصرف بالقطع ووجه الخ نعم لو زيد له
على قيمة المقطوع الخ فيه نظر فقد يقال ان الزيادة المذكورة لا تستلزم عدم اضاعة
المال غاية الامر انها جابرة للاضاعة المحرمة ويلزمه انا لو قال
لاخر القِ متاعك فى البحر او النار واذا دفع لك عوضه او دفعه له
بالفعل ففعل ان ذلك ينفي عن المالك الحرمة والتزامه فى غاية البعد فليتامل
فالظاهر انه يصح البيع حينئذ الخ وهو حسن من حيث المعنى الا ان كلامهم
كالصريح فى خلافه وسيل عن دار بيعت الخ قد تقدمت هذه
المسئلة اول البيع واجاب فيها بما يوافق ما اجاب به هنا وساق
فى باب الالفاظ المطلقة جوابا يخالف مع ما فيه وامتنع بيع المستولدة
ولو بشرط عتقها او ممن تعتق عليه لانه مستلزم تمليكها وهو ممتنع وان
استلزم العتق للرافعي ويتعلق عنه الخ عبارته فى الايعاب
فى باب الضمان قال الرافعي وكان يجوز ان يقال التزامه بالضمان
كالتزامه بالشرا فيصح ويختص به وان ضمنا فى نوبة سيده انتهى وفيه
نظر ومع صحته ففارق البيع ما نحن فيه بانه يدخل فى ملكه فاحتجنا
لما التزمه ولا كذلك الضمان انتهى فاذا قبل المشتري صح قوله
وارتفع حكم البيع الخ انظر اذا لم يقبله المشتري هل يكون ايجاب البائع
فسخا للعقد الاول او لا يبطل الاول لان الايجاب كالعرض على
البيع فجاز ان يختص عن الاشهاد الخ قد يوضح جواز اختصاصه
المذكور بان الاشهاد يمكن تداركه بعد البيع ولزومه ولا كذلك الخيار
فهو متمحض للتبعية بخلاف الاشهاد تامل بن قاسم بغير خطه
غير واقع فى صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول لانه قد
يقبل الوكيل فيشتمل العقد على ايجاب وقبول لانه قد يقبل
الوكيل

الوكيل فيشتمل العقد على ايجاب وقبول لان قبوله غير واجب فهو
كالعدم لا يقال لكنه واجب معنى لان التقطان ان الشرط امر لفظي فلا
يوثر فيه غيرا للفظ فليتامل بن بغير خطه يعلم من قولي فى شرح
العباب الخ قال فى الامداد ويوخذ من كلام قدمته فى بيع الوكيل بشرط
عليه الاشهاد دون الكتابة ان هذا الشرط لا يوثر الا ان قال بشرط
كذا او على ان يفعل كذا بخلاف ما لو قال بعتك وتفعل كذا وهو محتمل
ان لم تقصد به الشرطية انتهى قال الشيخ ويحتمل البطلان ايضا ويفارق
مسئلة بيع الوكيل المذكورة بان الشرط هناك وقع خارج العقد
وهنا فى صلب العقد وقد يوثر ما فى صلب العقد ما لا يوثر غيره وقد
يويد هذا قول المنهاج ولو باع زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا
ويخيطه فالاصح بطلانه انتهى فانظر قوله ويخيطه حيث ابطل العقد
مع انه ليس بصيغة الشرط فليحرر انتهى فليتامل فقد يقال كلام المنهاج
فيما اذا قصد به الشرطية بقرينة ما قبله فلا يخالف احتمال الاسعاد
يعلم من قولي فى شرح الارشاد الخ وفى الايعاب من باب الصلح بعد قول العباب
فرع قال لشريكه عمر هذا المشترك وترجع على ففعل رجع عليه
ما نصه عبارة القاضي على ان ترجع على وظاهرها انه لا بد من صيغة
الشرط وما يودي معناه وهو القياس واما ما ذكره فهو وعد صرف
كما يصرح به كلامهم فى صيغ الضمان وهو لا يوثر نعم يوخذ مما ياتي ثم
انه لو نوى به الشرطية كان كالتصريح بها ومر فى بعتك هذ وتخيطه
لي ما ينبغي مراجعته انتهى وهل معاملة كمعاملة غير المحجور عليهم
الخ تقدم ما لو تعلق بهذا لاضطرار الناس الى هذا دون ذلك اي
لكون الامام لا يضرب غيرها وحيث ظن المشتري سلامته
من الغش الخ قد بسط فى الايعاب فى باب زكاة النقد الكلام على مسئلة
المغشوش من النقد مع استيفاء اطرافها فراجعه فاجاب بقوله يوفق
بان للاه الخ عبارة الايعاب ويجاب بما ياتي ان اللبن ومثله البيض يقابله
قسط من الثمن فهو غير متمحض للتبعية بل المقصود من اللبون والدجاجة
غالبا هو اللبن والبيض بخلاف الماء بالنسبة لمقصود الدار غالبا فاندفع

قول بعض المحققين في الفرق غش ثم رايت ما قدمته عن شيخنا وهو
صريح فيه انتهى واشار لما ياتي في هامش الورقة الاتية فاجاب
بانما فعلوا ذلك بان هذين الشيئين الخ قال الشيخ في حاشية التحفة
وانما لم يحكم بالبطلان ايضا اذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسر
ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم
الاشياء فهي اضبط من غيرها انتهى وما علل به لا يجري في الجيد والردي
المتفقي القيمة فالاولى ما في الجواب تامل فاجاب بقوله قد يقال ان
المبطل هنا الخ عبارة العباب فرع لو باع دارا بنقد وفيها معدن
من جنسه ظاهر قبل الشرا بطل وان ظهر بعده صح وملكه الخ انتهى
وقوله ظاهر قال في الايعاب يعني علماه قبل العقد وان لم يكن
ظاهرا وكذا لو علم المشتري وحده بخلاف البايع وحده فيما يظهر اخذا
من العلة الاتية وقوله وان ظهر ذلك بعده قال في الايعاب اي
العقد يعني وان جهلاه او المشتري وحده على ما تقرر قبل الشرا صح
لان المعدن وان قصد في نفسه هو مع الجهل به تابع بالاضافة الى
مقصود الدار بالمقابلة وكان من قاعدة مد عجوة وانما خالف هذا
القاعدة المشهورة لانه لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا لان محلها
في غير التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالجهل بسبع
امه في البيع وغيره على ان الجهل قد يقتضي الصحة كما مر فيمن باع صبرة
تحتها دكة من الصحة عند الجهل بها والبطلان عند العلم بها ولا يشكل
على ذلك وما ياتي في مسئلة الدار عدم جواز بيع ذات لبن بذات لبن
قال ابن الرفعة لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن
الا جهل لان ما في الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل رد صاع تمر في رد
المصراه وقال شيخنا لان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود
منها المعدن واخذ ذلك من قول الزركشي المقابل بالعوض هي الدار خاصة
والذهب تابع لا يقابل بالعوض لان الصورة انه مجهول انتهى

باب المناهي قوله فاجاب المشتري مقصر الخ لسهولة
البحث عليه الخ قال في الايعاب في مبحث تلقي الركبان بعد جزمهم هنا
بالخيار

بالخيار عند الغبن قد ينافيه ترجيحهم سقوطه فيما اذا اخبر عن ثمن السلعة
باكثر كما سياتي قريبا في المتن الا ان يجاب بان التغرير هنا اكثر اذ
الجالب لا يمكنه غالبا البحث عن السعر حتى يعلمه لان الصورة ان الشرا منه
وقع قبل دخول البلد فلم يكن منه تقصير البتة ولذا اثبت له الشارع الخيار
على خلاف قاعدة عدم تأثير الغبن بخلاف المشتري ممن اخبره كاذبا
فانه المقصر لانه بسبيل سهل غالبا من العلم بما تساويه تلك السلعة
بان يبحث ويسال اهل الخبرة عنه فلما ترك ذلك مع تيسره عليه واعتمد
على الخبر كان المقصر سيما ومن شان الباعة الكذب في الاخبار بما يروج
سلعهم ولهذا ورد حاكموا الباعة فانه لا ذمة لهم وبهذا اندفع قول من اشكل
عليه الفرق لا فرق بين المسئلتين انتهى

باب تفريق الصفقة

قوله ولكن لما طرا تلف احدهما الى اخره عبارة العباب هكذا وان كان
اي التفريق باختيار كان علم عيب احد العبدين قبل القبض او بعده فاراد
رده فان لم يرض البايع لم يجز ثم قال وان رضي جاز ثم قال وكذا لو رضي
بذلك بعد تلف السليم الخ ومن المعلوم ان مرجع الهاء في قوله فان لم يرض
البايع هو رده في قوله فاراد رده احد العبدين المعيب المذكور قبله بقوله
كان علم عيب احد العبدين وان مفعول يرضى المحذوف من قوله فان لم يرض
البايع هو رده في قوله فاراد رده اي احد العبدين المعيب مجرور بالبا
والتقدير فان لم يرض البايع برده اي برد احد العبدين المعيب وهذا
المفعول هو بعينه مفعول رضي من قوله وان رضي جاز وان ظاهر
الاشارة في قوله وكذا لو رضي بذلك ان المشار اليه الرد المضاف للهاء
الراجعة لاحد العبدين المعيب اي وكذا لو رضي برده اي احد العبدين
المعيب وعليه لا تصح نسخة السليمين اي وكذا يجوز التفريق لو رضي برد
احد العبدين بعد تلف السليمين وعلى هذا تصح نسخة السليمين غاية
ما في الباب ان فيها تكلفا وبعدا لكن ذلك لا يمنع الصحة في الجملة وهي
المدعاة ورجوع الاشارة كالضمير لما تقدم مع اسقاط بعض قيوده له نظاير
ويخرجون عليه مواضع كثيرة بحيث لا ينكر ذلك الا مكابر لا يقال يمنع
من صحة هذه النسخة شي اخر وهو ان هذه الجملة في خبر قوله كان نعلم

كان علم غيبة العددين لانا نقول لا نسلم ذلك بل هي في خبر قوله
وان كان باختيار والانضاف والله اعلم ان هذه النسخة ممكنة
وان غاية ما يمكن رميها به هو البعد واما فسادها وعدم استقامتها
بالكلية فلا سبيل اليه ولا حول ولا قوة الا بالله وقد صرح الكمال المقدسي
وشيخ الاسلام زكريا كلاهما في حاشية جمع الجوامع في مبحث الاعادة بانه يجوز
ان يرجع الضمير الى المعتمد بدون قيده وان ذلك معهود ومع ذلك كيف
يصح دعوى الفساد انتهى بن باب الخيار قوله قلت هي
مصرحة في الحج وان وجب فورا فقد اشار في التحفة الى الفرق بين فورية
الحج وغيره بان فوريتها فيه عارضة وما هنا بالاصالة كما في الحاشية الاخرى
او نحو ذلك من مسائل الاعذار المسقطة لوجوب الحج عبارة التحفة
في باب شروط الصلاة ويظهر ضبط البعد اي عن العلما بما لا يجد مونة
يجب بذلها في الحج لتوصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري
اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري
لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له
ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه انتهى وفي الايعاب في باب الرهن
بعد قول العباب او نشاء بادية بعيدة اي عمن يعرف هذه المسئلة ويظهر
ضابط بعدها بمسافة القصر وان ذلك هو المراد بالبعد حيث اطلقوه
في غير باب القضاء على الغائب واحترزوا بذلك عمن اظهر عالمي ذلك
ومن محل قريب منهم فلا يقبل دعواه جهل تحريمها لان مثل ذلك لا يخفى
عليه عادة انتهى وفي الايعاب في هذا الباب بعد قول العباب او نشاء
ببعيدة ما نصه عمن يعرف ذلك بان كان على مسافة بينها وبين محل
من يعرف ذلك مسافة القصر على ما اقتضاه التعبير بالبعد في الاصطلاح
وفيه نظر ظاهر والظاهر ان ذلك ليس مراده وانما مراده ان يعذر عادة
لخلو المحال القريبة منه عرفا عمن يعرف ذلك ثم رايتني قلت في حاشية
هذا الكتاب المراد بالبعد هنا اخذا من كلام الشيخين هنا ان ينشا بمحل
يجهل اهله الاحكام والغالب في مثل هذا المحل ان يكون بعيدا عن بلاد العلما
وما يعرفه الاحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة تعلم ما عداها ولو فرض

ان اهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف كان حكمهم كذلك فيما يظهر
فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط بل انه للغالب في مثل ذلك هنا ما يظهر
ويجري مثله في نظائره انتهى ترجيح الاول واعتمده بعضهم عبارته
في التحفة والاوجه اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل
الاحظ بنا على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يكفي عدم
الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا انتهى وكتب على قوله فيما يظهر هنا في
الجواهر فاجاب بقوله يثبت للوارث الخيار الخ عبارته في الايعاب
ولو كان الاجنبي القاطع ابن المشتري فمات ورثه الابن فلو بان احتمالان
في انه هل يتخير فان قلنا يتخير فاجاز لم يلزم شيئا لانه لا يجب له على نفسه
شيء وان فسخ فعليه ما على الاجنبي انتهى والذي يتجه انه لا خيار له انتهى
فهو مخالف لجوابه هنا انتهى اي كلام بعض المتاخرين وقد قدم ملخص
في جواب في الايعاب المكتوبة اعلاه فتاملها وسئل هل يجوز المعاملة
الحسباني في باب الربا ما لم تعلق بهذا فاجاب بقوله الاكثرون الخ قال
في شرح المهذب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن
له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت
الفضة معلومة لا يختلف صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي
الذمة بالاتفاق ايضا وان كانت الفضة التي فيها مجهولة ففيها اربعة
اوجه اصحها الجواز بعينه وفي الذمة لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها
بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وان كانت افرادها مجهولة المقدار والثاني
المنع لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق
والثالث يصح باعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة
بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها
غالبا لم يجز والا جاز انتهى سمعت دعواه وبينته الخ يأتي بعد نحو ورقة
مما قد يخالفه فتامله واما ذو اليد اذا لم يدر [illegible] الخ عبارته في
الايعاب باع شيئا في يده لا يدري انه له اولا وقبض ثمنه لم يحل له على ما في البحر
قال لانه مكلف فيما في يد نفسه بالاحتياط ما امكن انتهى وفيه نظر لان
الاصل فيما في اليد الملك كما يصرح به كلامهم في مواضع لكن ما ذكره هو الورع

انتهى اقول ذكروا انه اذا وجد شيئا في داره ولم يدر لمن هو وجب عليه
تعريفه وان يكون لقطة خلافا لمن اطال فيه لما لا يجري باتي بعد ورقتين
لعل كلامه ورد بما لم تعلق بما هنا لا يمكن الاطلاع الا من جهته هل يشكل
بان قد يدري وهو يغتر بالبطلان ويفيده ويتعلمه عن الائمة او كتبهم ويتكرر
ذلك منه فيتصور اطلاع غيره على علمه وعلى نحو ذلك اصور الاطلاع على
الجهل ثم رايت ما ذكره بعد ذلك انتهى ب ق بعض خطه لكنا قولهم لو
امر الامام بمحرم لم يجب امتثاله وربما يتوهم منه خلاف ذلك ووجه التعزير مع
تعدي الامام وان مخالفته من مجاهرته بها وهو مستلزم مع اشارة الفتنة
وعدم اتفاق الكلمة فاندفع الاشكال ذلك بانه امر بذلك حرام ولا يجب
طاعة الامام في حرام والتعزير لا يكون الا على حرام الخ انتهى وكتب ايضا عبارته
في الامداد وظاهر كلام الشيخين انه وان امر التسعير على انه لم يعزر مخالفه
ووجهه ما فيه من مجاهرة الامام بالمخالفة مع كون ما امر به جائز انتفاء طيه
وانا ثم بالاخر وهو متجه وان استبعده الاذرعي وجزم ابن الرفعة
بان التعزير مفرع على جواز التسعير ومع التعزير يصح البيع ومن العلة
يوخذ ان من باع خفية لا يعزر قطعا لانتفا المجاهرة انتهى وكتب
ايضا عبارته في التحفة ومن المنهي عنه تسعير الامام او نائبه كالقاضي
في قوت او غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا ولا ينافيه
قولهم يجب طاعة الامام فيما يامر به ما لم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر
الاثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمامور به هنا غير آثم محرمة المخالفة
فيه نعم الذي يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن يظاهر به
دون من اخفاه انتهى وفي الايعاب في باب صفة الصلاة وبين
مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع وغيرها نحوها لانه الى
قنوت النازلة اذ نحو القحط ربما كان سببا لمزيد الجزع والغسل
ومتى امر به يعني قنوت النازلة وجب كصوم الاستسقا الاتي
او نهى عنه حرمت المجاهرة به لشق العصا انتهى فما جزم به فيه هو عين ما
استظهره هنا على ان كلامه في الايعاب كالصريح في انه منقول عن العلماء
فليتأمل ونقلب الفعل حينئذ واجبا وليس ببعيد وتقدم

في

في هامش باب صلاة الاستسقا ما فيه فراجعه فلا يجوز له
اخذه ولو بعقد الا ان قلت الخ قد بسط الكلام على هذه المسئلة في باب
زكاة النبات من التحفة وعقد لها تنبيها فراجعه قوله ثم رايت بعضهم
بحث لعل هذا البعض هو السيد السمهودي وقد كتبنا من كلامه شيئا
بهامش الزكاة يكفي الاقتران بالبعض افتى شيخنا بانه لا بد
من مقارنتها هنا لجميع الصيغة كما رايته بخطه وهو في الفتاوي ونفرق
بان هناك الخ قد يعكس هذا الفرق ويقال لا يكتفي بالبعض هنا قطعا
لان هذا عقد معاوضة يقتضي نقل الملك فهو احوط من الطلاق لانه حل على
انه في التحفة نظر في الفرق بينهما فاجاب بقوله يتامل تعليل المتولي
الخ تقدم بنحو ٣ ك باسط مما هنا فالظاهر البطلان قد يقال
بل الظاهر الصحة كما جرى عليه شيخنا ولا يعارضه مقتضى كلامهم المذكور لان
قرينة الاجمال هنا صارفة اليه مع تشوف الشارع مع صحة العقود الا ان
يعارض بقرينة العدول ثم رايته في الايعاب صرح بالصحة عند الاطلاق
لمبادرة التفصيل الى الذهن اكثر والاول اقرب فقضية الابتدا
الخ قد يقال بل الاقرب المتعين هو الثاني لان قصد الابتدا صرف
عن الجواب وفي كلامهم ان الصرف عن الجواب مضر على ان في كلامه في
التحفة ما يوهم اشتراط قصد الجواب وان كان غير مراد الا ان يقال الصرف
هنا غير معقول لانه لم يعلم بانه يجاب حتى تتاتى نية الصرف عنه فتح بتحمه
ما استقربه الشيخ فليتامل احتمل الجزم بانه لا يعتد به واحتمل خلافه
بين في الايعاب الفعل في قوله لو وجب لغائب كان يقول بقوله حال علمه
بقوله ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل انه لا يشترط الظن ايضا
حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع لم يصح كمن باع مال ابيه ظانا حياته
فبان ميتا انتهى باختصار كبير وفي حاشية شيخنا الشهاب بن
عبد الحق وان يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة حيث لا مانع وان لم
يسمعه الاخر والا لم يصح وان حملته الريح اليه وقضية الصحة في
الاول وان لم يسمعه وقبل اتفاقا والظاهر خلافه اخذا من اشتراط بلوغ الخبر
في بيع الغائب انتهى ثم رايت للشيخ ابن حجر جوابا اخر في الجمع الاخر بسط

الكلام فيه على الصحة فيما اذا قبل اتفاقا ونقل فيه عبارة الايعاب وقال
فيها ان قولهم يقبل حال علمه وتخيره انما تصوير له باشتراط الفورية في الغايب
لانها انما تتصور فليراجع وجوابه المذكور عن سؤال في ضمنه ان بعض اهل
العلم قال بالبطلان وان في بعض اجوبتكم ما يقتضي خلافه فانظر تصحيحكم
مع ذلك على هذا الحكم وانظر هل يشكل على صحة البيع مع القبول اتفاقا
وعدم سماع الاخر له ما بحثه بعد قول الجواهر يصح ان يجاب والقبول باي
لغة كانا وان احسن العربية انتهى لكن يتجه انه لا بد ان يفهم كل كلام الاخر
نظير ما ياتي في النكاح بتفصيله انتهى وفي باب الجعالة من جواهر الجواهر
مسئلة ما قاله لو رد وهو لم يسمع النداء لم يستحق قال كما لو قال قبلت البيع
ولم يكن سمع ايجاب البايع فلا يصح القبول انتهى فجعله اصلا منقولا مقيسا
عليه   وسئل وكل الجد في الطرفين لعل المراد وكل فيهما واحدا والا فلا
وجه للبطلان على انه سياتي في النكاح جواب اطلق جواز التوكيل في
الطرفين ويتجه حمله على توكيل اثنين فليتامل   والاقرب الاول اذ لا
اختلاف الخ قلت يؤيد الفرق ما بحثه الشيخ على قول الخطيب في التحفة
وتعتبر الصيغة ولو في بيع ماله لولده بما لفظه هذا في الاب والجد ويتجه
ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب
الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان
القاضي اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما ووكل الاب وقد يوجه بان
واذن لهما في التصرف وهو محتمل انتهى وفي شرح الخطيب التصريح بالمنع فيما التصريح
اذا كان القاضي غيرهما ووكل الاب وقد يوجه بان تصرف الوكيل فرع تصرف
الموكل وهو لا يملك ما ذكر وكذا في غيره لكن هذا ظاهر فيما اذا وكله واما اذا اقامه
عليه فقد يتجه ما قاله الشيخ ويفرق بان الوكيل سفيه لانه ينعزل بعزله ولا كذلك
القيم فقوله وقد يشمل سفيها الخ قلت هذا لا التفات اليه لان الحاكم اذا اراد
ان يزوج ابنته البكر وكان فاسقا فهل له اجبارها لانه اب جاز له التزويج اولا
لانه انما يزوج بالولاية ولا اجبار لها فليحرر   اجاب بقوله الذي يتجه
انه لا بد الخ وفي الايعاب يقبل الا قاله وسياتي في الدعاوى البايع اذا
ادعى حرمة الاصل حلف وان بيع مرارا ثم ان كان اشتراه من غيره رجع
بالثمن

بالثمن الخ   قال الاذرعي لكنه هنا شرط الخ قال شيخنا وهو كما قال
فاجاب بقوله كل من التخيير وعدمه محتمل والاول اقرب جزم به
شيخ الاسلام في شرح التحرير قال في التحرير والخيار لتغير صفة ما راه قبل
العقد قال في شرحه وان لم يكن عيبا انتهى وفي اللباب فلو زعم المشتري
نقص بعض الصفات المرئية اولا حلف وخير كخلف الشرط قال في الايعاب
فيكون على الفور ثم قال وخرج بزعم الخ ما لو زاد زائدا عما راه او ناقصا
نقصا لا يكترث به فانه لا خيار له بذلك كما في الجواهر وكانه اخذه من ضبط صاحب
الذخائر بما يوثر في المالية وان قل ويوجهه ما نقله الشيخان عن الامام من
انه ليس المراد بتغيره حدوث عيب فان خيار ذلك لا يختص بهذه الصورة
بل الروية بمنزلة الشرط كما تقرر اي والشرط لا يوثر الا فيما يختلف به
الغرض انتهى كلام الايعاب   ولو اتفقا على وقوع تغير بعد الروية الخ
عبارته في التحفة ولذا صح لو وجده متغيرا عما راه عليه تخير فان اختلفا
في التغير صدق المشتري بيمينه وتخير لان البايع يدعي عليه انه راه بهذه
الصفة الموجودة ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق البايع فيما اذا
اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري
والاصل عدم وجوده في يد البايع انتهى   وسئل قولهم لو فرق بين الام
وولدها جاز تقدمت هذه المسئلة وشرحها هنالك على امتناع
التفريق بالوقف بغير خطه   فاجاب بقوله كلامهم اعم عبارته في
الايعاب وفي الحاق الوقف بالعتق تردد وقضية ما مر من عدم الحاقه به
في البيع بشرط العتق عدم الحاقه به هنا وايضا فالعتق مستقل بنفسه
بخلاف الموقوف انتهى وكتب ايضا قال في التحفة بعد قول المنهاج واذا بيع
او هبة ما نصه او غيرهما مما مر تفصيله ومنه الوقف على الاوجه لان الموقوف
يشغل عن الاخر حتى الموقوف عليه المستغرق لمنافعه كالبيع انتهى وقوله
ومنه الوقف على الاوجه اي خلافا لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف
بالعتق قيل ولعله لم ينظر الى ان الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته
كالواجد فيتفقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من
التناجر انتهى ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف

المستاجر قاله الشيخ وقوله قيل الخ حكاية لما وجه به شيخنا في شرحه ما وقع في
شرح المنهج وظاهر كلامهم في غير هذا المحل الخ اذا كان ظاهر كلامهم ما ذكر
في المانع ان يكون الطريق المذكورة لصحة البيع ولدفع الحرمة جميعا فليتامل ثم
رايت قال السبكي وفيه تسليم ان ذلك حلال وليس من اضاعة المال
بلا عوض انتهى قال في الامداد ووجه انه طريق لحل البيع فاحتمل للحاجة ولا
حاجة الى تاخيره عن البيع فاندفع ما قيل انما فرق بين البيع والتصرف بالقطع
ووجد الخ نعم لو زيد على قيمة المقطوع الخ فيه نظر فقد يقال ان الزيادة
المذكورة لا تستلزم عدم اضاعة المال غاية الامر جازت للاضاعة المحرمة
ويلزمه ان انسانا لو قال لآخر الق متاعك في البحر او النار وانا ادفع لك
عوضه او دفعه له بالفعل ففعل ان ذلك ينفي عن المالك الحرمة والتامة في
غاية البعد فليتامل فالظاهر انه يصح البيع حـ الخ وهو وجيه من حيث
المعنى الا ان كلامهم كالصريح في خلافه وسئل عن دار بيعت الخ قد تقدمت
هذه المسئلة اول البيع واجاب فيها بما يوافق ما اجاب به هنا وسياتي
في باب الالفاظ المطلقة جواب مخالف مع ما فيه وامتنع بيع
المستولدة ولو بشرط عتقها اي ولو من تعتق عليه لانه مستلزم تمليكها
وهو ممتنع وان استلزم العتق للرافعي ونقلوه عنه الخ عبارته في
الايعاب في باب الضمان قال الرافعي وكان يجوز ان يقال التزامه بالضمان
كالتزامه بالشرط فيصح ويختص به وان ضمن في نوبة سيده انتهى وفيه
نظر ومع صحته ففارق البيع ما نحن فيه بانه يدخل في ملكه فتجر اجابه لما
التزمه ولا كذلك الضمان انتهى فاذا قبل المشتري صح قبوله وارتفع
حكم البيع الخ انظر اذا لم يقبله المشتري هل يكون ايجاب البائع فسخا
للعقد الاول او لا يظهر الاول لان الايجاب كالعرض على البيع فجاز
ان يختص عن الاشهاد الخ قد يوضح جواز اختصاصه المذكور بان
الاشهاد يمكن تداركه بعد البيع ولزومه ولا كذلك الحيا فهو متمحض
للتبعية بخلاف الاشهاد تامل ابن قاسم بغير خطه غير واقع في
صلب العقد مشتمل على ايجاب وقبول لا يقال قد يقبل الوكيل
فيشتمل عقد على ايجاب وقبول لان قبوله غير واجب فهو كالعدم

لا يقال لكنه واجب معنى لا لفظا لان الشرط امر لفظي فلا يؤثر فيه غير
اللفظ فلا يؤثر فيه غير اللفظ فليتامل بن بغير خطه يعلم من قولي
في شرح العباب الخ قال في الامداد ويؤخذ من كلام قدمته في بيع الوكيل
شرط عليه الاشهاد بالكتابة ان هذا الشرط لا يؤثر الا ان قال بشرط
كذا او على ان تفعل كذا بخلاف ما لو قال بعتك وتفعل كذا وهو محتمل
ان لم يقصد به الشرطية الخ قال الشيخ ويحتمل البطلان ايضا ويفارق
مسئلة بيع الوكيل المذكورة بان الشرط هناك وقع خارج العقد وهنا
في صلب العقد وقد يؤثر في الصلب العقد ما لا يؤثر غيره وقد يؤيده
هذا قول المنهاج ولو باع زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه فالاصح
بطلانه انتهى فانظر قوله ويخيطه حيث ابطل العقد مع انه ليس بصيغة
الشرط فليحرر انتهى فليتامل فقد يقال كلام المنهاج فيما اذا قصد به
الشرطية بقرينة ما قبله فلا يخالف احتمال الامداد يعلم من قولي
في شرح الارشاد الخ وفي العباب في باب الصلح بعد قول العباب فرع قال
لشريكه عمر هذا المشترك وترجع على فعل رجع عليه ما نصه عبارة
القاضي على ان ترجع علي وظاهرها انه لا بد من صيغة الشرط وما يؤدي
معناه وهو القياس واما ما ذكره فهو وعد صرف كما يصرح كلامهم في صيغ
الضمان وهو لا يؤثر نعم يؤخذ مما ياتي ثم انه لو نوى به الشرطية
كان كالتصريح بها ومر في بعتك هذا وتخيطه الى ما ينبغي مراجعته انتهى
وهل معاملة الصغار كمعاملة غير المحجور عليهم الخ تقدم ما له تعلق
بهذا لاضطرار الناس الى هذا دون ذاك اي لكون الامام لا
يضرب غيرها وحيث ظن المشتري سلامته من الغش الخ قد
بسط في الايعاب في باب زكاة النقد الكلام على مسئلة المغشوش من النقد مع
استيفا اطرافها فراجعه فاجاب بقوله نعم فرق بان الماء الخ عبارة الايعاب
ويجاب بما ياتي ان اللبن ومثله ومثله البيض يقابله قسط من الثمن فهو غير
متمحض للتبعية بل المقصود من اللبون والدجاجة غالبا هو اللبن والبيض
بخلاف الماء بالنسبة لمقصود الدار غالبا فاندفع قول بعض المحققين
في الفرق عسر ثم رايت ما قدمته عن شيخنا وهو صريح فيه انتهى واشار بقوله

فى هامش الورقة الاتية انتهى فاجاب بانما فعلوا ذلك بان هذين
الشيئين الخ قال الشيخ فى حاشية التحفة وانما لم يحكم بالبطلان ايضا اذا
يتساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم
تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشيا فهى اضبط من غيرها انتهى وما علل
به هنا لا يجرى فى الجيد والردى المتفق القيمة فالاولى ما فى الجواب تامل
فاجاب بقوله قد يقال ان المبطل هنا الخ عبارة العباب فرع لو باع دارا بنقد
وبها معدن من جنسه ظاهر قبل الشرا بطل وان ظهر بعده صح وملكه
الخ انتهى وقوله ظاهر قال فى الايعاب يعنى علمه العاقدان قبل العقد وان لم
يكن ظاهرا وكذا لو علمه المشترى وحده بخلاف البايع وحده فيما يظهر اخذا
من العلة الاتية وقوله وان ظهر ذلك بعده قال فى الايعاب اى العقد يعنى
وان جهلاه او المشترى وحده على ما تقرر قبل الشرا صح لان المعدن وان
قصد فى نفسه هو مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار بالمقابلة
وكان من قاعدة مد عجوة وانما خالف هذه القاعدة المشهورة ان لا اثر
للجهل بالمفسدة فى باب الربا لان محلها فى غير التابع فقد يتسامح بجهله
والمعدن من توابع الارض كالجهل ببيع امه فى البيع وغيره على ان الجهل قد
يقتضى الصحة كما مر فيمن باع صبرة تحتها دكة من الصحة عند الجهل بها
والبطلان عند العلم بها ولا يشكل على ذلك وما ياتى فى مسئلة الدار عدم
جواز بيع ذات اللبن بذات لبن قال ابن الرفعة لان الشرع جعل
اللبن فى الضرع كهو فى الاناء بخلاف المعدن ان جهل لانه فى الضرع ياخذ
قسطا من الثمن بدليل رد صاع تمر فى رد المصراة وقال شيخنا لان ذات
اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن واخذ ذلك
من قول الزركشى المقابل بالعوض هو الدار خاصة والذهب تابع لا يقابل
بالعوض لان الصورة انه مجهول انتهى **باب المناهى قوله** فاجاب
للمشترى مقصرا كثرته لسهولة البحث عليه الخ قال فى الايعاب فى مبحث
تلقى الركبان تنبيه جزمهم هنا بالخيار عند الغبن قد ينافيه
ترجيحهم سقوطه فيما اذا اخبر عن ثمن السلعة باكثر كما سياتى
قريبا فى المتن الا ان يجاب بان التغرير هنا اكثر اذ الجالب لا يمكنه غالبا
البحث

البحث عن السعر حتى يعلم لان الصورة ان الشرا وقع منه قبل دخول البلد
فلم يكن منه تقصير البتة ولذا اثبت له الشارع الخيار على خلاف قاعدة
عدم تاثير الغبن بخلاف المشترى ممن اخبر كاذبا فانه المقصر لانه بسبيل
سهل غالبا من العلم بما تساويه تلك السلعة بان يبحث ويسال
اهل الخبرة عنه فلما ترك ذلك مع تيسره عليه واعتمد على الخبر كان
المقصر سيما ومن شان الباعة الكذب فى الاخبار بما يروج سلعهم ولهذا
ورد حاكوا الباعة فانه لا ذمة لهم وبهذا يندفع قول من استشكل عليه الفرق
لا فرق بين المسئلتين انتهى **باب تفريق الصفقة قوله** ولكن
لما طرا تلف احدهما الخ عبارة العباب هكذا وان كان اى التوزيع باختيار
كان علم المشترى عيب احد العبدين بعد القبض او بعده فاراد رده فان
لم يرض البايع لم يجز ثم قال وان رضى جاز ثم قال وكذا لو رضى بذلك
بعد تلف السليمين الخ ومن المعلوم ان مرجع الهاء فى قوله فان لم يرض البايع
هو رده فى قوله فاراد رده احد العبدين المذكور قبله بقوله كان علم عيب
احد العبدين وان مفعول يرضى المحذوف من قوله فان لم يرض البايع هو رده
فى قوله فاراد رده اى رد احد العبدين المعيب مجرورا بالبا والتقدير فان لم
يرض البايع برده اى برد احد العبدين المعيب وهذا المفعول هو بعينه مفعول
رضى من قوله وان رضى جاز وان ظاهر الاشارة فى قوله وكذا لو رضى بذلك
بعد تلف السليمين الخ ومن المعلوم ان مرجع الهاء فى قوله فان لم يرض ان
المشار اليه الرد المضاف للهاء الراجعة لاحد العبدين المعيب اى وكذا لو
رضى برده اى احد العبدين المعيب وعليه لا تصح نسخة السليمين ويمكن
ان يجعل المشار اليه الرد المضاف للهاء باعتبار رجوعها لاحد العبدين لا بقيد
كونه معيبا ويجعل القرينة على ذلك وصفها بالسليمين اى وكذا يجوز
التوزيع لو رضى برد احد العبدين بعد تلف السليمين وعلى هذا تصح نسخة
السليمين غاية ما فى الباب ان فيها تكلفا وبعدا ولكن ذلك لا يمنع
الصحة فى الجملة وهى اى الدعاة ورجوع الاشارة كالضمير لما تقدم مع
اسقاط بعض قيوده لم تطابر ويخرجون عليه مواضع كثيرة بحيث لا ينكر
ذلك الا مكابر لا يقال يمنع من صحة هذه النسخة شى اخر وهو ان هذه

الجملة في حيز قوله كان علم عيب احد العبدين لانا نقول لا نسلم ذلك
بل هي في حيز قوله وان كان باخيار الاوصاف والله اعلم ان هذه
النسخة ممكنة وان غاية ما يمكن رميها به هو البعد واما فسادها
وعدم استقامتها بالكلية فلا سبيل اليه ولا حول ولا قوة الا بالله
وقد صرح الكمال المقدسي وشيخ الاسلام زكريا كلاهما في حاشية
جمع الجوامع في مبحث الاستعارة بانه يجوز ان يرجع الضمير الى المقيد بدون
قيده وان ذلك معهود ومع ذلك كيف يصح دعوى الفساد انتهى
باب الخيار قوله ثلث هي معتبرة في الحج وان وجب فورا قد
اشارت التحفة الى الفرق بين فورية الحج وغيره بانها فيه عارضة وما
هنا بالاصالة كما في الحاشية الاخرى   او نحو ذلك من سائر الاعذار
المسقطة لوجوب الحج عبارة التحفة في باب شروط الصلاة ويظهر
ضبط البعد اي عن العلما بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله
اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج
وعليه لا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه متى اطاقه
وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي
لا يضطر اليه انتهى وفي الايعاب في باب الرهن بعد قول العباب اونشا
ببادية بعيدة اي عمن يعرف هذه المسئلة ويظهر ضابط بعدها
بمسافة القصر وان ذلك هو المراد بالبعد حيث اطلقوه في غير باب
القضا على الغائب واحترزوا بذلك عمن بين اظهرنا علمي ذلك ومن
بمحل قريب منهم فلا يقبل دعواه جهل تحريمه لان مثل ذلك لا يخفى
عليه عادة انتهى وفي الايعاب في هذا الباب بعد قول العباب
اونشا ببعيدة ما نصه عمن يعرف ذلك بان يكون على مسافة
بينها وبين محل من يعرف ذلك مسافة القصر على ما اقتضاه التعبير
بالبعد في الاصطلاح وفيه نظر ظاهر والظاهر ان ذلك ليس مرادهم
وانما مرادهم انه بعيد عادة لخلو المحال القريبة منه عرفا عمن يعرف
ذلك ثم رايتني قلت في حاشية هذا الكتاب المراد بالبعد هنا
اخذا من كلام الشيخين هنا ان ينشا بمحل يجهل اهله الاحكام والغالب
في

في مثل هذا المحل ان يكون بعيدا عن بلاد العلما ومن يعرف الاحكام الظاهرة
التي لا تكلف العامة تعلم ما عداها ولو فرض ان اهل محل يجهلون
ذلك وهم قريبون ممن يعرف كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد
ليس للاشتراط بل لانه الغالب في مثل ذلك هنا ما يظهر ويجري مثله
في نظائره انتهى   ترجيح الاول واعتمده بعضهم عبارته في التحفة والاوجه
اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وانه لا بد منه فعل الاحظ بناء على
ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر
لانه ليس تمليكا حقيقيا انتهى وكتب على قوله فيما يظهر هذا في الجواهر
فاجاب بقوله يثبت للوارث الخيار الخ عبارته في الايعاب ولو كان
الاجنبي القاطع ابن المشتري فمات وورثه الابن فللروياني احتمالان
في انه هل يتخير فان قلنا يتخير فاجاز لم يغرم شيئا لانه لا يجب له على
نفسه شي وان فسخ فعليه ما على الاجنبي انتهى والذي يتجه انه لا خيار
له انتهى فهو مخالف لجوابه هنا   انتهى اي كلام بعض المتاخرين وقد
تبع بعض ملخصيه في جوابه في باب البيع وقال وهو ظاهر   فاجاب
بقوله افتى بعضهم بانه ليس للمشتري الخ اجاب الشهاب الرملي بعد فرض
السوال عمن باع زريعة بيلة بشرط انها ان نبتت كان بالمسمى والا فلا
شي للبايع فاجاب بما نصه البيع المذكور باطل ويلزم المشتري مثل الزريعة
وهذه المسئلة داخلة في قول الاصحاب ان المشتري شراء فاسدا
يضمن المبيع المثلي بمثله والمتقوم باقصى قيمه وما افتى به احمد الرسول فيما اذا
اشترى حبا على انه ينبت فلم ينبت من انه يجب على البائع اجرة البقعة
التي حرث عليها وجميع الخسارة وثمن البذر الذي قبضه مردود انتهى
وعبارة الايعاب في باب الخيار العيب اختلف جمع في حب بيع على انه
ينبت فلم ينبت مع كونه بذر في ارض جيدة صالحة للزرع بحكم العادة فقيل
على البايع ما بين قيمته بذرا وغير بذر وقيل يلزمه ثمن البذر كبطيخ
لا يوقف على عيبه الا بكسره بجامع ان كل ما تلف مما يتوقف العلم بعيبه
على تلفه ولم يبق وجوب ما خسر على البذر من اي وجوب وغيرها كالنفقة
البيع فاسدا وقيل يسقط الثمن لما ذكر ويفصل في الخسارة فتسقط اجرة

البذر دون الحرث لانه زيادة تبقى في الارض تزاد بها اجرتها وصفة
الري بالماء يحتمل انها كالاولى ويحتمل انها كالثانية لان الارض تتهيأ
لكل منهما للزراعة وقيل ان حفر ما فوقه فوجده فوجده متقوما رده ولا
ارش عليه وان حفره فوجده متقوما يقتضي ما قاله الاول من وجوب
الارش بشرط الفور في طلبه ولك ان تقول ما اتفق عليه الكل من صحة
هذا الشرط فوجهه ظاهر احتماما في الانوار وغيره انه لو اشترى حبا
على انه كذا فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان فاذا صح فلم الارش تنزيلا
للتخلف في المقدار منزلة الخلف في الصفة واما قياس هذا على البطيخ
المذكور ففيه نظر لانا تيقنا ان العيب في المبيع فكان توقف معرفته على
كسره منفذا للرد وهنا لم نتيقن ان العيب في المبيع لان صلاح الارض
عادة غالبة ان يغلب ظن ان العيب ليس في المبيع وهذا لا يقتضي اهدار
فالذي يتجه انه ان امكن الارض والاطلاع على حال البذر بتعين
فان عرف ان العيب من البذر وهو غير متقوم سقط ثمنه كالبطيخ المذكور
ومع اجرة الحفر على البائع ايضا لانه السبب فيه ولذا يقال في بطيخ اختلف
في عيبه فكسر فرأى معيبا يسقط ثمنه واجرة كسره على البائع لذلك
او من الارض او شك لم يجب على البائع شيء اذ لا تقصير منه والاصل
عدم العيب وان لم يمكن ذلك فهو محل التردد والذي يتجه انه لا شيء على
البائع هنا لانا لم نتيقن عيب المبيع لان باطن الارض لا يمكن الاطلاع
عليه وقد يصلح ظاهرها وباطنها محلا فيه بل كثيرا ما يوجد ذلك فلم يبق
هنا ظن قوي فضلا عن تعين ان العيب من البذر ولم يتعرض الاصبحي
لما ذكر بل لو قال المشتري ان العيب في البذر والبائع هو في الارض
قال فيرجع لخبيرين فان قالا انها لا تنبت لكونها سبخة مثلا صدق
البائع ومن وجوب ثمنه احتمال او انها تنبت لوجود امارات النبات
فيها صدق المشتري بيمينه فان قالا قد تنبت وقد لا احتمل تصديق
ذا واحتمل تصديق ذاك ولعل الارجح قول البائع انتهى كلام الايعاب
لكن في بعض الفاظه تحريف يحتمل فيه غالبا وهو عشرون
سنة هو المراد وما قاربها كما هو الواقع ولا يجوز ومعناه ان

براجع كشف الارض

فوائد

فوائد المبيع للمشتري قال في الايعاب بعد ذكره قال الزركشي وغيره
ولا يرد عليه المغصوب والمبيع فاسدا مع ان كلا منهما لو تلف تحت ذي اليد
ضمنه وليس له خراجه لان الضمان هنا معتبر بالملك لانه الضمان المعهود
في الخراج المعهود فيه كان له ووجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر كالبائع
قبل القبض ليس لكونه ملكه بل لوضع اليد على ذلك غيره بطريق مضمن
وايضا فالخبر مقصور على سببه وهو ما بعد القبض اذ لو كان شاملا لما
قبل القبض ايضا لزم تخصيصه بما اذا حدثت الزوائد قبل القبض واتصل
المبيع بالقبض فانها للمشتري اجماعا فلو قلنا بانه عام لزم كونها للبائع
وهو خلاف الاجماع انتهى لانه الضمان المعهود في الخراج المعهود فيه كان له
كذا في الايعاب وعن الثاني ايضا بقصر الخبر على سببه الخ يرد على هذا
الجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تامل قاله الشيخ في حواشي
شرح المنهج وقد سالت بعض الفضلاء عن ذلك الخ كان يعرض لشيخنا
الشمس الرملي وعبارته في فتاويه ان شرط الخيار في احدهما معينا ينزل
منزلة وجود عيب في احدهما فيقتضي عند الرد بالخيار ردهما لا المفسوخ
منه بسبب الخيار وحده ويكون ذلك كلاما جاريا على سنن القواعد
الشهيرة اذا رد احدهما ولو بسبب الخيار دون الآخر بغير الرضى ممنوع لان
الصحيح منعه بناء على ان العلة في منع الرد تفريق الصفقة للاضرار بالبائع
انتهى ازدترتبا ليف وسميته اصابة الاعراض في سقوط الخيار بالاعراض
قد احال عليه في الايعاب في هذا الباب وهو باب الاصول والثمار في مسئلة
قوله كما بينته في كتابي اصابة الاعراض في سقوط الخيار بالاعراض كما يفهم مما
ذكرته في حاشية العباب وفي الايعاب ايضا فيما لزمه بعد انقضاء
العارية الرد فكذا هنا ولعل الاقرب انه كالامانة الشرعية فالواجب
اعلام للمالك فالحاكم والفرق بينه وبين العارية الخ بل ظاهر تامل باب
المبيع قبل قبضه قوله واقتصار السائل على امتعة البائع تبع فيه
بعضهم كابن الملقن وقد اعترض عليه بانه غالط المغلط هو الاذرعي
وحكم المرهون حكم المبيع فيما ذكر عبارة العباب في باب الرهن وقبضه
كقبض المبيع قال في الايعاب فياتي فيه جميع ما مر ثم في المنقول

وعزيز خلافا للجمع وقضية عدم صحة قبض محل به امتعة غير المرتهن وليس مرادا
ففي الشامل والتتمة والحلية والمعتمد وغيرها وجرى على ذلك صاحب البيان
وعلى الصحة قال خلافا لابي حنيفة انتهى ويوجه بان القبض ثم موجب
لاستقرار الملك وصحة التصرف فاشترط تفريغ المبيع من الشواغل ومنها
امتعة البائع والاجنبي لانه معها لا يعد متمكنا من المبيع تمكنا تاما بخلاف
القبض هنا فنزل منزلة وجوده ولو مع الشغل بامتعة الراهن والاجنبي
لان العقد للتوثق وهو حاصل مع هذا الشغل وبه يندفع تفرقة السبكي
بين قليل الامتعة وكثيرها وبعضهم بكون ما فيها وديعة او عارية وعدمه
وتفرقة الزركشي بين ان يحصل مع التخلية استيلاء تام تدخل به الدار وما فيها
في ضمنه لو كان متعديا فيكون قابضا والا فلا ووجه اندفاع هذا ما تقرر
ان مجرد التخلية تصير المرتهن متمكنا من الرهن الذي هو الدار تمكنا تاما
فلم ينظر لما فيها تمكن منه كذلك ام لا لانه اجنبي عن الرهن بكل تقدير انتهى
عبارة الايعاب فاجاب بقوله الفرق ان الراهن نحو ما انتصر سمحنا في
شرحه على الفرق واعترض بان احد الورثة نحو قد يدفع هذا الاعتراض
بان الوارث منع من ذلك لمصلحة المورث وهي براءة ذمته وايضا الوارث
كالخليفة الملك انتقل اليه بوصف تعلق الدين به فالحق حصره على قطع حق الغير
بخلاف البيع وايضا الوارث كالخليفة عن مورثه فوجب عليه رعاية مصلحته
ولا كذلك المشتري مع البائع مع عدم تعلق الثمن بعين المبيع وايضا اجرا الرهن
الشرعي بالجعل وايضا البائع هنا رضي بذمة المشتري ورب الدين لم يرض
بذمة الوارث فالتقصير من البائع في الجملة ولما كان الاعتراض قويا جدا
نحو اول قوية ظاهرة ان قلنا بتعلق الثمن برقبة العبد كتعلق الدين
بالمرهون وعبد التركة اما ان قلنا بعدم تعلق الثمن بعينه المبيع كما هو الوجه
وان كان للبائع حق الحبس اذ لا يلزم من الحبس تعلق الثمن به الا ترى
ان للزوجة حبس نفسها للقبض الصداق وللمشتري حبس الثمن لقبض
المبيع فلا وح فالفرق ظاهر والاعتراض ضعيف اذ لا جامع بين ما
تعلق بعينه الدين وما لم يتعلق به فليتأمل لكاتبه فاجاب بقوله
تردد في ذلك الاذرعي نحو عبارة شرح الروض وقضية كلامهم انه لو باع عبده

بدراهم

بدراهم سلما كانت ثمنا وصح الاستبدال عنها لانها ثمن وقضية ما مر
قبل النوع انه لا يصح الاستبدال عنها لانها مسلم فيها وقد يجاب
بالتزام عدم الصحة ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب
انتهى قال في الايعاب بعد حكاية هذا قولهم قبل قضية كلامهم الخ وقوله
هنا لا يرد اصلا لان كلامهم فيما هو متمحض للثمنية وهذا ليس كذلك
لان فيه شائبة من المثمنية والثمنية فغلبت الشائبة الثانية احتياطا
ولانه اذا اجتمع مبطل ومصحح غلب المبطل انتهى ولا شك ان امره
بوضعه بين يديه الخ قال في الايعاب بعد قول العباب ويدخل به
في ضمانه لان استحقاق الاذن ووضعه بامره ما نصه فيضمنه ح وان لم يضع
يده عليه كما يدل عليه كلام الشيخين وصرح به غيرهما لان فعل مأموره
كفعله وفي المجموع عن المتولي واذا قلنا يصير قابضا فباعه قبل ان ينقله
فنقله المشتري الثاني وتلف في يده ثم ظهر استحقاقه عدم المستحق البائع الاول
لانه كان بيده او المشتري الثاني لان التلف بيده دون المشتري الاول
لان ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وهو لا يتعلق الا بتمام الاستيلاء ولهذا
لو حل بمال غيره لم يضمنه بمجرد ذلك وان جعلناه هنا قبضا ليصح تصرفه
انتهى باب الالفاظ المطلقة قوله هذا ما ظهر الآن في هذه المسئلة
ولعلنا نظفر الخ عبارة التحفة وافتى بعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم فيها نخل
خاص به او حصته فيه اكثر منها فيها فباع حصته من الارض بان يدخل جميع
الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع ارضا لم يرها شجر ورد بان
الظاهر في الزائد خلافه اي وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس في ارضه
وحده بل في ارضه وارض غيره فليدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته
في الارض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه انتهى وقوله بان الظاهر الخ قال
الشيخ اذا قلنا بهذا وكان الشجر في احد جانبي الارض وتسلم المشتري الشريك
الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من
ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه
كان كذلك انتهى وسئل هل يدخل في نحو بيع دار مشتملة على علو
وسفل الخ هذه المسئلة تقدمت وجوابها غير مرة وظاهر ما قدمته يخالف

ما هنا فلينظر وليتأمل بت فأجاب بقوله لا خفاء انه يدخل الخ تقدم
في اول باب البيع جواب مخالف لهذا وتقدم ايضا جواب مخالف له
قبيل باب الربا التعرض للمقول فليراجع وكذا ما اتصل بها مما بني
لمصلحتها الخ عبارته في التحفة ويدخل في بيع دار شجر رطب فيها ويابس
قصد دوامه لجعله دعامة مثلا لدخوله في مسماها واخذ منه بعضهم
دخول بيوت فيها وان كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها الا منها
وخالفه غيره والذي يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من
اجزائها المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة
والا فلا انتهى باب معاملات العبيد قوله وتارة لا يصدر
منه ما يدل على ذلك الخ وفي الايعاب ما نصه وفي الانوار اعار شيئا
من المأذون او غيره فتلف في يده او اتلفه لزمه ثمنه في ذمته انتهى وقوله في
ذمته ضعيف والاصح في رقبته كما مر وفارق ما مر فيما اخذه بنحو قرض
فان المالك سلطه ثم على اتلاف ماله ورضي بذمته فقصر حقه عليها
بخلاف نحو الوديعة والعارية فانه لا تسليط من المالك فيهما على الاتلاف
فضمن به في رقبته انتهى باب التحالف قوله ويوخذ من كلامهم
في الخلع تصديق ما في العوذية وما في اصل العقول الخ يدل على ان هنا
ليس من قاعدة دعوى الصحة والفساد فليتأمل بت فأجاب
بقوله الاوجه الصحة كما لو باع الى اخره تقدم في اوايل باب البيع في
جواب مبسوط يتعلق بما هنا صرح فيه بان الغلبة لا يعتد بها الا اذا كانت
في الانواع فليتأمل هذا القياس معه ولو فرق بان الاصطلاح على
الشي يصيره نصا في مدلوله لا يحتمل غيره بخلاف التخصيص بالنية
كما يوخذ من توجيه لم يتقدم ثم لكان اولى فليتأمل باب
السلم لم يكتب عليه شيئا باب القرض قوله وفي ذلك
بسط ذكرته في شرح الارشاد والايعاب اجاب بقوله
الذي افتى به النجم البالسي وغيره دقوله وخالف في ذلك البلقيني حكى ذلك
عنهما في العباب وبين في الايعاب كلام البلقيني بانه وجرى عليه باب
الرهن قوله وبه يعلم رد تضعيف لما قاله القفال بان الراهن الخ ليس في

محله

محله وبيانه ان ما هنا ليس حقيقة رهن كما مر وان الراهن احد المستحقين
ما لم يتعد فحينئذ يخرج عن كونه مستحقا وان المقصود الاستيفاء من
ذلك عند التعدي لا مطلقا ويوافق ذلك قول الدميري وقياس كلام
القفال انه يجوز ضمانه وفائدة ذلك في حالة التعدي او التفريط اما اذا
تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه انتهى وكانه اراد ان قياسه ان
الواقف اذا شرط ان لا يخرج الا بضمين صح وهو متجه ايعاب
فان قلت ما الاوجه من هذه الاحتمالات الثلاث الخ نقل في الايعاب
الاحتمالات عن الزركشي وان بعضهم استغرب ثالثها وهو الثاني في
حكايتها هنا وهو مسبوق بترجيحه وبسط الكلام على هذه المسئلة
ونظايرها بما يتعين الوقوف عليه فليراجع وكتب ايضا عبارة شرح
الروض ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه هل يعتق عليه
لانه عتق قهري من الشرع اولا لتعلق الحق بعتقه به او يقال ان كان موسرا
عتق والا فلا فيه نظر انتهى وقوله او يقال ان كان الخ قال الشهاب الرملي
قلت الاوجه هو الثاني سياتي لم بعد ورقتين في جواب ما هو صريح في
ترجيح الثالث ولكننا بها مسئله ما هو صريح فيما رجحه هنا فليحرر
ويجاب بان ما هنا محله اذا لم تتحد جهة دينهما الخ قال في الايعاب
بعد حكايته وفيه نظر ظاهر اذ ظاهر كلامهم هنا بقاؤه على عمومه وقد
يجاب عن الاشكال بان نحو البيع لم يسبقه دين مميز لحصة احدهما على
حصة الاخر وانما اوجب دينا مستندا لهما عند مهين لذلك فوجبت
قسمته عليهما حذرا من الترجيح من غير مرجح واما الرهن فانه لم يوجب شيئا
وانما سبقه دينان متميزان لشخصين متميزين فوجب كونه على
طبق ذلك التمييز ومن لازم كونه على طبقه اعتبار تعدده بتعددهما
ومن لازم هذا الاعتبار انفكاك نصيب كل بنحو اداء ما عليه فاتضح بقاء
كلامهم على عمومه وانه لا اشكال بين الصورتين فتأمله فانه مهم انتهى
فان الفائدة هي ان المرهون يتعلق بها الخ قد يقال الفائدة ايضا عدم صحة
ابراء الراهن للجاني فليتأمل بت ولو حكمنا بانها لا تصير مرهونة الخ قد
يقال قضيته حكمنا بذلك انه يجوز له ابراء الجاني منها بتضييع حق

المرتهن فليتامل ثم وكتب ايضا وانما لم تصر قيمة الموقوف موقوفة وقيمة الاضحية
المعينة اضحية لان القيمة تقبل الرهن لا الوقف والا ضحية فائدة
اجنبية مما نحن فيه دعا اليها استطراد ذكر هذين فى الفرق بينهما وبين الرهن
ان ما يشتري بقيمة الموقوف لا يصير وقفا الا بانشا وقفه وما يشتري
للاضحية ان كان بعين القيمة صار اضحية بنفس الشرا او فى الذمة
صار بالنية كونه اضحية وفارقت الاضحية بقسميها الوقف بانه يحتاط
له ببيان اشتراط المصرف وغيره بخلافها واصح منه ان يقال الاضحية للنية
فيها دخل وتثبت فى الذمة وهما يستدعيان قوتها فلذلك لم يحتج لثبوت
بدلها لانشا التضحية به بخلاف الوقف فيهما وذلك يستدعي
ضعفه فاحتاج بدله لانشا وقفه وفرق بين تعين الاضحية بانه
اذا اشترى بعين القيمة كانت قرينة دالة على رضاه فاكتفي بنيته
الاولى بخلاف الشرا بما فى الذمة واوضح منه ان يقال ايضا عين قيمتها
بدل متعين وهو ما يشتري به كونه كذلك اعطا لاحد المتعاطين
حكم الاخر بقرينة المقابلة فتعين صرف ما اشتري به اضحية لذلك بخلاف
ما اشترى فى الذمة فانه لا قرينة تعينه للاضحية فانه يحتملها وغيرها
فوجب التمييز بجعل انشائه بالنية وتوقف كونه اضحية عليها ثم
رايت فى هذا المبحث عدة فروق فعليك بتاملها مع ما فرقت به
ليظهر لك حسنه عليها ايعاب ثم اجاب بقوله يلزمه قيمة المصاغ
عبارته فى الامداد ولو رهنه بشرط الاذن فى اللبس كما اعتمده فى المطلب
احتمل تغليب الاعارة الفاسدة فيضمن او الرهن الفاسد فلا يضمن وبه
افتى بعضهم معللا له بان ذلك فى حكم اجارة فاسدة اذ المرتهن انما اقرض
ماله لاجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا فى مقابلة
اللبس وفى تعليله نظر لا يخفى انتهى فاجاب بقوله يقبضه له
الحاكم عبارته فى التحفة بعد قول المنهاج اذ الزم الراهن فاليد فيه للمرتهن
وقد لا تكون اليد له كرهن نحو مسلم او مصحف من كافر وسلاح من حربي
فيوضع تحت يد عدل له تملكه ويستنيب الكافر مسلما فى القبض
انتهى وفى حاشية التحفة فى اول كتاب البيع كلام مبسوط فى ذلك ينبغي
الوقوف

الوقوف عليه فاجاب بقوله الظاهر بيع الامة المذكورة فى دين الميت
وان كان الوارث اخا بيتا مل فيه ففي حواشي شرح الروض للشهاب الرملي
ما هو كالصريح فى خلافه وعبارته فى باب الربا عند قول الروض ويسقط
تعين الحد بالشبهة كوطي زوجة له حايض الى ان قال وكذا امته هى محرم
لم تفرق اي المملوكة المحرم بين من هى على حواشي النسب وغيرها كالام والبنت
ويتصور ذلك فى حر كعبد ورث امه او بنته وهى مرهونة او جانية
وفى مكاتب ملكها ثم وطي انتهى فافهم تقييده بالمعسر انه اذا كان موسرا
لا يستقر ملكه عليها بل يعتق عليه والغرض ان الراهن ثم حنفي وهو
اضعف مما هنا اذ هو شرعي فليتامل هذا ما ظهر فى هذه المسئلة
وهو جلي لكن تقدم له فى جواب ما يقتضي خلافه فليحرر فانه اصرح على
الامتناع باع الراهن عليه لكن عبارته فى التحفة تنبيه قضية المتن
وغيره هنا ان القاضي لا يتولى البيع الا بعد ان صرا على الاباء وليس
مرادا اخذا من قولهم فى التفليس انه بالامتناع من الوفا يخير القاضي
بين تولية البيع واكراهه عليه بعد ثبوت الدين وملك الراهن
الى ان قال فى التحفة وقياس ما ياتي فى الفلس ان الحاكم لا يتولى البيع حتى
يثبت عنده كونه ملكا للراهن الا ان يقال اليد عليه للمرتهن
فكفي اقراره بان ملك الراهن انتهى **باب التفليس** قوله
وكذلك كتبه استغنى عنها بمن وقف على ما فى التحفة قال فيها وينبغي
ان يحمل عليه اختيار السبكي انها لا تبقى له وقول القاضي لا يسعى فى الحج
فيهما اولى يحمل على ذلك ايضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما مر انتهى
كتاب ورد الحيض بيانا ان التبرع لا يبطل الدين كتب ايضا للمص بخطه على
ظهر هذا المولف ما لفظه يكتب هذا وذيله فى باب التفليس من
الفتاوي لانه فى حكم الفتاوى انتهى وكتب ايضا رايت بخط الشيخ محمد
البكري على ظهر هذا المولف ما نصه حمد المن رحم بشهاب المحو نشطها
الخيال واتم الثاقب من كوكب اقوال العلما مردة الاوهام والجهال
وشاهدة لمالك الحق بانه هو الواحد المتعال والرسول للمصطفى بانه افضل
من افرغت على اعطافه خلع الجلال والجمال وتعرفت باحكام شرعيته

بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه لم يسبح فيها بالغدو والاصال
رجال صلوات الله وسلاماته عليه وعلى صحبه والال وبعد
فقد وقفت على المولف الذى صدع فيه صاحبه بما امر وظهرت
به ايات الله ولكن رب قوم ان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فالحمد
لله الذى شيد اركان الشريعة بقوم جعلهم مصابيح الورى وفتق لهم
رتق ما بين الاسير والثرى قال ذلك وكتبه محمد بن محمد بن محمد
ابن عبد الرحمن البكرى الصديقى الشافعى الاشعرى سبط ال الحسن
اصلح الله حاله وبلغه امالة امين قال المولف وفرغت منه لحمد
وتركت كتابه الذيل المسمى بكشف العين عمن ضل عن محاسن قرة
العين لان حاصله ومحط فائدته مدح لهذا المولف وذم فى المعنى
المخالف مع المبالغة فى كل وهذا امر لا طائل تحته وليس له كبير جدوى
قاله كاتب الاصل لان فيه من الفوايد ما لا يخفى على الذكى اللبيب واللوذعى
الاريب باب الحجر قوله ويجب على قاضى بلد المال اعلامه بذلك الخ لو لم
يطلب ورأى قاضى بلد المال المصلحة فى ارساله هل يجب عليه
ارساله او يمتنع عليه ويكون وجوب الحفظ عليه مقيدا بكونه تحت
يده فى الاقامة بخلاف السفر محضر بشرط ان لا يكون على
اليتيم حيف فى ذلك كما فى فتاوى النووى اى بان يوجر له منه قدر
حصته كما تقدم له تصوير بذلك مع بسط فى كتاب السير فراجعه
ما يقتضى ان الام الوصية مثلا كذلك الخ اشار به لدفع قوله
فى شرح الروض وقضيته قبول قول الام وان علت اذا كانت وصية
وكذا من فى معناها كاماتها انتهى لكن لجرى الشهاب الرملى على ما فى
شرح الروض وكذا فى الايعاب نقل عبارته ثم قال وهو محتمل ثم رايت
الاسنوى قال قضية العلة استثنا الام من الاوصيا انتهى كلام الايعاب
واذ تبرع الولى بحفظ مال موليه والتصرف فيه الخ عبارة
الروض وان تضجر الاب فله الرفع الى القاضى لينصب قيما باجرة وله
ذلك اى ان ينصب غيره بها بنفسه انتهى قال شيخنا فلو طلب منه
ان يفرض له اجرة لم يجبه ولا يخالفه ما تقدم من ان له ان يستقل باخذ
اقل

اقل الامرين بشرطه لانه لو قدر له اجرة لصارت لازمة لا تسقط
بخلاف اخذه فان كل مدة مضت ولم ياخذ منها شيئا سقط حكمها انتهى
قوله اذا كان غنيا قاضيا وكان فقيرا الخ اما القاضى فلا ياخذ لى من حيث
كونه قاضيا لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف ما لو كان وصيا
عليه من قبل ابيه او جده فله الاخذ بشرطه الخ ايعاب ومما
اجرة عمله اى من اجرة مثله للزمن الذى اشتغل عن التكسب فيه فلو كان
عمله فى مال المحجور انما يشغله عن بعض الزمن فالذى يظهر انه يعطى الاقل
من اجرة ذلك الزمن ونفقته لنفسه وممونه فيه وبحث بعضهم فيمن
تعددت محاجيره وكفايته اقل من اجرة عمله بالنسبة الى كل منهم ان له
اخذها من ايهم شا انتهى وهو متجه لانه اذا تبرع على بعضهم لا يتبرع على
غيره نعم الذى يريد الاخذ منه ومن عمله فى ماله او باخذ الاقل
من اجرة مثل هذا الزمن وكفايته ايعاب باب الصلح
قوله ومنها قال فى البحر لو قال لرجل ابراتك من الف درهم الخ يأتى فى الحوالة
اعادة ما ذكره هنا فراجعه وفى هامشه شى يتعلق بما هنا ايضا
جاز له تحويلها اى بنفسه او نائبه فيما يظهر فان قلت يشكل
عليه قولهم من جاز له الظفر لا يجوز له التوكيل قلت قد يفرق بان الظفر
مبناه على الكتم له عن القاضى ما امكنه والتوكيل ينافيه باعتبار ما من
شانه بخلاف ما هنا ايعاب وكتب ايضا قال البغوى عن الاصحاب لو سقط
من المنتشر الى ملك الغير غصن اتلف مالا وحيوانا فلا شى عليه لانه لم يكن بصنعه
بخلاف الميزاب لانه اخرجه الى هوا الطريق انتهى ويظهر ان محله اذا لم يطالب
بتحويلها فيمتنع والا ضمن لانه الان متعد بابقائها وليضمن ما تولد منه ايعاب
قطع الغصن والا نزعه لتسلم الجدرية الخ ثم ظاهر كلامهم هنا وجوب
قطعها وان علا عنها ورضيت الجدرية ويوجه بانهما لما خرجا الى هواء
الغير صارا كالمهدرين فلم يراع جانب مالكهما بخلاف الجدرية فانها باقية
على احترامها فوجب بقاوها خست او نفست وقوله لتسلم الجدرية
فان قلت ما الفرق بين ما هنا وما قالوه فى الغصب فيما لو وقع دينار
فى محبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت ثم ان كان الوقوع بتفريط مالكها

فلاشيء له والاغرم ما لكسر الارش لان الكسر انما فعل لتخلص ملكه
فان كان الوقوع بتفريطها فعليه نصف الارش فقط لانهما لما اشتركا في
التفريط كانا كمتصادمين قلت يفرق بان وصول ذي الدينار اليه يتوقف
على الكسر لعدم امكانه بغيره فجاز بل وجب بخلافه هنا فان صاحب
الغصن والاترجة يمكنه الوصول اليها لكن مع نقص قيمتها فوجب قطعها
وصاحب البرنية لا يملك الوصول اليها بغير قطعها بالكلية فوجب ارتكاب
اخف المفسدتين وهو قطع ذينك دون كسر هذه والحاصل ان
ارتكاب اخف المفسدتين وهو هنا قطعها دون كسر البرنية ايجاب
سئل خرجت شجرة عن ملكه فتلف بظلها زرع الخ يأتي قبيل باب
الحوالة اعادة هذا السؤال وهذا الجواب ورد افتاء هذا البعض وبسط
التنظير فيه ثمة فاجاب افتى بعضهم الخ في هذا الجواب نظر يعلم
وجهه من المكتوب بالهامش على الجواب السابق بل لو قال
رضيت بما يحدث من ذلك كان له الرجوع عبارته في الامداد ولو
علم مشتري الدار اول انتشارها اليها ثم عظمت واضرت به لم يكن له
طلب ازالتها لعلمه بانها ستزيد لكن للمشتري بجروحها عالما فيشتري التجرح
انتهى فاجاب بقوله افتى بعضهم بضمانه مطلقا الخ تقدم في الصلح الكلام
في جواب هذا السؤال على ما افتى به هذا البعض واقراره عليه باب
الحوالة قوله وسئل عمن عليه دين لغائب فاراد ان يقيم بينة
الخ سيأتي في كتاب القضاء هذا السؤال على ما افتى به هذا البعض واقراره
والجواب عنه بابسط مع نوع مخالفة فليراجع وانما الذي رايته حيلة
للقاضي حسين في فتاويه في نظير ذلك لكنها مبنية على الضعيف
سيأتي له قبيل باب العتق الجواب بكلام القاضي والجواب عن قولهم
ان غريم الغريم غريم مخصوص بغير هذه فراجعه من ان طريق
ذلك ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى عليه بالدين
وبالحوالة عبارته في التحفة لو طالب المحال لكنه تعقبه الاذرعي
الخ سيأتي له في القضاء نقل التعقب عن الشرف الغزي وكذا نقله عنه
في التحفة فاجاب بقوله المعتمد الذي صرحوا به الخ عبارة تحفته

في باب النذر ولو نذر لذي دين حال ان لا يطالب غريمه فان كان معسرا
لغا لان انظاره واجب او موسرا وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء علو سعر
بضاعته لزمه لان القربة حينئذ ذا تترجح او ليس فيه ذلك لغا اذ لا قربة فيه
كذلك ح هذا ما يظهر في ذلك وان اطلق كثيرون ان الحال يتأجل بالنذر كالوصية
وله بنا اذا اهتد بالمطالبة ان يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره
على القول به وان يطالب ضامنه ولو اسقط المدين حقه من هذا النذر لم
يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله
ابو زرعة وغيره وردوا قول الاسنوي ومن تبعه بخلافه انتهى وكتب ايضا
وافتى بعضهم في مدين مات ولم يترك فضمنه بعض اولاده فنذر المستحق انه
لا يطالبه مدة معلومة بانه لا يصح بانه لا يصح النذر لانه يؤدي الى تأخير
براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لا سيما ان قلنا بان الميت بريء
بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث ابي قتادة المار مع الكلام عليه
اخر الجنائز كذا في التحفة في باب النذر ويقتضي ما الاوجه
هنا الثاني سيأتي له في الوكالة ما يعينه وذكر المرعشي انه لو كان لاحد
طفلين الخ محله اذا كان الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا او كان
بالدين رهن او ضامن لم يجز فاجاب بقوله نعم ينتقل اليه
بصفة الكفاية وان رهن المجزوم به في شرح الروض وغيره انه لو احال
بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن ومشى
على ذلك ايضا شيخنا صاحب هذه الفتاوى في شرح الارشاد فانظر ذلك
مع ما في هذه الفتاوى هنا وكتب ايضا عبارته في التحفة ولا يؤثر في صحة
الحوالة وجود توثق برهن او ضامن لاحد الدينين نعم ينتقل اليه
الدين بلا صفة التوثق على المنقول المعتمد وانما تنتقل للوارث بها لانه
خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف غيره انتهى وكتب ايضا عبارة
شرح الروض وافهم كلامه يعني ابن المقري انه لا يعتبر اتفاقهما اي الدينين
في الرهن والتوثق الضامن وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهن
او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض بدليل سقوط حق
حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن والزوج بالصداق

ويفارق المحتال الوارث في تطيق من ذلك بان الوارث خليفة مورثه
فيما يثبت له من الحقوق انتهى والا فالوجه البطلان عبارة الروض
وشرحه ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن عليه ولا عكسه
وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها انتهى بح قاله
غيره واوجه الوجهين هو شيخ الاسلام في شرح الروض وتبعه الشهاب
الرملي على ترجيحه ان لا يكون المستبدل عنه ربويا بيع بجنسه
فيه نظر لما تقرر في مبحث الاستبدال من جواز ذلك لكن يشترط قبض
العوض في المجلس الا ان يكون مراده ولم يقبض العوض كما هو الفرض في السؤال
او ان المحال عليه مبيع في الذمة وهو لا يجوز الاستبدال عنه مطلقا لكن
سياقه يابى ان يكون مراده هذه فليحرر

باب الضمان

قوله كان الضمان على السيد لانه بابقائها مسلط له الخ هذا واضح ان علم السيد
بتلك السلعة وابقاها في يده بعد علمه بها ولم يكن العبد امينا فان لم
يعلم السيد فيتجه عدم الضمان عليه وكذا لو كان العبد امينا فليحرر ولا
باس بمراجعة ما في شرح المنهج في اللقطة في الكلام على لقطة العبد
وفي فصل جناية الرقيق مما له تعلق بذلك بح فاجاب بان الذي
دلت عليه صرائح كلامهم الخ هذا الجواب تقدم في الصلح غالبه
لانه اذا لم يعلم الدين الخ فيه نظر لانه ان اراد انه مجهول من حيث
ثبوته ووجوده فمسلم لكنه لا يقتضي عدم البراءة كما لو باع مال ابيه
يظنه حيا وان اراد انه مجهول من حيث قدره ووصفه فهو ممنوع فلعل
الوجه البراءة باطنا ايضا فليتامل بح قال الزركشي عما لو
اطلق لعله وسكت عما الخ واما للعن الميت فهو في الحالة الاولى الخ يأتي
جواب اخر يتعلق بمسئلة الميت انما امتنع من الصلاة عليه
لارتهان ذمته بالدين قال السبكي وانما يكون مرهون بدينه اذا عصى
بترك الوفا او استدان في مباح وعجز عن الوفا فلا لان الحبس عقوبة
ولا ذنب له يعاقب عليه لعذره انتهى قلت فيه نظر اذ يشكل عليه
الحديث المتقدم فان الظن في الصحابي عدم العصيان في الدين المذكور انتهى
كذا في حاشية شرح المنهج فهو كتجدد رهنها بعد انتقال الدين الى

عبارته

عبارته في التحفة اواخر الجنائز وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد
ذلك بل يدوم رهنا بالدين الى الوفا لان في ذلك مصلحة للميت ايضا ويوجه
فيه ويجاب بان احتمال ان لا يودي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة
بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت
والاحتياط له بقا الحجر في التركة حتى يودى ذلك الدين انتهى وقوله لان
ذلك الخ اي او لانه مشروط بحصول الوفا فالاحتياط بقا التعلق بالتركة
تنبيه ظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من العقد عدم
البراءة بمجرد الضمان ويدل على ان الظاهر انه لو مات الضامن قبل الوفا ولا
تركة له لا يسقط الدين عن الميت وانما فائدة الضمان وجود مرجع في الحال
للدين فليراجع ثم رايت قوله في التحفة وبحث بعضهم الخ ما ذكره في الحاشية الدين
الاخرى والا فقد يعولون على الظن وان بان خطاؤه وقد يشكل
على هذا ما ياتي في ابراء المضمون ظانا انتقال الدين بالضمان حيث صح
ويري كل منهما نظرا الى ما في نفس الامر فلا عبرة بالظن البين خطاؤه فليتامل مل
على ان التحقيق كما قاله البلقيني ورجحه الاسنوي والزركشي انه
لا استثناء الخ عبارة الايعاب وزعم تعذر تاجيل الحال مبني على ما ياتي
في المنازعة في هاتين الصورتين وسياتي رده وان الصواب ان التاجيل
فيهما حقيقي انتهى وما وعد به هو قوله قبل التحقيق انه لا استثناء في هاتين
من قبيل التحقيق بل الحلول موجود وانما تاخرت المطالبة للوصية او
النذر كما يتاخر بسبب الاعسار ويرده وان سبق ابن الرفعة قائل ذلك
اليه بان تاخر المطالبة وعدم التمكن منها الى مدة معينة محدودة الطرفين وهو
التاجيل وهو موجود فيهما حقيقة بخلاف الاعسار ونحوه فيترتب عليهما
احكام المؤجل لا الحال خلافا للاسنوي ومن تبعه انتهى ومنها مسئلة
الزكاة وتحريرها الخ عبارته في الايعاب ووقع للاسنوي وابن العماد وغيرهما
تخالف في نذر تاجيل المال الزكوي والذي يتجه منه ان كان بعد الحول
لم يعتبر وتوخذ الزكاة منه او قبله صح وتعلقت به بعد الحول ولكن لا يجب
الاخراج منه الا بعد قبضه كالدين المؤجل حقيقة انتهى ومنها
لو مات الناذر فان قلنا بالتاجيل الخ عبارة الايعاب ولو مات الناذر

فالذي يتجه من تردد للزركشي كالاسنوي ان على ورثته فاخير المطالبة
تلك المدة لان الحق انتقل اليهم هكذا اه ثم رايت الاسنوي رجح ذلك
فقال المتجه بقا المدة وان كان الوارث محجورا لان من ورث مالا ورث
بحقوقه التي عليه والتي له انتهى ولا يشترط هنا فيما يظهر خروج
المنظور من الثلث لما تقرر ان الحق انتقل اليهم هكذا فهولم يترتب على الموت
بخلاف الوصية ومن ثم لو كان التنذية مرض الموت تعين اعتبار خروج
المنذ ودبر من الثلث لانه ح كالوصية بتاجيل الثمن انتهى قوله فاجاب
بقوله افتى التاج الفزاري والبرهان المراغي بان للضامن اي الذي هو الاب
قال الغزي في ادب القضا بعد حكاية ما ذكره الشيخ عن الفزاري والارجح
انه ليس للاب الامتناع من ذلك كما ذكره فيما اذا كان بالدين رهن وكفيل
انتهى وإذا تعلق الحق بالذمة والعين الخ قد يشمل هذا ما لو كان بالدين
المضمون رهن فللضامن الامتناع من الادا والزام رب الدين باستيفاء حقه
من الرهن ويحتمل التخصيص بغير هذه ويفرق فليتامل علم ما فيه
مما كتب قريبا فاجاب بقوله يحتمل تخريجه على ما قرروه من صحة ضمان
درك المبيع لو الثمن الخ عبارته في التحفة ولا يجري ضمان الدرك في نحو
الرهن وفي شرح الارشاد واخرج قوله بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان
الدرك في الاعتياض عن الدين كان باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم
افتى ابن الصلاح بان لو اجر موقوفا عليه بغبنة الوقف بدينه وهو ضامن
الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن
شي لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يوخذ ان ضمان درك الرهن
للمرتهن باطل لعدم الاحتياج اليه لبقا المرهون بحاله لو استحق الرهن فاذا بان
الرهن ليس ملكا للراهن ولا استحقاق رهنه لم يلزم الضامن شي انتهى
فاجاب بقوله نعم يبرا هو الخ قد يشكل هذه على مسئلة الحوالة
السابقة بنحو ورقتين فاجاب بقوله لا يلزم القائل بذلك شي اذا
قال ابرئه ولك على او في ذمتي كذا واراد عوضا فقضية ما قدمه من
صحة بذل العوض في مقابلة الابرا الصحة ومثله ومثله نقول ابرئ فلانا
من دينك بهذه العين فقال ابراته بها قال برئ وملكها انتهى فليحرر

بن سئل عما لفظه في المجموع ان ظاهر كلام الشافعي والاصحاب
براءة ذمة الميت عن الدين تقدم اول الباب ما له تعلق بهذا ثم بسطه
فان التزم كل من اثنين او اكثر بالالف معا اي بان التزم بجمعها كل منهما
او كل منهم اما لو قالا او قالوا ضمنا لك الالف فقياس ما تقدم له في
الورقة السابقة في التزام ما على الاصيل ان يكون هنا بالتقسيط ويحتمل
الاخذ بعموم ما هنا ويفرق فالذي يظهر انه يتخير في مطالبة اي منهما
او منهم الخ انظر كل منهما او منهم تعلقت ذمته بالالف وتسقط عنه باداء
الاخر او انما تعلقت الالف بواحد منهم وعلى هذا يتعين بمجرد المطالبة
فلا يطالب غيره بعد وعلى الاول هل له مطالبة كل منهما او منهم ببعضه
وهل ابرا احدهم يسقط الطلب عن الباقين ثم قضية هذا الكلام
صحة هنا الخلع في كل منهما او منهم ويشكل بما لو وقع عقد البيع في عين
من اثنين معا كالمالك ووكيله فانه باطل اذ ليس احدهما اولى
بالصحة من الاخر والصحة منهما معا متعذرة فليحرر فرق ثاني ففي كلام
الشيخ ما لا يخفى لا يقال مراد الشيخ بالضمان هنا ضمان ما على الغير
وح فلا اشكال لانا نقول يبعد هذا قوله وحيث وقع الطلاق في
مقابلة مال الخ فانه لو اراد ما ذكر لم يقع الطلاق بائنا بل رجعيا على
الاوجه من شيخنا من تردد للزركشي فليحرر فاذا احدث له المالك ما ذكر
صار ذلك استبداعا جديدا اي استيداع في مجرد البراءة فليتامل
باب الشركة قوله فللشريك الرجوع بحصته منها
مطلقا والله اعلم ثم رجوعه في الحال الثاني نظر لا يخفى لانه متبرع
لا في مقابلة شي وغايته انه فاسد للجهل بالمتبرع به وفاسد
التبرع كصحيحه وصحيحه غير مضمون فكذا فاسده فليتامل لكاتبه
باب الوكالة قوله ولا يضر الجهل به كما بحثه شيخنا شيخ الكلام
ذكريا سقى الله عهده عبارته في التحفة نعم ان وقع بغير المعين
تبعا للمعين كوكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح على ما بحثه شيخنا
في شرح المنهج وقال ان عليه العمل انتهى وفيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في
الموكل فيه لتعرف الظاهر فانه يحتاط للعاقد لانه الاصل ما لا يحتاط

للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفروا الابهام في الموصى به
دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته انتهى ويعرف بانه يحتاط فيه بالعدالة
وغيرها الخ اي شان الوكيل ذلك والا فالموكل عن غيره يشترط فيمن
يوكله العدالة فانه حض ما بحثه شيخ الاسلام بمن يوكل عن نفسه ساوى
الوصي ولعل تخصيصه هو الاوجه والا لو عممناه وقلنا يحمل في حق
من يوكل عن غيره على كل مسلم عدل امين لادى ذلك الى التنازع
اذ كل احد يدعي ما ذكر وهذا مفقود مع اليقين فليحرر المقام
او حلف يعمل ببينة الموكل او بينة الوكيل فاجاب بقوله اذا عجز
الوكيل عن تخليص الاحمال المذكورة الخ يأتي ما له تعلق بهذا السؤال
والجواب وكتب ايضا من ع قال لم يع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها
قنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره اذ
الحمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها
لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه له لم يلزمه رده كما هو ظاهر لان المالك
لم ياذن فيه فان فعل فهو من ضمانه حتى يصل الى المالك كذا في التحفة
وكتب على قوله جاز له ايداعها الخ هذا ظاهر ان كان يسهل على
المالك الوصول الى ذلك ولم ياخذها بقصد ايداعها على الوجه المذكور
والا امتنع لانه غر المالك الا ان يقال المالك هو المغرر لنفسه لانه يعلم
ان الوديعة غير لازمة او قصرة تعلم ذلك فليتامل باذن كان فيه
من كل صنف ثلاثة فاقل حال حولان الحول مع التمكن الخ حاجته له
وهل لا اكتفى بحال الوجوب لانهم يملكون به ثم رايته فيما ياتي في جواب
اخر اقتصر على وقت الوجوب ولعله الاوجه فليتامل صح
التصرف رعاية لعموم الاذن دون خصوص الوكالة اي مع حرمة الاقدام
عليه كما صرحوا به اذ النذور والايمان اخوان وعليه جرى بعض
المتاخرين عبارة شيخنا في شرحه وكثيرا ما تنذر المراة انها ما دامت
في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو صحيح تنذرته ان رغبت
حال نذرها في بقائها في عصمته ولها ان توكل في مطالبته وان يحيل عليه لان
النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا توكيلها ولا تحيل عليه لزم
وامتنع

وامتنع جميع ذلك كما افتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى قلنا هذا
اغلبي لا كلي سياتي في كلامه بعد ورقتين انه مع ذلك يستدلون بها فيما
لم يصرحوا بدخوله ولا خروجه عنها فليتامل ولم توجد فلا ضمان
في باب الوديعة من العباب فرع اذا مات القاضي ولم يوجد
مال الايتام في مستودع لم يضمنه وان لم يوص به بخلاف سائر الامنا
انتهى فاجاب بقوله اذا دخلت الجارية المذكورة الخ يتامل
وان عرف مالكها لم يخبره بالحال فيه نظر قال القمولي في الامانة الشرعية
هي التي لم يصدر من مالكها ائتمان عليها كالثوب التي طيرته الريح الى
دار واللقطة بعد معرفة مالكها والدابة التي دخلت ارضه وليس
في ابقائها ضرر قال والظاهر ان مرادهم بلزوم الرد فيها اعلام مالكها
بها قال في جواهر الجواهر ومن الامانة الشرعية ما ذكره القاضي حسين
في فتاويه انه لو هرب عبد ودخل دار الغير بغير اذنه واقام ليلا وخرج بغير
اذنه وهرب فعلم صاحب الدار انه ملك فلان ولم يخبره يقال حكمه حكم
ما لو هبت الريح بثوب فالقته في حجره وعلم انه لفلان وتمكن من رده
فلم يرده ثم قال وما قاله القاضي نظير قول القمولي والدابة التي دخلت ارضه
وليس في ابقائها ضرر عليه انتهى وبهذا تعلم ان الجارية من الامانة
الشرعية فيجب ردها او اعلام مالكها والا ضمنها فليتامل كلام الشيخ
رحمه الله تعالى سئل عن انسان وكيل اخر على متجر الخ تقدم هذا
السؤال والجواب عنه ايضا فالحاصل ان شرط الموكل فيه ان يملك
الموكل الخ عبارته في التحفة وعلم مما تقرر ان شرط الموكل منه ان يملك الموكل
الخ او يملك اصله هل هو على عمومه فيشمل ما لو وكله ببيع نتاج
شاة في ملكه او خاص بالثمرة ويفرق بينها وبين غيرها فاجاب
بقوله اطلق بعض الائمة الخ نقل عن الجلال البلقيني انه افتى بعدم اللزوم
وقد كتبنا ما نقل عنه بهامش شرح المنهج فاجاب بقوله صرح
الشيخان بجواز التوكيل في اخراج الزكاة من مال الوكيل وفي العباب في
باب الزكاة ويتعين نية الموكل اذا قال له الموكل اد زكاتي من
مالك قال في الايعاب اي وقلنا بجواز اتحاد القابض والمقبض

تجزم المص بذلك بذلك غفلة عن كونه مفرعا على هذا الضعيف الخ
وان كان من المحصورين وحصر يوم الوجوب كما هو وان لم يتمكن وقد اعتبر
التمكن فيما تقدم فليتامل وشرط الجواز كما اقتضاه كلامهم ان يكون
بعد دخول رمضان الخ جرى على هذا الشرط شيخ الاسلام في فتاويه
وفرق بينه وبين توكيل المحرم وقد كتبنا بهامشه ما لا باس بمراجعته
ورجح بعض المتاخرين الصحة هو السيد السمهودي في افتا طويل
وقفت عليه لكن شرك بعض الاصحاب بين الصفتين عبارة
شيخنا ولو دفع لم يستا وقال اشتر لنا تخيير بين الشرا بعينه وفي
الذمة لتساوي الشرا بهما او لتشتريهما نخير ايضا على المعتمد خلافا
للامام والى على الطبري انتهى فاجاب بعينه الورثة مطالبة
المتعدى الخ وياتي جواب اخر يقتضي ان لهم تقليم مجانا ايضا

باب الغصب

قوله فاجاب ليس على الساعي المذكور
ضمان ياتي جواب السا من هذا قلت ممنوع لان التوكيل في
للعاصي باطل والله اعلم قضيته تضمينه وان لم يستعمله
فليتامل فاجاب بقوله افتى بعضهم بانه يضمن والاصح خلافه
ان كان المراد انه ركبه باذن شريكه وان الاجتهاد على العادة فظاهر
لانها رعاية سوالتلف بما دون فيه والا اشكل ذلك فاجاب
بقوله نقل بعضهم عن جماعة من المحققين الخ ياتي في الصفحة الاخرى
جواب اخر تمكث في يد سيده مدة ثم زال مرضه لم يزل بل مات
بيد المالك غرم الغاصب جميع قيمته بخلاف المستعير اذا حم العبد بيده
فرده كذلك فمات بيد المالك فانه يغرم ما نقص فقط م ر كذا في حاشية
المنهج وهو متجه خلافا لبعض المتاخرين براجع وان كان
ضمنه اولا بالارش قضيته انه لا يسترد الارش اذا زال المرض وفي
التحفة عند قول المنهاج والاصح ان تذكر صنعة تنسيها يجبر النسيان
ما نصه وشمل المتن تذكرها في يد المشتري المالك فيسترد ما دفع من
الارش كما اعتمده ابن الرفعة واستشهد له بما اورده مرضيا ثم نرى انتهى
فاجاب بقوله الذي يضمنه هو اجرة مثل اعلاها منفعة هل ولو

يستعملها

يستعملها في غيرها فاجاب بقوله قال بعض المتاخرين المحقق عند
جماعة الخ تقدم جواب عن هذا البحث وقد يقال مقتضى المطالبة بما
يتلفه ناسيا او جاهلا المطالبة هنا مطلقا هذا صريح في المطالبة بما ذكر
في الاخرة ومقتضى تعليله بما ذكر ان الصبي والمجنون يطالبان بما يتلفانه
في الاخرة ويمكن الفرق فراجعه من باب خطاب الوضع فاجاب
بقوله اذا خلطه اي او اختلط عنده وقوله بما لا يتميز عنه وشمل كلامهم
خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب بزبل وقوله ملكه اي ان قبل التمليك
والا كتراب ارض موقوفة خلطه بزبل وجعل اجرا غرم مثله ورد الاجر للناظر
ولا نظر لما فيه من الزبل لانه اضمحل بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور
محجور عليه فيه حتى يرد مثله لمالكه على الاوجه كذا في التحفة وشرح شيخنا
لكن قيل انه يحرم عليه التصرف قبل رد البدل الخ ياتي في الورقة
التالية لهذه نقل ذلك عن الزركشي وابن المقري نعم قال الزركشي
ينبغي تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والا فيضمنها اقره في شرح
الروض وصححه الشهاب الرملي فلو غرمها المالك رجع بها على
الغاصب قد يقال كيف يسوغ التغريم مع نفي الضمان بل المطالبة
كما قد صرح جا التنافي لا يقال المراد غرامه بطريق الظلم لانا نقول
المظلوم لا يرجع الا على ظالمه فالوجه بقا الاشكال وان توهم المخالفة ليس
ناشيا عن الغفلة فليتامل ثم رايته قبيل باب العارية استشكل
ذلك من نفسه ونبه واجاب بما يدفع التنافي بما هو ظاهر واضح وكلامه
هنا نشا عن عدم تامل كما راى به لغيره وثم ناشي عن نظر دقيق فلله در
ما دراه بمواقع الكلام وما اجله بحسن التوفيق فاجاب بقوله افتى
بعضهم بانه يجب اجرة اقرب الاراضي الخ فيه نظر ظاهر وما ذاك الا لان
عدم ايجارها ان كان لعدم الانتفاع بها لعدم منفعة لها فلا شيء على الغاصب
كما هو ظاهر وان كان لامر اخر فذلك الامر لا يمنع النظر الى منفعتها هي فينظر
ما يرغب به فيها لو فرض زوال ذلك الامر ويجب ذلك على ان اقرب
الاراضي اليها قد يكون اعلا منفعة منها او دون منفعتها فالنظر اليه مطلقا
فيه ما لا يخفى فليتامل الا ان يراد الاقرب بعيد كونه مثلها

بسبب

خلط الغاصب المغصوب المقتضي لضمانه او اختلاطه عنده وربما ان ماذكر
لا ياتي في خلط القمح بمثله الرد هو الراجح كما في شرح الروض وغرم بدله
مع ارش النقص لحلة او زوده مع الارش وعلى الثاني فهل ياتي هنا ما مر
من انه لا يحل للغاصب التصرف الخ عبارة شرح التحفة نعم الاوجه
نظير ما ياتي انه يحجر عليه فيه الى اداء بدله انتهى قلت ليس كلامهم
هذا الضعيف من كل وجه الخ قال ابن السبكي في ترشيح التوشيح مبالغة لعل
القاضي الحسين اباعلي المنيعي واقف جامع نيسابور الذي كان امام الحرمين خطيبه
ان يغالط فيهما مر هنا ثم رايت بعضهم فرق بان الضرر ثم انما هو على المستحق فقط وهنا
الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض انتهى فيضمن الزائد على الاوجه لانه قبضه
لغرض نفسه الخ في الروض وشرحه خلاف لبعض ما هنا فراجعه وان لم يفرح بها
لم يضمن اي لانها ليست عارية بل هبة فاسدة او اباحة فليتامل فاجاب
بقوله نعم لانه من تمام الرد الواجب عليه ويؤخذ منه انه لا يجب على المستاجر لان الواجب
عليه التخلية دون الرد وهو ظاهر واباحة الطعام للفقرا قال في الايعاب
او الاغنيا فيما يظهر انتهى ولا تملكه العين ولا المنفعة الخ حكم العين في يده للانتفاع
هل هي حكم العارية او حكم الاجارة وعلمت الفرق بين الصدقة والاباحة عبارة
الايعاب ويتردد النظر فيما لو نوى بالاباحة للفقرا تمليكهم والذي يتجه انها ملحقة بالصدقة
ح وان الصدقة ملحقة بالاباحة في الصحة اذا نوى بها الاباحة اذ لا بعد في جعل الاباحة
كناية في الصدقة وعكسه لاتحادهما في ازالة الملك لا الى بدل كما جعلت الصدقة كناية
في الوقف انتهى فلا يجوز نحو الطين ان يكتبه لعله كذا في ملكه او وقفه كذا قاله بعضهم
هو عبد الله ابن مخرمة الحضرمي وكتب ايضا قوله كذا قاله بعضهم قال في التحفة بعد ما تقرر
والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيا مطلقا الا ان ظن رضى مالكه به وانه
يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن
الخطا فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ او في الحكم
لا يصلح شيا ومتى اعتيد من كتابه لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب انتهى وقوله
وان الوقف يجب ينبغي ان محل الوجوب حيث لم يحتج لمن يتعاطى باجرة والا فينبغي
ان لا يجب مجانا كما ذكر في نحو المعلم ويبقى النظر حينئذ في ان الاجرة على من وقد يقال
ان كان

ان كان ذلك الموقوف في نحو مدرسة لها وقف فمن ريع ذلك الوقف
لان ماذكر من جملة مصالح المدرسة كما جرى ترميم جلد ذلك وغيره
في الكتب الموقوفة بها وان لم تكن في محل كذلك ففي بيت مال المسلمين
لانه من جملة المصالح فليحرر فاجاب بقوله مقتضى قول الاصحاب
اذا قتل السيد العبد الخ اذا كان المراد ان العبد القاتل لاجنبي فليس
نظير ما نحن فيه وان كان المراد انه للمالك وان كلامهما مغصوب
وفيه نظر وعبارة الشيخ في حاشية البهجة في باب الغصب اذا جنى
المغصوب جناية مستحقة للمالك بان جنى عليه او على مورثه
او عبده فاقتص المالك او وارثه فان وقعت الجناية في يد الغاصب
لم يبرا باقتصاص المالك ولا باقتصاص وارثه وان وقعت الجناية
في يد المالك قبل الغصب برئ بها الخ انتهى فما ذكره ابو شكيل فيه
نظر وان وافقه بعضهم وفرق الخ هو العلامة عبد الله بن مخرمة في فتاويه
وقد كتب ولد ابنه على جوابه ما نصه حاصل هذا الجواب ان العبد القاتل
بالجناية في يد المستعير لضمانه جهتان احداهما الجناية والثانية فوات
الرقبة وان السيد اذا استوفى حق الجناية من الجاني بقي حق فوات الرقبة
على المستعير وهذا تخيل باطل ويلزم على مقتضاه انه لو قتل العبد المعار
اجنبي وهو في يد المستعير فاقتص السيد من قاتله او اخذ الارش ان
المستعير لا يبرا من ضمان العبد لان السيد انما اخذ ما يقابل الجناية
وهي لا تتعلق بالمستعير فبقي ما يتعلق بالمستعير وهو ضمان الفوات
وهذا غير صحيح لان الذي استوفاه السيد هو الواجب بفوات الرقبة وفوات
الرقبة لا يتكرر فالواجب على القاتل هو مقابل فواتها والواجب على المستعير
هو مقابل ذلك الفوات بعينه الحاصل بالجناية لا مقابل فوات اخر استوفاه
السيد من القاتل فكانه استرد عبده وتسلمه والاسترداد لا يتكرر ولا يختلف
فلا يبقى على المستعير عهدة بذلك ويتبين بذلك ان المستعير والغاصب
سيان في هذا المعنى بل لو تخيل متخيل ان الغاصب اولى من المستعير
بتوجه الضمان في مثل هذه الصورة لكان اقرب من عكسه لتعدي الغاصب
دون المستعير لكن الاتفاق حاصل على انه لا ضمان على الغاصب لما ذكر

من المعنى فيكون المستعير اولى واحرى وبالجملة فهذا الجواب تخيل مجرد
ولو تامله باحثه رحمه الله لظهر له فساده وانه تخيل معكوس والله سبحانه
اعلم مستطرد انتهى فاجاب بقوله لا يضمنها قال في التحفة على الاوجه
انتهى وجزم به في شرح البهجة لم يضمنوا المستعير من هولاء انه وهو بحث
متجه في حاشية الروضة التي جردها العلامة البلقيني من خط ابيه اواخر
اخر كتاب الوقف ما نصه فائدة الكتب الموقوفة على انتفاع طلبة
العلم اذا اخذ منها واحد من طلبة العلم شيئا فضاع منه سئلت
عنها فافتيت بانه يلزمه قيمته ويشتري بها الكتاب المذكور ويوقف
قياسا على تلف العبد الموقوف وذلك لانه في يده بطريق العارية اذ
هو لا يستحق للنفعة كلها انما له فيها حق وجميع طلبة العلم لهم فيها
حق فهي في يده على حكم العارية لا الامانة انتهى وقوله على تلف العبد
اي على ما لو اتلف العبد الموقوف اجنبي فليتامل هذا القياس
وما الفرق بين الكتاب والكوز الموضوع على حوض الخ انتهت
عبارة الشرح المذكور والحاصل ان عبارة التحفة هنا تلخيصه سيعلم مما
ياتي قبيل الاضحية جواز اخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ويوخذ منه
ان ما هو كذلك يملكه مالك الارض هنا وان لم يتحقق اعراض المالك
عنه وح فالشرط ان لا يعلم عدم اعراضه لا ان يعلم اعراضه خلافا لما
يوهمه كلامهم هنا فتامله انتهى قال بعضهم قد يقال هذا يشعر لما
يستدعي فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا اولا وفي ملكه نظر فالوجه
ان الشرط علم الاعراض او علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك
في الاعراض انتهى وفي شمول ما ذكر لما ذكره نظر لا يخفى قيل وذكر في التحفة
في باب زكاة النبات ما يتعين مراجعته **باب الشفعة**
قوله ويوجه بان علة ثبوت الشفعة الخ هذا التوجيه قد يقتضي عدم
ثبوت الشفعة لاحد الاخوين في جوابه الاتي فاذا مات انتقل حق
الميت لوارثه وان كان هو البائع تقدم في الجواب قبله ما يقتضي الفرق
بين البائع والمورث فليتامل **باب القراض** لم يكتب عليه
عليه شيا باب الاقرار قوله ثاب يقول الذي يظهر ان
الميت

الميت الخ فياس ما تفقهه دخول الرقيق من الاولاد فيهم ويكون للسيده
وقد يفرق لانا لو نظرنا الى ذلك لم يصح الاقرار للميت الخ منه نظرا طاهر
لان النظر اليه لا يمنع الصحة اما الامر هو من عرف الشعار في الغالب واما
لان الكلام فيما ينصرف اليه اللفظ عند اطلاقه لا فيما نص عليه فيصح
هذا من الغائب والحاصل ان الوجه عدم دخول الميت في الاقرار للاولاد
ويحمل على عين منهم ولو اقر لميت صح وكان لوارثه هذا من الغاء الاقرار
نعم لو ادعى المقر في الاولى انه اراده معهم او ارادهم ما يشمله فيظهر
ح دخوله ولو اورد الشيخ هذه لكان لكلامه وجه فليتامل وسئل عن
شخص اشترى دارا وقبضها الخ هذا السوال وجوابه تقدما في كتاب البيع
فاعادتهما محض تكرار وعليه يدل قول الماوردي وجزم به بعضهم يعني
صاحب العباب وينصرف الى من بعده من الواقف
ان كان المراد الان فعنيه ان من بعده لم يدخل وقت استحقاقه فليتامل الان
يقال لما اسقط حقه باقراره كانه لم يكن من الموقوف عليه فتعين الوقف
لغيره فصرف له نعم ان اعترف من بعده بانه كان في تصديقه ولم من
الموقوف عليهم لم يتجه ما ذكر فليحرر وسواء اصطلح لهما او لاحدهما او لم يصطلح لواحد
منهما وما ذكرناه اولا شامل لا نافيه فهل الاوفق بين هذا
التفصيل في صورة السوال الخ قد جرى على التفصيل في العباب لكن المعتمد
خلافه وان دخلت تحت يده بغير ارث او هبة لزمه تسليمها
للموقوف عليهم لعله يشير الى الوصول اليه بغير عوض اما اذا كان بعوض
فيخالف ما ذكر وفيه نظر فلعل المراد الوصول اليه ولو بعوض فليتامل
وجزم فيهما لم يكن فيه تامل وفي التحفة ولو قال عن عين في تركة
مورثه هذه لزيد بل لعمرو ولم يغرم لعمرو على الاوجه والفرق انه هنا
معذور لعدم كمال اطلاعه انتهى وهو في الروض وشرحه ايضا وقياس
الاوجه عدم الغرم في مسئلتنا بالاولى لانه حال الاقرار ليس في يده حقيقة
بخلاف الموروث مع ان الوارث خليفة المورث وليس المقر هنا خليفة صاحب
اليد حقيقة فليتامل وسئل بما لفظه لم لا قيد لعلة في الارشاد
والف والف والف ثلاثة والعطف بثم كهو بالواو فيما ذكر يعني لو قال له علي درهم

ودرهم ثم درهم لزمه ثلاث بكل حال لاختلاف حرف العطف اه آد

ولما كان المقصد من الخلع تخليص العصمة ومن صح لعله ومن ثم

صح **كتاب دفع الشبه والريب عن حكم الاقرار باخوة الزوجة المعروفة النسب** قوله المقدمة الثانية في تحرير

السول الخ اعلم ان شيخنا لم يحرر له صورة السوال وصورته كما نقلته

من خط شيخنا الامام عبد الحميد السمهودي الشافعي وهو نقل صورته

وهو نقل صورته من رقعة صاحب الواقعة بعد ان رفعها اليه مستفتيا

لم عهنا ما نصه رجل اتى بزوجته الى الشهود بمحكمة وقال ان هذه اختي

للنسب وصدقته على ذلك ثم اتى الى القاضي بالمحكمة واعترف بذلك

وشهد عليه به وثبت عند القاضي وذلك بعد ان اقبضها في يدها

مبلغا وقالت هي للشهود اشهدوا على انني تعلقت من اخي هذا جرح

حصتي من كذا وتوافقا على ذلك فهل يفرق بذلك بين الزوجين الزوجين

المذكورين ويحرم تناكحهما ابدا عملا باعترافهما ومواخذة لهما باقرارهما

لان عليهما التعويل تحريما وتحليلا ولا يقبل رجوعهما عن ذلك ولا قولهما

كذبنا فيه وجعلناه تدليسا وان كان نسبهما مشهورا بيلدهما

افتونا ماجورين انتهى كذا بخط الشيخ وانما الحكم ما فيه هذه

الصورة المشخصة الخ ان تقول كون الذي فيه الحكم بما ذكر لا يمنع كونه

اقرارا للابانة الاقرار حكما كماني هذا الثوب لزيد او ثوب زيد وقوله

وهذا ام يكذبه الحس اذ كان وجه التكذيب ان الصورة المشخصة في

الخارج لا تتحد مع الصورة المشخصة في الذهن بل هما متباينان فيرد عليه

انه لو منع هذا صحة الكلام لزم بطلان كل كلام كان موضوعه اسم

اشارة كهذا زيد وهذا كتابنا ينطق عليكم بالحق مع انه صحيح اجماعا

وبطلان كل اقرار كان ذلك كهذا الثوب زيد او فرسه وهو اقرار

صحيح اجماعا وان معنى هذا كذا ليس الحكم بان الصورة الذهنية هي

الصورة الخارجية بل ان صاحب الذهنية هو المشخص في الخارج فمعنى

هذا زيد صاحب هذا المشخص الذهني هي الذات المسماة بزيد

على ان الاشارة انما يكون للصورة الخارجية لا الذهنية كما صرحوا به

فتامله

فتامله كذا بخط الشيخ فلما بطل الذي لم بطل الذي عليه ظاهر

في انه في مسئلتنا الخ قد يفرق بين النكاح المختص بمزيد الاحتياط

وغيره بن واما المعروفة فلا يمكن شرعا ان تصير اخت المقر ظاهرا

اصلا يمكن ان يقال ان المعرفة يمكن ان تكون اخت المقر باطنا لكون

نسبها المشهور غير مطابق للواقع وهذا القدر يكفي لطلب الاحتياط

قطعا فتامل بن ثم بتنظيره في المراة انما هو مع جهل نسب المقر به الخ اذا

كان مع جهل النسب يكون حاصل كلامه الجزم باعتماد عدم القبول اذا لم

يكن امراة والتردد في القبول وعدمه اذا كان امراة وهو مشكل لان

الذي ينبغي العكس احتياطا للابضاع لان القبول يودي الى حلها

لم يهتدا بما يرشد الى ان التنظير انما هو مع علم النسب لان الحاصل ح انه

في غير المراة يحمل على غير اخوة النسب ويقبل التفسير بذلك وفي المراة يتردد

احتياطا للابضاع فليراجع كلام الحلال وليتامل بن وكون صاحب

الانوار سلفا انما يكفي صاحب الانوار اذا لم يكن غيره رجح او جزم بالوجه

الاخر والا فلا بد من مرجح آخر انتهى بن فافهم ان معروفة

النسب الخ ذلك ان تمنع ان مفهومه ذلك لجواز ان يكون التقييد بمجهولة

النسب لان المعرفة فيها الوجهان السابقان فليتامل بن ومنها

ان جزم الامام بالتحريم مبني الخ لا خفاء ان جزم الامام المذكور لا يحط

يحط عن التحريم فهو مويد لوجه التحريم والتاييد بترجيح الامام

اقوى من التاييد بترجيح صاحب الانوار كما تقدم ورد الاستعظام ليس

ردا للترجيح فتامل بن المبنية على اختياره لتخريج ابن سريج من

اين هذا ويجوز ان يكون الامام يحمل تقديم يفرق بين الارث

والنكاح بن وليس صريحا في الترجيح الخ مسال هو ظاهر وذلك

كاف بن انتفى الاحتجاج به على التحريم لا خفاء ان سياقه والظاهر

منه التحريم الموجه كيف وهو محل الخلاف وهنا كاف في الاحتجاج به

فليتامل واحتماله مرجوحا لعرفة الطلاق لا يمنع الاحتجاج به كما هو بديهي

فقوله وح الخ من العجائب بن مشهورة كلام الاصحاب قبل وجود

الامام كلام الاصحاب لا ينافي ما قاله الامام لجواز ان يكون ما قاله

الامام في انت برئ متضمنا للاقرار فيما ذكره في انت اختي فليتامل بن
ومنها ما ذكره الامام الخ هذا كله لا يفيد شيئا ان كان صورة السوال
هذه اختي من ابي كما هو احد الاحتمالين اللذين رددهما في صورة السوال
في اول الكتاب وقال انه الذي يتجه فيها جريان الخلاف لان قوله من ابي
قرينة على ارادة الاستلحاق ومانع من ارادة الملاطفة ونحوها ويكفي
في الحمل على قصد الاستلحاق وجود قرينة فليحرر الواقعة ثم رايت صورة
السوال هذه اختي وكتبنا صورة السوال بر متناول هذه المقدمة في
هامشها فانظره بن   قلت هو لك ان اختي يحتمل اخوة الدين الخ اذا
كان صورة السوال اختي من ابي لم يلتفت لهذا الاحتمال لانه خلاف الظاهر
في بل الكلام في امكانه ح بن

باب المساقاة   باب الاجارة

قوله لكن الذي اقتضاه كلامه بعد كلام الرافعي عدم صحتها قال
في شرح الروض وهذا المقتضى هو المذهب المشهور كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره انتهى   كما لا يصح بيع المبيع قبل قبضه قال الشهاب الرملي
الفرق بينهما واضح اذ تسليم المعقود عليه هنا انما ياتي باستيفائه وبعد
استيفائه لا يصح ايجاره فالمذهب ما صححه النووي انتهى   وظهر جميع
ذلك ما ذكرته من وجوب القسط في مسئلة التاجر اجيرا يحمل احمالا الى
مكة المشرفة وتسلمها وحملها على حاله ثم تلفت في اثنا الطريق فهل يستحق
الاجير القسط من الاجرة المسماة اولا وهل مثل ذلك تلف الدابة
المعينة المكتراة لحمل احمال الى مكة في اثنا الطريق ولم يبدلها الموجر او بينهما
فرق الجواب   اما المسئلة الاولى فانه لا يستحق فيها شيا اخذا من
قول الشيخين لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم احترق وكان
بحضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع
العمل مسلما او لحمل جرة فانكسرت في الطريق فلا شيء والفرق ان الخياطة
تظهر على الثوب فوقع العمل لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة
انتهى وبهذا يعلم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما
وظهور اثره على المحل المستاجر على العمل فيه واما المسئلة الثانية فانه يستحق
فيها القسط من الاجرة المسماة والفرق بين المسئلتين واضح مما تقرر
فان

فان العمل في هذه وقع مسلما وظهر اثره على المحل اذ الغرض ان الاحمال باقية
وامتناع صاحب الدابة من حملها لا يمنع ظهور العمل السابق عليها وفي
هذه لا فرق بين ان يكون المالك او وكيله مع تلك الاحمال وان لا لان
بقاها بلا تلف يصير اعتبار الحمل معها بوجود الوكيل انه لو اكترى عليها
لاتصال المقصود وفر على مالكها ما يقابل حملها الاول غالبا فهذا
الاعتبار صار كانه موجود فتامله واما في تلك اعني الاولى فان الاحمال
لما تلفت قبل بلوغها المحل المستاجر لايصالها اليه صارت معدومة
فانعدم العمل في ضمن عدمها فصار كالجرة فيما ذكر فيها دون الثوب المحيط
لان الحمل امر اعتباري لا ظهور له في الخارج بعد مضي زمنه وتلف محله والخياطة
امر حسي يظهر على المحل وان تلف فقد فصل فيه بين ان يكون بحضرة المالك
او في ملكه الا انه ح يقع مسلما كذا بخطه ومنه نقلت   والا فالذي
يظهر انه لا يلزمه ذلك عملا بالعرف في ذلك والله اعلم قال في التحفة
وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستاجر عليها ايات لزمه قراءة ما تركه
ولا يلزمه استيناف ما بعده وبان من استوجر لقراءة على قبر لا يلزمه
عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استوجر عنه اي بل الشرط عدم الصارف
فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوي انها عنه قلت
هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استوجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استوجر
هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر او لا لمطلقها كالقراءة
بحضرته لم يحتج لها فتذكر الفتر مثال انتهى   فاجاب بقوله في الفرق
عن الخ تقدم في باب الحج الكلام على هذه المسئلة والفرق بابسط مما هنا
فاجاب بقوله ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وهو متجه عبارة شيخنا
ولو استاجره لقطع وجه فبرا لم ينفسخ بنا على جواز ابدال المستوفى
به والقول بانفساخها مبني على مقابله انتهى   فاجاب بقوله وجهه
ان او للترديد المسئلة في الروض وبسط الكلام عليها توجيها وغيره
شارحه   او لتبني واطلق صح اعادالها مثل لافادة انه استاجره لغراس
فقط او بنا فقط فله فعل ما شاء ويغني عن تعيين انواع البنا وانواع الغراس
وليس المراد انه جمع بينهما والا فهي مسئلة السوال   وقياس ذلك ان

المنافع تترجح للموقوف عليه لا للواقف الخ قال في الروض وبيع العين
اى ووقفها المستاجرة وهبتها والوصية بها لغير المستاجر صحيح ثم
قال ولو فسخت بعيب او اقالة فالمنفعة للبائع انتهى قال الشهاب
الرملي والواهب والواقف وورثة الموصى انتهى ويظهر ان محله في
الرشيد وان غيره يجب اجرته مطلقا عبارة شرح الروض قال الاذرعي
والاشبه ان عدم استحقاق الاجرة محله اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف
فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها اذ ليس من اهل التبرع
بمنافعهم المقابلة بالاعواض انتهى فهو موطن نفسه على بقاء تلك
الاثار للمستاجر لعلم الموجر لا تقابل وحدها بمال اى بخلافها مع
العمل الحصل لها نفرق بين مجرد الاثر وبينه وبين مونة **باب
احياء الموات قوله** اما احدهما انا كما عبر به في الروضة ومراده
بذلك حيازته فيه كما عبر به بعضهم يعني الشرف بن المقري في روضه
باب الوقف قوله والمشهور في الاصول الخ قيل قد يخالفه
قول الزركشي نقلا عن شارح اللمع دليل الخطاب ما نصه وان عارضه
عموم صح التعليق بدليل الخطاب على الاصح قلت وما صححه في
معارضة العموم هي مسئلة تخصيص العموم بالمفهوم لكن كلام الشافعي
في البويطي يخالفه انتهى المقصود منه فليتامل وهذا اولى واقرب من
العدول عنه الى العدول الى التجوز البعيد قيل لا نسلم البعيد بل هو اقرب
قريب اذ هو من اطلاق اسم الاعم على الاخص وهو سائغ غايته انه
يحتاج الى قرينة وهو اشتراط استحقاق كل من واى بعيد في
اطلاق الاعم على الاخص مع وجود القرينة وقد ذهب المتقدمون
ومنهم المحقق بن الهمام على ان استعمال الاعم في الاخص حقيقة قال
المحقق والقول بانه مجاز غلط مستحدث وقد اوضح ذلك وذكره في محلات
من التحرير ولما كان هذا المفهوم يمكن المنازعة فيه فائدة ينبغي ان
يتنبه للفرق بين المفهوم من الكلام ومفهوم الكلام ويرشد للفرق فرق
القرافي بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ في طهمة غير وجهها
فراجعها وهذه المسئلة وقعت قديما فاستفتيت بهذا فيها ووافق

عليها

عليها اكابر العلما الخ عبارة شيخنا في فتوى تقسم ريع الوقف بعد موت
آخر اولاد الواقف بين اولاد الاولاد بالسوية بينهم لا مزية لاحدهم على
الاخر بناء على نقض القسمة عند انقراض الطبقة الاولى وهو ما جرى
عليه جماعة من عظما المتاخرين كالتقي السبكي والسراج البلقيني والولي
العراقي تبعا للخصاف من السادة الحنفية في اوقافه ثم قال واما قوله
ومن مات منهم الخ ما ذكره السراج سئل عن صدقة على دار ومسجد
ثم وسع ذلك المسجد الخ ياتي بعد كراسين سوال وجوابه متعلقات
ببعض ما هنا ستعين الوقف عليهما فاجاب بقوله بان الذى يظهر
لى فيها اخذا من كلامهم ان الخشب المذكور الخ سياتى فى جواب يتعلق بنقل
حجارة المسجد الخراب الى اخر لتعمر بها انه لا ابدان يقطع بعدم احتياج
المسجد التى هى منه اليها وقياسه هنا اننا نتبينا عدم وجود المسوغ
للنقل فليتامل فان اطردت عادة المدرسين فى زمنه حين الوقف
بزمن مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب على المدرس ان يراعى تلك
العادة الخ هل خصوص البقعة كذلك فلا يتعداها الى بقية بقاع
المسجد اولا ويفرق وهل من ذلك خصوص المحراب للامام فاذا صلى
بغيره لا يستحق اولا يفرق بان المدار على احيا المسجد بالتدريس
وهو حاصل بكل بقعة بخلاف الزمن الجواب ان الوقف الحاصل
من ربعه شتى تارة يكون على مسجد الخ ياتى جواب يتعلق بهذا لكن
ما هنا ابسط وسئل عن شخص وقف على ذكور اولاده دون
الاناث الخ سياتى بعد ست ورقات هذا السوال وجوابه باسط
مما هنا فاجاب بقوله اذا وقف انسان شيا فصرفه الناظر على
ما شرطه ثم ظهر له مستحق الخ ياتى جواب اخر يتعلق بهذا
فاجاب بقوله الذى نظهر تقديم الامام فالخطيب فالموذن الذى جزم به
الشهاب الرملى فى فتاويه ان الواقف ان شرط تقديم احد عمل به والا قسم
على جميع المستحقين بنسبة معاليمهم ولا تقدم ارباب الشعائر
فليتامل فى هذا البحث الذى جرى عليه هنا فاجاب بقوله نقل
الزركشى عن فتاوى ابن البزرى انه يجوز للناظر الخ تقدم بنحو كراسة

جواب ابسط من هذا فراجعه   فاجاب بقوله افتى الغزالي بانه على
الواقف لتغريره الخ تقدم جواب يتعلق بهذا   فاجاب بقوله يجب
ان يفرق يوم عاشوراء فان اتفق تاخيره عنه الخ مسئلة عاشوراء بحروفها
بهامش العباب   فان جهلت لم يجز البطالة ولانه شهر رمضان خلافا
لمن استثناه ظاهره الاثم بها وح يعلم انه يجب على من قرر في
وظيفة مباشرتها فيأثم بترك المباشرة ولا يقال لا يجب ذلك
بل ان باشر استحق ما عين له والا فلا يستحق اى مع عدم اثمه فليحرر
سئل عن نقض المسجد وتوسيعه هل يجوز بالى قريبا ما له تعلق بهذا
فاجاب بقوله لا يستحق شيئا من معلوم ذلك اليوم نقل الشيخ في
حاشية التحفة ما هو ظاهر في ان من قضى ما فوته استحق قال وظاهر
ما قاله ابن عبد السلام والنووي خلافه فليحرر انتهى   وبه يعلم صحة نذره
ان كان النظر اليه قد يقال بل يعلم صحة النذر وان لم يكن النظر اليه
ويستحق المنذور له مقابل المنفعة كمستحق الوقف بخلاف المستعير لا
يقال قياس عدم استقلاله بالاجارة انه لا يصح نذره لانا نقول الايجار من
وظيفة الناظر فلم يصح من المستحق بخلاف النذر بالمنفعة فليتامل
فيجاب بان من تصدق بما او وقف ما يحصل منه للطهور الخ لم يفصح عن حكم
الطهارة به بعد نقله هل يحرم لانه استعمال له على غير الوجه المأذون فيه او لا لان
مثل الاستعمال مأذون فيه   فاجاب بقوله ليس لهم ذلك لانه متبرع
الخ سيأتي له بعد اربع ورقات نقل ما يخالف مقتضى النظر فتامله
فاجاب بقوله هذا وقف منقطع الوسط لعله الاخ
الماوردي السابق انه يزول ملكه عن الالة بعد استغراقها في
موضعها رد الخ تقدم له ما يقتضي خلافه فليتامل مع ما هنا
وعبارة شرحي للعباب وفي الخادم عن العبادي انه يحرم حمل شيء من المسبل
الى غير ذلك المحل كما لو اباح طعاما لياكله لا يجوز له الخ اى لا يجوز اخراج
الموقوف على اهل محل منه لم يفصح عن حكم الانتفاع به خارجه مع انه المسئول
عنه والمنقول في نظائره التحريم   سئل بما لفظه كيف يمثل الاصحاب
لنا هز الصفقة عن الجمل الخ حكمة تمثيل الاصحاب بالمفردات النسبة فيجابوا بانهم

ارادوا

ارادوا بالجمل المعطوفة مطلق المتعاطفات ولو مفردات تتميما للفائدة
وبيانا للحكم المسئلة بتمامه فليتامل من اول عبارته في التحفة ومثلوا
بها لبيان ان المراد بالجمل ما يعمها انتهى   ووجهه ان الاصل عدم
ولا دليل عليه نعم ينبغي ان يكون مبنيا الخ هذا لا يمنع الحكمة
باعتبار التقدير لتحقيقها قطعا هو بين   قال عقبه وبالكتاني
افتى ابن الصلاح قال اعني السبكي وان طال الزمن الخ عبارة التحفة
واعترضه شيخنا بمنع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضاه الخ   اذا
تغير حال الارشد الاول اى بان شهدت به البينة تحفة
فاجاب بقوله لا يجوز صرف تلك الالات التي قد يحتاج اليها الخ
هذا الجواب والجواب الاتي قد يعلم منهما انه تغيير نحو المسجد بالات
جديدة وترك الالة القديمة فانظره مع قوله في شرح الروض عقب
قول الروض ولا يغيره كجعل البستان دارا الا ان شرط الواقف العمل
بالمصلحة ما نصه قال السبكي والذي اراه انه يجوز تغييره في غير
ذلك ايضا بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف وان لا
يزيل شيئا من عينه بل ينتقل نقضه من جانب الى جانب وان يكون فيه
مصلحة الوقف الخ انتهى مع انه نقل كلام السبكي فيما سبق واشار الى انه
اختيار له وان المذهب المنع مطلقا اللهم الا ان يقال ليس في
كلامه هنا تعرض لجواز ذلك او حرمته بل لانه اذا وقع ذلك
ما حكم النقض فليتامل بر   فاجاب بقوله نعم يجوز عمارة
مسجد قديم او حادث بها الخ هل يشمل ذلك الة الكعبة
المعظمة فيبنى بها مسجد اولا فتحفظ ابدا ويفرق بينها وبين نقض
المساجد   وح فلا فرق بين الغني والفقير ويتقيد الاعطاء بمن
في المسجد الخ عبارة التحفة وبحث بعضهم حرمته نحو بصاق وغسل
وسخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر وان ما وقع للفطر به في رمضان
وجهل مراد الواقف ولا عرف لم يصرف لصوامه في المسجد ولو قبل
الغروب ولو اغنياء او كفار وارقاء وله يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل
والتخصيص انتهى والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد لان القصد حيازة

فضل الاوقطار وهو لا يتعيد بمحل انتهى ان كان العبد المذكور من عبارة
الواقف كما يقتضيه كلام الشيخ هنا فلا وجه له تماله والوجه التقييد
بمن في المسجد ومات التحفة مبني على الاهمال والله سبحانه وتعالى
اعلم بحقائق الاحوال   وان كان ينسب اليها لكونه ابنها
لذلك البنت تنسب اليها لكونها بنتها اذ لا فرق في هذا المقدار
فاذ الفرع على نسبته اليها دخول ابنه كما افاده قوله فدخل فليتفرع
على نسبتها اليها دخول ابنها لا يقال بن بنتها انما ينسب اليه
لا الى البنت لانا نقول فانها نفسها لا ينسب اليها بل الى ابيه
فكيف حكم بنسبته اليها وفرع عليه دخول ابنه فليراجع فان هذا
كنت من رأس العلم بن **كتاب التحقيق لما يشتمله لفظ العتيق**
قوله لان ازالة الرق عن الاصل يتضمن ازالة الرق عن الفرع فكانه
اعتقه كان يكفي ان يقول لان الانعام بازالة الرق على الاصل انعام
على الفرع فكانه ازال رقه   ولو يؤيد ذلك في هذا التأييد نظر
فان قلت ان ازالة الرق عن الاصل تتضمن الازالة عن فرعه فكانه
اعتقه قلت لكان يكفي المجيب ان يقول لان النعمة على الاصل
نعمة على الفرع فكانه اعتقه فيندفع عنه الايراد المذكور فان قلت
العلاقة ح من اي العلاقات قلت يمكن ان يكون من علاقة اللزوم
لان الانعام على الاصل بازالة رقه يلزمه الانعام على الفرع بن
وعلى كلا التقديرين فالمتجوز مطالب بالداعي لما سبق من ان المانع
ان الداعي الامر العام الموجود في كل مجاز وهو انه ابلغ من الحقيقة بن
وكتب ايضا لا يتوهم ان الحكم الشرعي لا يترتب على التجوز المحقق
قرينته الا ان يحقق داع ايضا الامر لم يدرك رائحة الفقه بل لو تحقق
عدم داع رتبنا الحكم الشرعي كما هو اوضح من الشمس عند من له ادنى
معرفة بالفقه ثم رايت شيخنا المصنف ذكر هذا فيما ياتي بن
وقلنا قد كان يأتي الاختصار لو عبر عن المعنيين بلفظ واحد ما
اهل هذا الكلام وذلك انه انما كان كلامه في اول كلام كتاب الوقف اعني
قوله على حفص الواقف مع قوله ومن توفي منهم وله ولد الى اخره فهذا ليس
هو

هو محل النزاع ولم يدع احد من الشيوخ التجوز فيه وهاشاهم من دعوى
ذلك فيه حتى يمنع الاختصار فيه بما ذكره هذا المجيب المعترض وان
كان كلامه في اخر الكلام اعني قوله الى ان يبقى من العتيق خمسون نفرا
فهذا الجواب ح هذيان لان الواقف لم يعبر هنا عن كل معنى بلفظ
بل لم يصدر منه الا لفظ العتيق فحمله المشايخ على مجازه ايضا للقرينة التي
اشاروا اليها فان زعم ان التعبير اولا عن كل معنى بلفظ يمنع الاختصار
احرى بالتعبير عن المعنيين بلفظ واحد فهو من الفساد بحيث لا ينبغي
به ولا يلتفت اليه ولعمري ان هذا الكلام من هذا الرجل صدر من
غير تامل صحيح ولا تفكر مليح تكا   وكيف يدعي زيادة البيان
والمعنى المجازي الى اخر ما افسم انه هذا تحريف على المشار اليه بلفظ المتأخر
حاشاه انا يقول ان التعبير بلفظ العتيق عن المعنيين او المجازي اوضح
من التعبير عن كل بحقيقته ولعل الذي صدر منه سرد انواع من الدواعي
للاشارة الى انه يختار منها ما يأتي فحرف هذا المعترض مراده وبنى
على تحريفه هذه التمويهات والتشنيعات من   وهذا صدر
منه تصريح او كالصريح بالمجاز الخ هذا سمعناه من القول لا من
البهيات حتى عند الطلبة ان مذهب الشافعي مشحون
باعتبار حمل اللفظ على حقيقته ومجازه لا ينكر ذلك من له ادنى معرفة
بالفقه فمذهب انه قام على تعدد العلاقة الف برهان ان يكون هذا مانعا
من الجري على قواعد الشافعي والعمل بمقتضاه فان تصورت العلاقة
في غير هذه المسألة وان لم يتصور كان غاية الامر ان مذهب الشافعي
مشكل في ذلك ان كان يعتبر العلاقة في مثل ذلك لكن هذا لا يمنع المفتي
من العمل بقاعدته في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون بن   مما نعلم
ان المراد بالعتيق حقيقته فقط دون مجازه ان اراد هذا المخبط بالعتيق
المذكور في صدر الكلام فنحن نسلم ان المراد حقيقته فقط دون
مجازه ان اراد هذا المخبط بالعتيق المذكور   او المذكور اخرا فهو لم يعبر
باللفظ الدال على الفرع حقيقة فاعرف بن
بجاز او حقيقة ومجاز على التوزيع الخ ما المخش هذا اللفظ الدال على   سواء قلنا ان ذلك

اعوجاج الفهم وسقم الذهن وليت هذا ما كتب فانه لم يستفد سوى
الافتضاح عند الفضلا والتنقيص من العقلا وذلك لانه ان كان كلامه
في قول الوقف اولاجعل ذلك وقفا على عتقي الواقف الى ان قال ومن توفى
منهم وله ولد الخ فليس هذا محل النزاع وان كان من قوله ثانيا الى ان يبقى
من العتقى المذكورين خمسون نفرا فهذا لم يجتمع فيه من الالفاظ واحد في
تعبير واحد حقيقتان الخ بل ليس فيه الا التعبير بلفظ العتقى وهذا
محل النزاع فان زعم ان مراده بالتعبير الواحد المذكور مجموع القولين المذكورين
ففساده كالمحسوس لانه ليس في هذا اللفظ مدلول احدى الحقيقتين
المذكورتين لا ان كلا من لفظ العتقى والولد المذكور اولا مستعمل في حقيقته
ولفظ العتقى المذكور ثانيا مستعمل في حقيقته ومجازه وليس معه
لفظ اخر الخ فتامل هذا الخراف العجيب والتحريف الغريب الذي وقع
منه هذا لما تعدى طوره وخارق وكره وقد بان لك بما قررناه ان المثال
الذي اخترعه وزعم ليس مطابقا لما نحن فيه وكذا ما نقله فيما يأتي
عن الرافعي لانه نظير القول الاول وليس فيه ما يناظر القول الثاني الذي
الكلام فيه والله اعلم لكاتبه   ولا يليق بالسبب ولا ينبغي
لا ريب ان مخالطه شكك الخ ما اكثر ما يحرص هذا المجيب على تحقيق
العبارات المشتمل معناها على ما لا يحصى من العثرات وليته سكت فانه
كان نجاله وعذره انه ما حيلة الا التسميعات لكن لا عذر في الوقوع من
المهلكات   ثم قال وقد يقترن ما يقتضي الحكم بخروجهم كقوله
وقفت على اولادي الخ ليس هذا نظير ما نحن فيه وانما هو نظير اول
الكلام فقط وهو قوله على عتقى الواقف ومن توفى منهم وله الخ وبموجبه
نقول فيه بانه لم يحمل لفظ العتقى في قوله عتقى الواقف الا على حقيقته بدليل
ومن توفى منهم وله ولد الخ على انه يمكن حمل لفظ العتق هنا على ما يعم مجازه
ويكون قوله ومن توفى تفصيلا له ويفرق بينه وبين مثال الرافعي بما لا
يخفى على من له فهم صحيح وانما يكون هذا نظير ما نحن فيه لو زاد الرافعي
بعد ما تقدم ويستمر الحال في ذلك كذلك الى ان يبقى من الاولاد كذا
كذا فيكون كذا وح يلزم ان حكمه كما قلناه فيما نحن فاعرف هذا لئلا
تخبط

تخبط كما خبط هذا المفتي والله يحق الحق ويبطل الباطل لكاتبه
مساويا لو بينتنا قد بان لك فساد قرينتكم يا محمد وم   لا احسب
ان احدا يلتزم ذلك اللهم الا من اعتنى التعصيب الخ حسبك الله تجري
على الجزم بحكم من احكام الله وانت من مجانين اللابي و قد الاجماع على حرمة
الافتاء في دين الله لمثلهن فانظر شروط مفتي الضرورة هل تجد شيئا منها فيك
وتقدم على مخالفة شيوخ الفقه واهل الخبرة به وبمداركه وتتوهم انك تحوظ
العربية والاصول تنفعك في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون لكن هذا
تصديق خبر بدا الدين غريبا وسيعود غريبا لكاتبه   بان الاولين
ولا وهم والاخرين ولا وهم لحوا اليه لانه يتامل مع ان المعتق يرث عتيق
العتيق الا ان يكون معناه لاله في حياتهم فان المعتق مقدم على معتق
المعتق فليتامل لكاتبه   بان العتقا يشمل اولاد المعتقين الخ قد يكون
المولى اعم من العتيق فليحرر لكاتبه   واذا تحت فيه ذلك تحت في
في العتقى الخ فيه نظر ظاهر ولا يلزم من اطلاق المولى على اولاد العتيق حقيقة
اطلاق العتيق على اولاد العتيق حقيقة وما قربه ما ادعاه لا يخفى ما فيه
وما يدل على الفرق اطلاق المولى على العتيق مع عدم اطلاق العتيق على المعتق
فليتامل لكاتبه   قلت الجامع بينهما ان كلا منهما لم نعلم حقيقته الخ لا يخفى ضعف
هذا الكلام وذلك لانا اما ان نقول بثبوت وضع الشارع بالقياس
اولا وعلى الثاني فلا معنى لما ذكره وعلى الاول لا بد من ان يجمع بعلة الحكم
والحكم هنا وضع لفظ المولى لكل من العتيق واولاده ومعلوم انه ليس علة وضعه
لكل منهما انه لم نعلم حقيقته ومدلوله ومسماه الا من جهة الشارع بل لا يتصور
ان يكون العلة ذلك لانه فرع الوضع ومتاخر عنه فتامل ولا تغفل لكاتبه
فلذا يسمون عتقا شرعا ايضا هذا ممنوع منعا ظاهرا لا اشتباه على عاقل
كما اشرنا اليه في هامش الورقة السابقة   وما ذكرناه في المولى والعتيق
من شمولها الاولاد هما مستفاد من كلام الشارع وائمة الشرع كما قررناه
فتامله فقد تاملناه حق التامل فعلمنا ان ما حصله كما هو ظاهر منه
بادنى تامل قياس في وضع الشارع وانه لا يتفق على جوازه بل غايته ان مرجع
جوازه على قول كما في القياس في اللغة وانه خال عن جامع صحيح كما بيناه

في الهوامش السابقة فان قيل ليس حاصله القياس المذكور بل جعل
وضع المولى للعتيق وولده قرينة على جعل العتيق موضوعا للعتيق وولده
قرينة على جعل العتيق قلت شرط القرينة الارتباط عقلا او
عادة بينها وبين ما جعلت قرينة عليه ولا خفا لعاقل في انه لا ارتباط
عقلا ولا عادة لا قطعا ولا ظنا بين وضع المولى للعتيق واولاده ولا
لفظ العتيق للعتقا واولادهم فتامل بعد قوله فظهر لك ان الحق الواضح الخ
فالشيخ يبالغ في دعاوى مع بنايها على غير اساس فتامل ولا تغفل سم بن
وبيانه ان هذين لم يعرف مدلولهما الا من الشارع ان اراد بهذا
الحصر انه لا مدلول لهما الا من جهة الشارع وانه لا مدلول لهما لغوي فهو
غير صحيح قطعا بل لهما مدلول لغوي قطعا وان اراد به ان لهما مدلولا
شرعيا وان ما ذكره فهو مسلم في المولى دون العتيق اذ ليس في كلام
الشارع ما يدل على اطلاقه حقيقة على اولاد العتيق كما علم مما في الهوامش
السابقة على ما احتج به بن ولا ما ذكرناه في العتيق الذي هو بمعناه
كما تقرر فتامل كيف يكون بمعناه والمولى يطلق حقيقة على المعتق ولا
يتصور اطلاق العتيق حقيقة على المعتق عند من له ادنى عقل فان
قيل مرادنا انه بمعنى المولى اذا كان من اسفل قلنا قد تبين في الهوامش
السابقة ما في ذلك بن لانه انما منع الحمل لا الاستعمال الاستعمال
ان يريد من اللفظ المعنيين وقد قال في جمع الجوامع وشرحه للمحلي وفي
الحقيقة والمجاز هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد الى ان قال
والخلاف في المشترك خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة
ذلك الخ انتهى فهذا جزم بان القاضي منع الاستعمال بن اما في
الاول فلان ولد مواليهم دونه كما حكاه عن الشافعي اي فيما نقله عن
بحث الروياني في اوايل المبحث الاول بن واما في الثاني فقال
الغزالي الخ فيه امور الاول ان ما نقله عن الغزالي في بيانه القرينة المعينة
للحقيقة في الثاني لم يظهر منه قرينة معينة للحقيقة فان مجرد ان التعميم
بين الحقيقة والمجاز اقرب من التعميم بين حقيقتين لا يقتضي تعيين الحقيقة
في الثاني والثاني ان ما ذكره من التوضيح يقتضي ان ارادة الاولاد

واولاد

واولاد الاولاد بلفظ الاولاد تارة يكون من قبيل ارادة الحقيقتين وتارة
يكون من قبيل ارادة الحقيقة والمجاز الا ترى الى قوله فارادة هذين
الحقيقتين الى قوله بخلاف الخ وهذا غير صحيح لانه ان اراد بهذين الحقيقتين
بلفظ الاولاد واولاد الاولاد فان الحقيقة اسم للفظ المستعمل فيما وضع له اللفظ صح
فهو غير صحيح اذ ارادة هذين اللفظين بلفظ الاولاد غير معقول وان
اراد بذلك معناهما اي الاولاد واولاد الاولاد فانهما معنيان حقيقيان
بهذين اللفظين فهو غير صحيح ايضا اذ ارادة هذين المعنيين بلفظ
الاولاد لا يكونان الا من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والثالث
انك اذا تاملت ما ذكره وما اوردناه عليه ظهر لك منع قوله فاتضح ان قول
الشافعي الخ فيا ليت شعري اي اتضاح كذلك فيما ذكره والرابع ان المتبادر من
التعميم بين الحقيقتين انما هو ان يراد باللفظ معنيين حقيقيين له كان
يراد بالمشترك معنييه فان كان ذلك مراد الغزالي فنحتاج الى بيان
الاقربية المذكورة ثم الى بيان دلالة ذلك على تعيين الحقيقة هذا اذا كان
الغزالي ساق هذا البيان ذلك فليتامل وقد توجه الاقربية بان
ارادة الحقيقة والمجاز من اللفظ لا بد فيها من قرينة على ارادة المجاز مع
الحقيقة بخلاف ارادة المعنيين الحقيقيين من اللفظ ولذا حمل المشترك على
معنييه عند التجرد عن القراين ولا شك ان ما نصب قرينة الارادة اقرب
مما تجرد عنها وقد يوجه تعيين ارادة الحقيقة بانتفا قرينة ارادة المجاز معها
من غير حاجة الى ملاحظة الاقربية المذكورة سم بن فاني لم ار احدا
من الاصوليين تعقب القاضي في كلامه هذا انه تعقب القاضي واقع في
كلامهم حتى في شرح جمع الجوامع للمحلي قال خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قطعه
بعدم صحة ذلك اي ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ قال لما فيه من الجمع بين
متنافيين حيث اريد باللفظ الموضوع له اولا وغير الموضوع له معا واجيب
بانه لا تنافي بين هذين انتهى بن وحيث حملنا اللفظ على حقيقته ومجازه
فشرطه اخذا من قول ابن السمعاني الخ لا حاجة الى الاخذ من قول ابن السمعاني
مع جزمهم بذلك حتى الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع قال ويحمل
عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة انتهى

لان قوله احد

احد ولديه ولا ولد له من الصلب الخ اى قول الموصى احد ولديه كما تضمنه
تصوير المسئلة بانه اوصى بمثل نصيب احد ولديه كما تضمنه
فانه يقتضى انه عبر باحد ولديه او ما يفيد ذلك كاحد ولدي كما هو
الظاهر الغالب فاذا عبر بذلك ولم يكن له بنت وبنت ابن كان قرينة على
اولاده المجاز واللام يضعف المثنى على نفسه ابن الا واحد
اى وهو في المثال البنت فان قلت كيف يصح هذا الحصر مع قوله
وعصبته فانه صادق بولد ذكر قلت الحكم بان لبنت الابن
السدس كما افاده قوله اعطى السدس مستلزم ان تلك العصبة
ليس ولد صلب والا حجب بنت الابن كما انه مستلزم انه ليس ولد
ابن في درجتها والا عصبها فتعين انه نحو اخ او عم او ابن ابن انزل منها
فليتامل بن ولا شك ان قول الواقف عليهم ومن توفى منهم الخ في نفى
الشك نظر لان قول الواقف المذكور ليس فيه اطلاق العتقى على ما يشمل
اولادهم ولا يتوقف معناه على اطلاقهم على ذلك فانه اطلق اولا العتقى
على معناه الحقيقى بدليل ان اولادهم لا يستحقون معهم مما جعل لهم ثم
جعل للاولاد من مات ما كان يستحقه وذلك لا دلالة فيه على ارادته
بالعتقى احرارا ما يشمل اولادهم بل قد يتبادر من قوله اجرا العتقى المذكورين
ارادة المذكورين اولا لانهم المذكورون بعنوان العتقى فليتامل مع دعوى
نفى وجدان الفرق المذكور مع انتفا الاحتمال عن قرينة ابن الرفعة
فان اضافة المثنى اليه في قوله احد ولديه او احد ولدي لا يصح الا باعتبار
المعنى المجازى واما دعواه ان هذه قرينة حالية منفصلة فهو ممنوع
بل هي قرينة لفظية متصلة وهي قوله احد ولديه او ولدي لان
هنا المضاف الى المثنى لا يصدق الا باعتبار المعنى المجازى كما تقدم ولو سلم
فكم من قرينة حالية اقوى واوضح من قراين لفظية بن وتلك قرينة حالية
منفصلة الخ هذا ممنوع بل هي مركبة من المقال والحال فان الدال
على المعنى المجازي التثنية في قوله احد ولديه مع وحدة ولده الحقيقى
ولو سلم فمن اين لم ان اللفظية اوضح واقوى على الاطلاق وكم من قرينة
حالية اوضح واقوى من قراين لفظية بن لانه بدل من الضمير للمضاف

اليه اولاد قد يقال المتبادر انه وصف للاولاد المضاف الى الضمير فهلا
حمل على المتبادر بن قرينة على انه اراد بوقفه وقف اولاد العتقى
الخ قد يقال ارادتهم على الوجه الخاص الذى دلت عليه عبارته لا مطلقا
بدليل انه لم يدخلهم في الوقف ابتداء بن ويؤيده قول الزركشى في
قواعده بعض لقول الزركشى ولم يتنبه ويجاب عنه بان
المراد الا ان له عن الموجود والذى سيوجد الخ على انه يمكن ان يكون المراد
ان حرية الاصل سببه في الجملة في ازالة الرق عن فرعه بمعنى انها مانعة
من حصول الرق الذي لولا الحرية لوقع كما لو وطئ المعتق امة مثلا فان
ولده حر والسبب في انعقاده حرا حرية ابيه اذ لو كان رقيقا كان الولد
رقيقا فصار اعتاق الاصل سببا في الجملة لدفع الرق عن الولد ومثل
ذلك كاف في العلاقة كما تشهد به كلام ائمة الادب ونحوهم بن ويظهر ان
النوع المناسب شرفا وفوايد من جهات عديدة الخ فان حمل المعترض
على المناقشة اللفظية فهى سماع وضوح المعنى ليست من داب
المحصلين بل من داب المقلين المفلسين سيما مع الائمة الاكابر المعتبرين
لكاتبه بن وهذا التفصيل الذى قررته وان لم ار من ذكره ظاهر
لا غبار عليه الخ في حفظى انهم نقلوا عن التلويح ان المراد بالقرينة عند من
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز هى الصارفة عن ارادة الحقيقة وحدها انتهى
وهو يؤيد ما قرره شيخنا لكاتبه بن **الاغلاف بيان احكام**
اجارة الاوقاف ويخط البعض ما لفظه رايت بخط المصنف على
هامش نسخته ما لفظه هذا المولف هو حكم الفتاوي فليكتب هنا
اعنى في الوقف انتهى بغير حظه فان قلت في فتاوى السبكى نص
الخ نعم على ان الحاكم اذا رفع اليه حكم لا يراه الخ سياتي في اوائل باب
القضا ما له تعلق بما هنا من جواب اخر وفي هامش فان نواها او الدفع
عمل به والا رجع اليه فان تعذرت مراجعته لموت ونحوه فسياتي حكمه
في جواب اخر سياتي في **باب الهبة قوله** فاجاب نحوكم اخذ
لبعض المتاخرين الخ عبارة الروض ولا يقع اسم الهدية على العقار بل على
المنقول انتهى **باب اللقطة باب الجعالة**

اما لو وجده الى قوله فانه يضمنه لانه مفرط بحبسه لجعل
المشروط الخ هذا التصوير هو المفروض في السؤال والمسؤول عنه
فيه وقد اجاب المعنى الاول بالضمان فيه ولا يتصور فيه الا الضمان
واما عدم الضمان المذكور في كلام شيخنا في بعض التقديرات فانما هو
في فرض اخر غير هذا الفرض فحكمه فيما سياتي بخط المفتي الاول
فيه تعامل ليس في محله فليتامل بحح فائدة رايت في
هامش نسخة المصنف ما لفظه رايت بخط شيخنا فسح الله
في مدته ما صورته مسئلة ينبغي كتابتها في باب الجعالة لاني اظن
اني افتيت مرة ببعض ما يخالفها والعمدة على هذه لا على تلك
الفتوى وهي ان من ظفر بعبد ابق وهو يعرف سيده فاخذه ليرده
اليه فابق منه قبل امكان تسليمه الى القاضي لم يضمنه او بعده ضمنه
ولو دخل عبد ابق دارا بلا اذن ثم خرج وابق وعرف رب الدار سيده
ولم يعلمه فكالقاء الريح ثوبا اليها انتهى بغير خطه وكتب على قوله او بعده
ضمن هذا يدل على انه يجب ان يسلمه الى القاضي اذ لو لم يجب لما ضمنه
وان تمكن من الدفع اليه وتركه ثم انظر هل يجري هذا التفصيل فيما
اذا انتزع العبد ممن لا يضمنه كحربي وعبد المالك فابق منه بن شهبة

كتاب الفرائض باب الوصايا

قوله ثم
رايت جمعا من المتقدمين والمتاخرين صرحوا بصحة تعليق الوصية الخ
سياتي بعد اوراق ١٦ ما له تعلق بهذا   سئل عما لو اوصي بتخلية
على مسجد واجري على مكان اخر الخ تقدم في باب الاجتهاد ما له
تعلق بما هنا فليراجع   وزنا امتناع الدخول الى مكانه حديث
الصحيحين الى قوله فاذا سمعتم بارض قال في شرح المشكاة ويوخذ
من تعبيره بارض دون بلد انه لو وقع في طرف اقليم حرم الدخول اليه ولو لما
لم يقع فيه لان الغالب انه اذا وقع باقليم عمه اسرعا وقوله واذا وقع
بارض يوخذ من التعبير بها نظير ما مر ويحتمل خلافه فيهما وانه لا يحرم
الدخول والخروج الا الى ارض المحل الذي وقع فيه بالفعل لكن يويد الاول
قول ايمتنا ان الاصحاب في زمن الطاعون لا ينفذ تبرعهم المنجز الا
من

من ثلث اموالهم لكونه في مرض الموت لان ابدانهم بعد وقوعها تصير كل
في فرع المريض به فتنزله منزلة الموجود بالنسبة لمن لم يصبه فقياسه
تنزيله منزلة الموجود ببلد لم يقع به ووقع قريب منه ويمكن الفرق
الا ان يلتزم ملتزم انه اذا وقع ببلد من اقليم لا ينفذ تبرع جميع اهله لفساد
ابدانهم كلها بالعفونة ح انتهى في باب الجنائز   وفي الصحيحين
ايضا ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام فلما قرب لفظ الحديث حتى اذا كان
بسرغ وهو بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة غين معجمة وحكى القاضي
عياض وغيره فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية
في طرف الشام مما يلي الحجاز   وكلام النووي في شرح مسلم صريح في
تحريم القدوم وجرى عليه شيخنا في شرحه للمنهاج في الزنا   ومما لو قال
في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب او سبحان الله بقصد القران الخ في هذا
نظر فان المنقول فيه عدم البطلان وقد تقدم في جواب مبسوط اواخر
شروط الصلاة   سئل عمن قرا وهلل واذن لاخر ان يدعو الله
ان يوصل ثواب ذلك الى فلان في الخادم ما نصه بلغني عن الشيخ برهان
الدين الفزاري انه كان يقول لا يصح ان يقال اللهم اوصل ثواب ما تلوته
الى فلان خاصة والى اموات المسلمين عامة لان الشي اذا كان
خاصا لشي كيف يتصور فيه العموم الا ترى انه لو قال لزيد خصصتك
بهذه الدراهم لا يصح ان يقول وهو عام للمسلمين وفيما قاله نظر فان قصد
الداعي التنصيص عليه بالخصوص والعموم كما يقول في عطف العام على
الخاص ان فايدته عدم الحرمان وايضا فان الثواب قد يكون متفاوتا
فاعلاه خص به زيد وادناه عام والله سبحانه يتصرف فيما يعطيه من الثواب
بما شا وقد اشار الروياني في اول الحلية الى هذا حيث قال صلوات الله على
نبينا محمد خاصة وعلى النبيين عامة انتهى فتقسم الصلاة الى خاص وعام
والصلاة من الله الرحمة انتهى ما في الخادم   وقاعدة العذاب انه اذا نزل
يعم المستحق وغيره انظر وجه كون العذاب يعم بخلاف الرحمة مع انها اوسع
لانه مشهود له بالجنة او بان له ما له من النار وقال ابن عبد السلام في
اماليه اي ما افضل المجاهد الذي يقتل في سبيل الله او الذي يسلم ويقتل
الكفار فاجاب بان الثاني افضل لمحوه الكفر من الكافر باسلامه

عند الموت فانه لا يموت احد الا من لكنه يقبل منه كذا بخط الشهاب
الرملي قال ولده الاوجه خلافه انتهى   والاوجه الاول كما
بينته في حاشية العباب وغيرها تقدم لي في صفة الصلاة جوابان
متعلقان بذلك احدهما موافق لهذا الاول والثاني موافق للثاني
فراجعه   ولا كراهة في الدعا برفعه عن نفسه او غيره من غير اجتماع
لذلك افهم انه مع الاجتماع مكروه ونقل عن مختصر ما رواه الواعون في شيخ
الاسلام انه صحح فيه باستحباب الدعا برفعه انفرادا واجتماعا لاقنطهم
فراجعه ولعل مراده اجتماعا لا لاجله بان اتفق اجتماع لغيره فطلبوا
الدعا برفعه   عند قال بعضهم لا ينبغي لاحد ان يحب ما يحبه
ابليس فانه يحب طول البقا الخ عبارة التحفة في باب الشهادات
قال ابن ابي الدم ويسن للشاهدين ان يحمل القاضي ويزيد في لقائه
اي بالحق لا الكذب كما هو الشايع اليوم والدعاء له بنحو اطال الله بقاءك
انتهى وما ذكره اخرا ليس في محله بل هو مكروه مطلقا ونقله في شرح شيخنا
في الروض وشرحه في باب السير واما الطلبقة اي التحية بها وهي
اطال الله بقاءك فتقبل بكراهتها قال الاذرعي وفيه نظر بل ينبغي ان
يقال ان كان من اهل الدين او العلم او من اولاة العدل فالدعاء له بذلك
قربة والا فمكروه بل حرام وكلام ابن ابي الدم يشير الى ما قاله انتهى وفيها
في باب القضاة بيان لما يدعى به للسلطان اذا تعلقت الفتوى
به ويكره اطال الله بقاءك فلست من الفاظ السلف انتهى
اذا اتفق هذا فالمتجه حمل الطعام في لفظ الموصي على عرف بلده الخ عبارة
التحفة فرع بحث بعضهم في الوصية انه يحمل على عرفهم دون عرف
الشرع المذكور في الربا والوكالة ويوجه بان هذا لم يشتهر فيبعد قصده
ولو افقد افتاجمع بحنين فيمن اوصى بعيسم وجب لمن يقرون عليه باجراء
ذلك على عادتهم المطردة في عرف الموصي انتهى   وحكى البندنيجي
القطع بانه المعتبر الخ ان قلت يشكل عليه كسب العبد المشترط
على المشتري عتقه قبل العتق فانه للمشتري قلت يجاب بانه هنا
يجب الاعتاق فورا تحصيلا لغرض الموصي فكان الوارث بالتاخير

معضرا

معضرا فعوقب بحرمانه الكسب بخلاف المشتري وبان حق العتق هنا
مع كونه اكد لعوديته سابق على انتقاله للوارث فضعف الملك معه
عن ان يستحق به الكسب بخلاف المبيع بشرط عتقه ثم رايت ما
يوخذ منه جواب آخر وهو ان استحقاق العتق هنا لازم لا يتطرق اليه رد
بخلافه ثم قد يظهر بالعبد عيب يرده به فيسقط استحقاق العتق
فليتامل   فاجاب بقوله لا يجوز كما صرحوا به بل صرحوا ان من
اوصى له قاربه الخ سياتي بعد نحو عشرين ورقة جواب يتعلق بما هنا
فليراجع   فاجاب افتى بعضهم بانه يملكها ويصح البيع الخ تقدم اول
الوصية ما له تعلق بهذا   فاجاب بقوله الاوجه انه لا يبطل ويفرق
بينه وبين الخ سياتي بعد ست ورقات جواب ابسط من هذا مع حكاية
ما يخالفه وسيل هل يصح الوصية بالمرهون فاجاب بقوله نعم الخ
وتصح بمرهون جعلا او شرعا ثم ان بيع في الدين بطلت والا فلا الخ
والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت وقبل فك الرهن نظير ما مر
من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما في نفس الامر وافتى غير واحد
ببطلانها هنا بموت الراهن وان فك ليس في محله انتهى قال الشيخ
قوله والقياس صحة قبول الموصى له الخ القياس انه لا يحصل الملك بهذا
القبول لقيام التعلق المانع من التمليك ولو امكن الملك بهذا القبول
لزم صحة بيع المرهون بغير اذن المرتهن ولا يمكن المصير اليه ثم اذا
انقطع التعلق بعد القبول فهل يملك من حين الانقطاع فقط وان
لزم تخلف الملك عن قبول بعد الموت لانه المانع او يتبين الملك من
حين الموت ويلزم عليه حصول الملك حين قيام التعلق المانع منه
الا ان يدعى انه مع الانقطاع التعلق يتبين انه غير مانع دفعه نظرا اذ
يلزم تبين صحة البيع اذا انقطع التعلق ولا سبيل اليه وقوله نظير ما مر
من قوله نظيره وتعليله باعتبار نفس الامر نظير لوجود التعلق بالعين
في نفس الامر عند القبول هنا لا يقال هذا التعليق انما يوثر
اذا اوجد البيع فاما لم يوجد تبين انه لا اثر له قلنا مثله انتهى وكتب
ايضا على قوله والقياس قبول الموصى له عبارة في الايعاب مع العباب

فرع في الجواهر وغيرها تصح الوصية بالمرهون ثم ان انفك الرهن
قبل قبولها ثم قبلها الموصى له بانت صحتها باطنا ايضا وانه
ملكها من حين الموت اذ لا مانع حال قبوله والا بان انفك قبل القبول
بان انفك معه او بعده فلا تتبين صحتها بل يتبين بطلانها
اي لان قبولها قارنه الرهن السابق عليها وهو اقوى منها فوقع
قبولها لغوا انتهى   والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الوارث
الخ قد يقال بل الاقرب الاول لفوات المعنى المعلل به عدم وجوب
القبول من غير الوارث وهو المنة مع كونه اجنبيا لتعلقه بالعين
هنا فليتامل ثم رايت ما يؤيد الثاني وهو ان بائع المفلس لو اراد
الرجوع في عين ماله فوجده مرهونا فقال للمرتهن انا ادفع اليك حقك
واخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن اولا وجهان قال الاذرعي ويجب
طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع كذا في شرح الروض
في باب الفلس ثم ان قضية الفرض المذكور في كلامه ان معير العين
للراهن لو اراد قضا دين الراهن ليأخذ عين ماله انه يجب على
المرتهن اجابته لانه مالك للعين فهو كالوارث الا ان يفرق
بانه خليفة مورثه ولا كذلك معير العين للرهن ليس خليفة الراهن
فليحرر وكاتبه   فاجاب بقوله في شهيد للفرق قولهم الوصية للمعدوم
باطلة في الامداد في مبحث الايصا ما لم يعلق بهذا   والباطل لا
ينقلب صحيحا والحمل معدوم فيتامل هذا مع ما في المنهاج كغيره من قوله
وتصح بحمل ان انفصل حيا الخ فقد صرحوا بالصحة للحمل استقلالا فكيف
يسوغ له ما ذكر فلو علل بان الحمل لا يسمى ولدا لكان قريبا على زعمه
فليتامل وقد تقدم له نظيره في الوقف فليراجع   ثم الذي يظهر من
كلامهم ايضا انه يصح قبول الموصى لهم بالرقبة الخ يراجع نظيره من الوقف
بنا على اشتراط قبول المعين   فاجاب بقوله قال بعضهم رايت
معلقا الى قوله وعندي فيه نظر الخ تقدم له جواب موافق لهذا الم يعلمه
في كلام هذا البعض   فاجاب بقوله الظاهر انه لا يجوز للوصي صرف
كفارة الميت الى قوله والثاني اقرب   قد تقدم الجزم بهذا في جواب

سبق

سبق بنحو كراسين فتعين الوقوف عليه ونظمه مع هذا الجواب   فاجاب
بقوله اذا انكر الايداع الى قوله فان ادعى التلف الخ هذا اذا لم يدع وقوع التلف
بعد الجحد والا فلا فرق بين جحد الايداع وغيره فالحاصل انه ان ادعى وقوع
التلف بعد الجحد صدق لكن يضمن مطلقا او قبله فان جحد اصل الايداع
ضمن او اللزوم فلا   قبل انكاره الايداع فلا مطالبة للمالك اي وان
اي وان اضافه لما قبل الجحد وان كان قد انكر اصل الايداع لان البينة قرينة
مع احتمال النسيان   فاجاب بقوله اذا اودع من ذكر وجوزنا الى
قوله والولي ولم يوجد مبري له قد يقال يمين الوديع وان قلنا للدفع عنه
لا يلزم بها تخوين الولي لعدم ثبوت خيانته ومجرد ما ذكر لا يكفي في ذلك
ولم نظا فليتامل   وقد اشار الزركشي الى ذلك بقوله يجري في ارث
الدين احكام الاسلام قضيته ان رد الفاضل على غير الحائز اذا لم ينتظم بيت
المال غير خاص بالمسلم وفي شرح الفصول لشيخ الاسلام ما نصه
واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوي الارحام يقتضي انه لا
فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى

باب قسم الصدقات

قوله سئل هل يجوز للمالك ان يصرف من زكاته الى الايتام الخ يأتي
هذا السؤال وجوابه بابسط من هذا   ثم رايت في الاحيا ضبطه
بما يوافق ما ذكرته فقال الخ عبارة العباب ويحرم سؤال واجد كفاية
يوم وليلة له ولممونه ولو سؤال فوقه ولو لنفسه وان لم يتيسر الطلب
وقت الحاجة انتهى   فاجاب بقوله ان كانوا غير محصورين الى قوله وان
انحصروا في ثلاثة انظر التقييد به ثم رايت عبارة الروض نعم ان انحصر
المستحقون في ثلاثة فاقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم
حدوث غنى ولا يشاركهم قادم انتهى   قال في شرحه وقياس
ما مر منه في وجوب الاستيعاب على المالك ان يزاد هنا بعد قوله فاقل
او اكثر ووفى بهم المال ويحتمل ان لا يزاد ذلك ويجاب بانه لا يلزم من
وجوب الاستيعاب الملك انتهى   فان كان حاضرا وقت
الوجوب وهو من المحصورين ظاهره وان زاد على ثلاثة من كل صنف
فاجاب بقوله في الاحاديث ما يصرح بتفضيله عليها قال

في الايعاب في باب صلاة النفل وقال العز بن عبد السلام من
يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر مطلقا جاهل فقد يكون
القاصر افضل كالتسبيح فانه صلى الله عليه وسلم قدمه على الصدقة بفضول
الاموال مع قوله صلى الله عليه وسلم خيرا عمالكم الصلاة الى اخر ما نقله عنه
ثم تعقبه بقوله وانت خبير بان معنى قولهم المتعدي خير من القاصر
اي اصالة فلا يرد ما ذكر في التسبيح والصدقة ان سلم والا فكلامهم
صريح في خلافه وهو الحق وتقديمه صلى الله عليه وسلم لهما ان سلمت
دلالة الحديث عليه صريحا يحمل على امر عارض اقتضى ذلك الى ذلك
مطرح الخ ما بينه من الفوايد التي يتعين الوقوف عليها **باب**
خصايصه صلى الله عليه وسلم قوله فاجاب زعم بعضهم الجزم
بما يوافق هذا الزعم الكرماني في تفسيره وبسط الكلام عليه
فراجعه لتعلم زعم الشيخ اقول عبارته في تفسير سورة المائدة
قال ابن عباس من قال ان ادم عليه السلام قال شعرا فقد كذب
ان محمدا والانبياء في النهي عن الشعر سواء بل الى ادم ولده بالسريانية فاخذها
يعرب ابن قحطان ودبها فوزنها شعرا وهي تعريب البلاد والبنين
انتهى وقال ابن كثير هذا الشعر فيه نظر وقد يكون ادم قال كلاما يتحزن
به على ولده فنظمه بعضهم وفيه بحث انتهى **كتاب النكاح**
قوله فاجاب بان الاشهاد على المراة حيث يعتبر رضاها الخ عبارة
التحفة في باب الشهادات قال جمع لا ينعقد منتقبة الا ان عرفها
الشاهدان اسما ونسبا او صورة وفيه بسط مهم اسرت البدء في
النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه انتهى وكتب الشيخ عليها اذا راى
الشاهدان ان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي لما قدلانه
ليس بحاكم بالنكاح وانه شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها
قط بل لا يشترط روية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال
اليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور
انتهى وحله في تصرف مسندا اما تصرفه بعد الرفع الخ سمياني سوال
وجوابه بعد ثمان ورقات يتعلق بهذا فاجاب بان الذي
يزوج

يزوج هو الوكيل الخ سياتي جواب موافق لهذا بعد اوراق خمسة لكن
ما هنا ابسط فاجاب بقوله نعم هو كذلك الى قوله نعم لو تاب
الزوج الفاسق الخ عبارة التحفة ثم رايت الزركشي وابن العماد بحثا ان
الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة وينبغي حمله على ما اذا لم تمض سنة
من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن بالنسبة الى الزنا الخ انتهى
فالوجه خلافا لما في الخادم انه يأتي فيه ما لو تاب الولي الخ سياتي
في جواب اخر فيه الفرق بين الشاهد والولي من حيث ان الولي تكفي توبته
في الحال لان الشرط فيه عدم الفسق لا العدالة وعدم الفسق يتحقق
بالتوبة في الحال وهذا قد يقتضي ان الزوج يخالف الولي لان كان المعتبر هنا
عفة الزوج فان كان المعتبر عدم فسقه لانه وصف الصغرة فيتجه الحاقه
بالاب ح فلو كانت البنت كبيرة لم يكف توبته في الحال فليتامل ثم رايته
في التحفة حاول الفرق بنحو ذلك فراجعه ويؤيد التحريم قول
القاضي في الصوم من تعليله الجوهري في التحفة على عدم الاثم بل وعدم الكراهة
وبسط الكلام عليه بما يتعين الوقوف عليه قبيل فصل الخطبة فاجاب
صحيح ما في الخادم عن النص الى قوله وجزم بعضهم به قد يخالفه ما في اخر
الصحيحة تامل الجواب نعم لذلك كما هو مصرح به في باب النكاح
تقدم قبيل باب الربا باوراق جواب اطلاقه يخالف ما هنا
سئل عمن خطب واجيب فانفق الخ وعبارة التحفة فرع خطب
امراة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع
ثم وقع الاعراض منها او منه كما افاده كلام البغوي واعتمده ونقله الزركشي
وغيره عن الرافعي اي اقتضاء ويقرب من التصحيح وعبارة قواعده خطب
امراة فاجابته فحمل اليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لانه
ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل وذكر الرافعي في الصداق ما يجب ممن
ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين ذكره صريحا فالرافعي اقتضاء كما تقرر
ثم قال ولا فرق بين كونه المهدي من جنس الصداق او من غيره جنسه
انتهى ملخصا ويوافقه قول الروضة الخ انتهى فاجاب بقوله
قال في الخادم الخ سياتي بعد خمس ورقات جواب ابسط من هذا

يتعلق بما هنا   فاجاب بقوله ليس لي ذلك وما في تحرير ابي زرعة الخ
تقدم جواب ابسط من هذا وكتب ايضا عبارة التحفة اما اذا كان لم
ولي فهو يقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني انتهى
فاجاب بقوله قد يفرق بينهما بان العفة يوصف بها نحو العبد دون
العدالة انظره مع قوله الرضى والملوك العدل كالمحرم انتهى   نعم
لو اقيمت لاثبات مهر المثل دون المسمى فهل يلزم الخ عبارته في
التحفة وعليه لو اقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من
التحليل لما علم من تبعيض الاحكام انتهى وقوله لم يرتفع قال
شيخنا الذي يتجه الارتفاع وافتى الشيخ   فاجاب بقوله
افتى بعضهم بجواز ذلك اخذا من انه الخ فقد يقال بل الوجه التحريم
في الماء او يفرق بان المدار في البيع على الرؤية الحقيقية وفي الايمان
على ما يعد رؤية عرفا واما هنا فعلى ادراك البشرة بدليل ما قالوه
في ستر العورة في الصلاة انه لا يكفي بالماء الصافي ولا بالزجاج الشفاف
وفي قول بنحو ما ذكرناه واما المراة فيظهر وجه الاخذ فيه لانه مجرد خيال
بخلاف الزجاج فليتامل الا ان يكون مراده رؤية خيالها في الماء بقرينة
ذكره مع المراة لكن يبعده الاخذ المذكور في الجواب ثم رايت في التحفة بعد
قول المنهاج ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة امراة قال خرج خيالها
فلا يحرم نظره في نحو مراة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق
برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مراة لانه لم يرها ومحل ذلك
كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة انتهى   وسئل عن قول
النووي في فتاويه وفي شرح مسلم يبين الخ عبارة شرح الروض قال
النووي في فتاويه وشرح مسلم ان قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح
او اعفاف نفسه او صيانة فرجه ونحوها فهو من اعمال الاخرة وان لم يقصد
ذلك فهو من اعمال الدنيا لا يثاب عليه ولا ياثم به انتهى وقضيته
انه مع قصد الطاعة من اعمال الاخرة ولو في حالة لا يندب فيها ومع
عدم القصد من اعمال الدنيا ولو في حالة يندب فيها فليتامل مع ما هنا
ويؤيد ما ذكرته قولهم ولينو بالسواك السنة قال الشيخ انظر هل

نية

نية السنة شرط في حصول السنة لان الاعمال انما هي بالنيات حتى لو لم
ينو لم تحصل سنة السواك وليست بشرط بل سنة فلا يتوقف حصول
سنة السواك عليها وفي ظني انهم قد يعبرون بانه يسن ان ينوي به
السنة فيكون على هذا يستثنى من الاعمال بالنيات فليراجع انتهى
تقدم في نية الوضوء عليها والاكمل يندب اي لا يصح ليست جزء عبارة
والكلام في كون ذلك سنة بخلاف ما هنا فان الغرض انه سنة
فاجاب بقوله يمكن الفرق الخ هذا الفرق في شرح الروض خلاف ما
اوهمه قوله يمكن الخ والشرط في الولي عدم الفسق لا الاتصاف بالعدالة
الخ تقدم ان حكم الزوج اذا اعتبرت عدالته في الكفاءة اذا تاب حكم الولي
في جواب فليراجع مع هذا على انه يمكن تاويل هذه العبارة بان
من شان الشهود ذلك بخلاف الولي اي لانه يحرص على صحة عقد ابنته
لئلا يكون جامعا بينها وبين اجنبي في الحرام فيتحرى الجزم بالنية وبه
اتضح فرقان ما بينه وبين الشاهد وعلم ما في قول الشيخ هنا وفيه
ما فيه فليتامل   لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان
اولاد بناته ينسبون اليه ان كان المراد اولاد بناته ولو بواسطة جرى
هذا التوجيه في القضية الاتية ايضا فتدبر   فاجاب بقوله
صرحوا بان للشاهدين الخ النظر الى الفرج للشهادة الى اخر عبارته
في التحفة وتعمد النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء او
محارم يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بان
النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رايت
بعضهم اجاب بانهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة انتهى   فاجاب
بقوله نقل بعضهم انه يشترط ذلك هو شيخ شيخ الاسلام في شرح الروض
وعبارته وشرط ابن معين وغيره ان تقول وقبلت نكاحها بالواو فلو
تركها لم يصح قال الزركشي وينبغي طرده في البيع ونحوه انتهى وقوله
شرط ابن معين الخ ضعفه الشهاب الرملي   ويرد عليه تزويج زينب
بابي العاصي بن الربيع الخ يرد ايضا تزويجه صلى الله عليه وسلم لزينب
بنت جحش مع كونها بنت عمته ويجاب كما في الصحيحة بانه لمصلحة

حل نكاح زوجة المتبنى وكتب ايضا عبارته فى التحفة وتزويجه زينب
بالمتدلا بن العاص مع كونه ابن خالتها متقدم وقوعه بعد النبوة وواقعة
حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة تسقطها انتهى فاجاب بحث
الوزى الجواز نقله فى حواشى شرح الروض عن الاذرعى ورجحه قال الاذرعى
وذكر الاصحاب فى العيافة انها يجوز بعد الموت قبل الدفن وقال
بعض الاصحاب نعم يرى القايف ولد الميت فان لم يكن فولد ولده انتهى
ان بلغه استواء هما فى الحس وفيه نظر جزم بمقتضى النظر فى التحفة
وعبارتها بعد قول المنهاج واذا قصد نكاح امراة سن نظر اليها
وخرج بالها نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواءهما فى
الحسن خلافا فالمن وهم فيه وزعم ان هذا حاجة مجوزة ممنوع اذ الاستوى
فى الحسن المقتضى لكون نظره يكفى عن نظرها فى كل ما هو المقصود منه
يكاد يكون مستحيلا انتهى وقوله فلا يجوز جرى شيخنا على الجواز قال لكن
ينبغى اشتراط عدم الشهوة وامن الفتنة للفرق بين هذا ونفس المقصود
نكاحها وانه يجوز نظر نحو اختها لكن ان كانت متزوجة فينبغى امتناع
نظرها بغير رضى زوجها او ظن رضاه وكذا بغير رضاها نفسها
او ظن رضاها اذا كانت عزبا لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة
على مصلحة الخاطب انتهى وظاهره انه لا يعتبر رضى للمتزوجة وانه لا حق لها
وانظر ما الحق الذى للعزبا دون المزوجة وسئل هل يشترط فى
صحة النكاح تعيين الزوجة الخ تقدم قبل ثمان ورقات ما لم بهذا تعلق
وكتبناها فه فاجاب بقوله قضية كلام الاسنوى فى كوكبه الخ سياق
جواب امر قريبا ابسط من هذا فاجاب بقوله يجوز طب المسلم
الكافر الخ قال فى الانتصار فى كتاب الجنائز قال العمرانى ولم ار
لاصحابنا كلاما فى استطباب الطبيب الكافر لكن روى ابن عبد
البر انه صلى الله عليه وسلم امر سعيد بن ابى وقاص بذلك انتهى ولما
اشار اليه من الجواز ظاهر ان كان موثقا به انتهى وظاهره وان لم يفقد
المسلم فيخالف ما هنا الا ان يحمل على ما هنا فلا يخالفه فاجاب
بقوله لا يجوز تقليد داود فى النكاح بلا ولى ولا شهود ومن وطئ فى نكاح

خال

خال عنهما وجب عليه حد الزنا على المنقول المعتمد عبارة شيخنا فى شرح
المنهاج فى كتاب الزنا بعد تمثيل المنهاج للشبهة الدارئة للحد
بقوله كنكاح بلا شهود ما نصه او بلا ولى كمذهب ابى حنيفة او بلا ولى
وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف فى شرح لجعله من امثلة نكاح
المتعة الذى لا حد فيه مع جريانه موقتا بدون نحو ولى وشهود فاذا انتفى
مع وجود التاقيت المقتضى لضعف الشبهة فلان ينبغى مع انتفائهما
بالاولى وقد افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى فاجاب
بقوله يسن له ان يقول الخ عبارة التحفة وان يقول كل منهما عند الجماع
ولو مع الياس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم الله الخ وتبعه شيخنا
قال الشيخ فعلم ان التسمية فى حقها سنة عين لا سنة كفاية انتهى
وكتب ايضا وظاهر كلامهم انه يقول ذلك ولو مع الياس من الولد لكن ظاهر
خبر مسلم خلافه ويوجه الاول بان ما رزقتنا يعم الولد وغيره فعند
الياس منه يسال لمن ما رزقناه يجنب الشيطان حتى يبارك
فيه وفى الخبر الاقتصار على بسم الله وقياس نظائره ان الاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم ويفرق بينه وبين الاقتصار على بسم الله قبل دخول الخلا
بان المقام ثم مقام استعاذة من ايقاع شر الشياطين ثم فلم يناسبه
ذكر الرحمة وهنا مقام حصول بركة وصلاح فيناسبه سؤالهما امداد
فاجاب بقوله لا فرق فى ذلك بين البكر والثيب عبارته فى التحفة ولد تولى
جد طرفى عقد فى تزويج بنت ابنه البكر والمجنونة كذا اشترطه المصنف
وبه يعلم اشتراط اجبارها وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع
ذلك فى بنت الابن الثيب البالغة العاقلة الخ انتهى وتبعه شيخنا باب
نكاح المشرك قوله فاجاب بقوله نعم له اختيار اربع كما نص
به كلامهم فى مواضع الخ لما قال فى التحفة اسلم حر على اكثر من اربع لزمه اختيار
اربع قال فى الحاشية قوله حر شامل للمحجور بسفه عند الاسلام فقضيته
ذلك ان له اختيار اربع بل انه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع الى الاختيار وقد
يوجه بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتدا وقد يؤيده ان من تحته
اربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر فى نكاحهن انتهى باب

خيار النكاح قوله وقال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
الحديث وكل مما ذكر خبر اريد به النهي والطيرة بكسر الطا وفتح التحتية
وقد تسكن وقوله ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسي وقيل
ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها صفر تصيب الانسان
اذا جاع انتهى ما في حاشية الجامع وسال امراة ادعت ان زوجها عنين
وانه لم يصبها وانه لم يدخل بها كما هو فرض السوال المرفوع الى
شيخنا على انه لم يزل بكارتها فلها الفسخ بعنته لو لم تفسخ
ولكن طلقها الزوج فهو معترف بنصف جميع المهر عليه لها وهي
منكرة فيسلم لها نصفه بشرطه ويترك الشطر الباقي في يده تبكذيبها
له قال شيخنا لكن يظهر وجوب العدة عليها للاحتياط ولاحتمال صدقه
وعود بكارتها انتهى وليس قضا بالنكول المجرد بل لاجل البينة
الشاهدة ببكارتها الخ عبارة شرح الروض قال الزركشي وليس
هذا مخالفا لقاعدة انه لا يقضى بالنكول المجرد فذلك محله انه
اذا نكل المدعى وكان حلفه يثبت له حقا اما لو كان حلفه يسقط
عنه حقا للمدعى عليه فانا نلزمه بمجرد النكول لا لانه قضا بالنكول
بل مواخذة له باقراره باللعنة وعدم ظهور مقتضى الوطء اي وبالبينة
الشاهدة ببقاء بكارتها انتهى قال الاذرعي وغيره والظاهر
ان قوله واختاروا ليس شرطا الخ والذي يتجه من كلامهم انه لا بد ان يقول
لها ذلك او ما في معناه امداد باب في الصداق
قوله فاجاب بقوله لا يجب حالا الخ قال الشيخ افتى شيخنا الشهاب
الرملي بوجوب المتعة للمطلقة رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها
فتتكرر بتكرار الطلاق انتهى وعلله بان سبب ايجابها الايحاش
الخ قال الشيخ هذا ممنوع بل مكابرة انتهى وان لم يقصد شيئا فله
ها من الدين انظر مع قوله ان يطلق فلا يحل له الرجوع وقوله
نظير ما مر انظره باب الوليمة قوله بدليل ان
المدعو لو اعتذر الى الداعي فقبل عذره اي عن طيب نفس لا عن حياء
بحسب القرائن كما هو ظاهر قاله في التحفة فالذي يظهر الجواز
لاباحته

لاباحته فليس في التفرج اعانة على معصية وفي حاشية شرح المنهج
في باب اللباس ولو اكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز
التفرج عليها يتجه المنع لان نحو ستر الجدران بالحرير حرام في نفسه
وعدم حرمته وضعه لعذر الاكراه لا يخرجه عن الحرمة في نفسه وهو
حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لانه رضي به فليراجع انتهى وتقدم
في باب اللباس جواب اخر جرى فيه على الحرمة مع بسط فراجعه
على ان جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من ارضهم وعليها
صور حيوان فرع افتى الرملي بان النقد الذي عليه صورة لا يمنع
دخول الملائكة محله بل شرط الحرمة ان يعلم يتجه نظر امراة الخ عبارة
في التحفة في كتاب الجهاد وليس لنا شيء يجهل حكمه ما اراه ان ينكر حتى
يخبره عالم بانه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان ينكر مختلف
فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد التحريم كما هو ظاهر
لاحتمال انه حينئذ قلد من يرى حله او جهل حرمته انتهى وتبعه شيخنا ولا ان
العبرة في القاضي بعقيدته لا بعقيدة المترافعين الخ قد يقتضي اطلاق من برى
ذلك انه لو رفع اليه ذلك مخالف يتوضا بالمستعمل او يترك الطمانينة مثلا
اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر انه غير مراد وان صائلته
قلتا مل ثم رايت في حاشية التحفة في باب الجهاد ما نصه الظاهر ان
هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم
تسبيع ما اصابه من نحو كلب او مع الطهر بمستعمل او فعل ما يجوزه
اعتقاده لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر ثم رايت
في باب كون النهي عن المنكر من الايمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي
ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا انتهى وهو بظاهره شامل لما نحن فيه انتهى كلام الحاشية حتى لا
تطلق الا مع العلم بالتعليق في الذكر على ما فصلوه ام لا فاجاب الخ في الروضة
وشرحه في مبحث التفويض ولو طلقت نفسها عبثا ولزمت قضا دون
التفويض لها ولم يبطل الفصل بينهما طلقت كما لو باع مال ابيه على ظن انه حي
فبان ميتا بل اولى انتهى وهو يويد ما اجاب به الشيخ رحمه الله

وسئل في رجل قال لزوجته طلاقك لصحة برائتك الخ وافتى
بعضهم في انت طالق على صحة البراءة بانه اذا ابرأته براءة صحيحة فورا
بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتني وقد سئل ابن الصلاح
العلائي عن انت طالق على البراءة فافتى بانه بائن اي ان وجدت
براءة صحيحة وقال انه وان لم يره مسطورا لكن القواعد تدل له
انتهى وزيادة لفظ صحة لا تقتضي التغاير في الحكم والاوجه ان طلاقك
لصحة برائتك كانت طالق على صحة البراءة ولا يتضح فرق بينهما خلافا
لما تكلفه ابن حجر فيض   فكان طلاق تبرع فوقع بائنا بناء مل فلعل
الصواب توقع رجعيا كما قدمه   فان اراد التعليق بكل من الامرين
بمعنى انه متى وجد احدهما طلقت وتوقف شيخنا البلقيني في قوله في التعليق
لانه مخالف للظاهر فليتامل   فاجبت بقولي الذي يتجه في ذلك
الخ وفي الايعاب في باب النذر تنبيه لو تلفظ عامي بصيغة نذر
وادعى جهل معناها فالقياس قبول قوله بيمينه حيث لم يكن مخالطا
للعلماء وفي قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربي بكلام عربي لكنه يجهل
معناه في الشرع لم يؤاخذ بشيء الاثر لا شعور له بمدلوله حتى يقصده
قال وكثيرا ما يخالع الجهال بين الاغبياء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع
ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة انتهى وجرى الاذرعي على نظيره
في العجمي والردتي فيجب بصدقه بيمينه اذا ادعى الجهل باحدهما وهو
ممن يخفى عليه ذلك انتهى   فاجاب اذا قيد المحلوف عليه بمدة الى
قوله على ما ذهب اليه ابن الرفعة الى اخر الجواب هو عبارته في
الامداد بحروفها   وهو الاوجه وفاقا لشيخنا شيخ الاسلام
زكريا انه لا يتخلص بالخلع اذا خالع في هذه المسائل بيقين امتناع
استمتاعه بها بمجرد الخلع لانه يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يرفعه بل الاصل
عدمه ولانه اذا وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر مثلا بان لم يوجد الخلع والابانة قبله
الخلع والابانة قبله بن   فان لم يفعل حتى انقضى الشهر بان حنثه قبل
الخلع قال الشيخ اقول لعل محله اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه
فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر لان

لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع
ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ
من مسائل الرغيف وغيره مما تطرق الوقوع فان قلت قالوا في مسئلة
الرغيف اذا اتلفه قبل الغد يحنث لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع
قلت الفرق انه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الامكان
من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن ثم رايت
الشارح يعني ابن حجر في باب الايمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على
مسائل الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر
ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر
باختياره انتهى وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد ان يفعل كذا في الشهر
الاتي فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتامل جدا انتهى   وهما لحلف
على النفي كلا افعل كذا من ذلك ما تقدم عن الغزالي والبلقيني فتامله
بن   بل المنقول في نظيره اي نظير ان لم اكل فا تلغه اوتلف وبيان
يخادم هذا التنظير المنقول بمسائل منها ان لم ابعك اليوم فامراتي
طالق فاعتقه طلقت بن   كما يعلم بتامله وذلك لان حاصل
الفرق ان الانتفا انما يتحقق باخر جزء فاذا كانت في الاخر بائنا
لم تطلق لعدم امكان الوقوع لانتفا قبول المحل وهذا غير موجود في
مسئلة الرغيف لانها في اخر جزء ليست بائنا فلا مانع من الوقوع
غاية الامر ان فعل المحلوف عليه غير ممكن وعدم امكانه لا ينزل منزلة
عدم قبول المحل للوقوع بن   لانه انما ياتي في النظائر الموافقة لما قلناه
اي للحكم الذي قلناه وهو افادة الخلع وعدم الحنث والنظائر الموافقة
لذلك هي صيغ النفي التي ليس فيها تعليق بالا اشعار له بالزمان وقوله
دون الموافقة لما رجحه اي للحكم الذي رجحه وهو افادة الخلع في صورة الاثبات
التي هي مسئلة ابن الرفعة فحاصل الكلام ان توجيهه انما ياتي في الصيغ الموافقة
للصيغ التي قبلها فيها بافادة الخلع وهي صيغ النفي المذكورة ولا ياتي في النظائر
الموافقة للصيغة التي رجح فيها افادة الخلع وهي صيغة الاثبات ووجه
عدم تاتيه فيها ان التوجيه انما ياتي في صيغ النفي الاتي الى قوله بل في

اخر جزء يتحقق التفاوت وغير ذلك من عبارة توجيهه هكذا ظهر لي
فهم مراده ثم عرضته عليه فارتضاه فليتأمل فقد يقال يأتي توجيهه في
الاثبات ايضا ثم قد علم ان قوله لما رجحه متعلق بقوله الموافقة والمراد
لما رجح فيه ما رجحه ففيه مسامحة وقوله مع قطع النظر اشارة الى ان
الفرق المذكور يدفع توجيهه ايضا من غير ملاحظة ان توجيهه يأتي
في الاثبات وكذا قوله الموافقة لما قلناه اي للصيغ التي قلنا فيها
ما قلنا ففيه مسامحة فليتأمل بقي والذي يتجه الاول ولا اثر
لهذا الفرق الخ عبارته في التحفة وفي ان ابرأتني من صداقك فقالت
نذرت لك به قال جمع لا يقع شيء اي والنذر صحيح واستشكل بان
هبة الدين لمن عليه ابراء ورد بفقد صيغة البراءة اي والهبة المتضمنة
لها ولا نظر لتضمن النذر لها ايضا لانه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله
حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته والا بانت بذلك وبرئ انتهى
فاجاب بقوله حيث حلفها على البراءة من صداقها الخ هذا
ظاهر ان لم يصدقها على اذن السيد لها في ذلك والا بان صدقها
فيظهر وقوع الطلاق بائنا بذلك عملا باعتراف الزوجين بما يقتضي
البينونة وان لم يقبل قولهما في حق السيد فعليه دفع الصداق له ان لم
يقبل قولهما عليه بل على انفسهما فليتأمل ثم رأيته في اواخر باب
الطلاق اجاب بوقوع الطلاق بائنا بمهر المثل فليراجع فاجاب
بقوله ان قصد التبرك وحده الى قوله صار غير قرآن قد يشكل عليه
جوابه عن سؤال في قراءة القرآن وآية عند عروض الحاجات كالمرض
وتأخر الغائب هل في ذلك ثواب اولا ويفوت الاخلاص في هاتين
الصورتين ام لا بما نصه الجواب الحمد لله الاستشفاء بالقرآن
والتبرك به والتوسل الى الله به في تفريج الكرب مطلوب كما هو معلوم
وصح قراءته لما ذكر لا محذور فيها ينافي الثواب واصل الاخلاص
انتهى لانهم احلوا القراءة للجنب وعللوه بانه لا يكون قرآنا الا
بالقصد قال الشيخ فيما كتبه على شرح البهجة يحتمل وهو ظاهر
المعنى ان المراد انه لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد الا ان حقيقة القرآن
تنتفي

تنتفي عند عدم القصد فان ذلك فيما لا وجه له انتهى وقال في حاشية
التحفة بعد قول المحلي ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع
قراءة القرآن ما نصه وهو ظاهر في عدم الحنث بسماع قراءة القرآن
وان انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد القارئ التفهيم فقط
او كان جنبا واطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرآنية انما تصرفه
عن حكم القرآن وقد يجاب بان انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث
لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل انتهى اقول
ليس المراد الانصراف عن جميع الاحكام بل عن حكم خاص ببقية القرآنية
فليتأمل فان وجدت قرينة صرفته اليها واخرجته عن
القرآنية فقضيته انه لا يستحق الاجرة اذا استؤجر على قراءة القرآن
وفي التحفة في باب الاجارة فرع استؤجر لقراءة فقرأ جنبا ولو
ناسيا لم يستحق شيئا لان القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها
لانه اقرب لنزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على
قراءته بل على قصده في صورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا
لا يثاب على افعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف
عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فمن
اطلق اثابة الجنب الناسي يحمل كلامه على اثابته على القصد لا غير
واثابته عليه لا يحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيده عدم الاعتداد
بقراءته عدم ندب سجود التلاوة لها كما مر وقولهم لو نذرها فقرأ جنبا
لم يجزئه لان القصد من النذر القرب والمعصية اي ولو في الصورة ك
قراءة الناسي لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء انص
في حلفه على القراءة وحدها او مع الجنابة ولهذا النذر ان نص فيه
عليها مع الجنابة انتهى **باب الطلاق** قوله فاجاب
ان اذن لها ثم خرجت لم يقع عليه طلاق عبارته في الامداد في كتاب
الايمان ولو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه بر باذنه لها وهي
غائبة لا باخراجه لها لان الفعل لا يسمى اذنا وينبغي في الحلف
بالطلاق ان يشهد على اذنه لانها المصدقة بالنسبة لوقوع

الطلاق انتهى وسيأتي في الورقة الثانية ما له تعلق بهذا وكذا في العاشرة
فاجاب بقوله المعتمد فيها وقوع الطلاق الخ فقضيته انه صريح وهو
ما صححه في الروض واقره في شرحه لكن عبارته في التحفة وكذا اي من
الكناية انت طال ترخيم طالق سواء ونداء من وجوه واعتماد صراحته
مردود بانه يصلح بترخيم الطالب وطالع ولا يخصص الا النية انتهى وفيه
كما قال الشيخ بحث لان هذه الصلاحية لا توجب الكناية ويكفي في
تخصيصه بترخيم طالق قصد انه ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق
به فتامله فقوله ولا يخصصه الا النية ان اراد نية الطلاق فالحصر ممنوع
او نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط انتهى بخ الامر الرابع ان القاضي
جمال الدين بن ظهيرة الى قوله فهل يقبل دعواها الخلع الخ والاوجه
اباحته اي الخلع لمن حلف بالثلاث على ترك شيء لا بد له من فعله وانا
فعله ح فليشهد عليه فانه اذا ادعاها لا يقبل قوله فيه وان صدقته
كما جزم به بعضهم وفي الروضة قبيل الرجعة ما يصرح به ويؤيده
ما مر انهما لو اتفقا على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه
التحليل وانما قبلت البينة هنا لانه ثم لا تهمة هنا لا ترفع العقد الموجب
للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها اقوى كذا قاله ابن حجر قال
الشيخ وقد يقال الموجب للوقوع بقاء العصمة الاولى وهي ترفعها
ويمكن ان يفرق بان ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه
وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو ايقاع الثلاث فانه ينافي مدعاه
وهو فساد النكاح فيضعف وقد بينت في شرح الارشاد الرد على
من اعترض عليهما بما في اواخر باب القضاء جواب مبسوط متعلق بهذا
بخلاف ما اذا لم يتقدم لها ذكر فانه لا يقع عليها طلاق وقد يشمل
ما لو قالت له زوجته طلقني فقال هي طالق فلا يقع عليه الطلاق الا ان
نوى ويأتي بعد ثلاث ورقات الجواب بوقوع الطلاق به وهو
صريح في انه لا يحتاج الى نية وقد يدعى انه من القسم الاول هنا وان
الزوجة سبق لها ذكر فليتأمل فاجاب بقوله لا يطلق الا احداها
كما افتى به النووي الخ قاله في العباب هاعية من حلف بالطلاق
الثلاث

الثلاث وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها وليس
له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة لا قتضاء يمينه البينونة الكبرى
انتهى فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز
تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو
الباقي ولو ماتت احداهن او بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها
للثلاث لان الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل
الموت والبينونة فلو علق الثلاث لاحدى زوجاته بصفة فوجدت
كان جاء زيد فاحدى زوجاتي طالق ثلاثا فالوجه وفاقا لما استقر
عليه الشهاب الرملي في فتاويه جواز تعيين الميتة والمبانة ان كان
موتها او ابانتها بعد وجود الصيغة لا قبلها ولو حلف بطلقتين
كان قال علي الطلاق طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين احداهما
بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه لا تقتضي البينونة
الكبرى وان يعين هنا بحسب الواقع انه لو اوقع الطلقتين على واحدة
حصلت البينونة الكبرى ولو قال علي الطلاق الثلاث ان فعلت كذا
فانت طالق واحدة ففعلته فالذي يظهر وقوع واحدة لانها المعلقة
وقوله علي الطلاق الثلاث لتاكيد هذا التعليق بحث شيخنا
وقضيته الثاني خلافه وهو الاوجه في فتاوى شيخ الاسلام ما نصه
سئل عن رجل له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث انه ما يفعل كذا
ولم يرد واحدة منهما ثم عن له فعل المحلوف عليه فهل له ان يعين واحدة
منهما للحلف ثم يخالعها ويفعل المحلوف عليه من غير ضرر ولا فاجاب
بان له ان يعين واحدة من الزوجتين للحلف ويخالعها ويفعل المحلوف
عليه وليس له الا ان يعين التي خالعها قبل التعيين لذلك لانها ليست
محلا له انتهى فاجاب بقوله الذي يتجه في ذلك انه ان نجمت ان
لها اثنين الخ عبارة التحفة ووقع لبعضهم انه افتى في انثييك طالق
بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عضو له عنق طويل في
اصله انثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع ثم قال
وقول اهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك ثم قال فلو سلمنا لهم ما قالوه

فغايته انهم راوا ما هو على صيغة الانشاين فسموها بذلك والتسمية
ليست لهم وانما هي لاصل اللغة فان تعذر فاهل العرف العام ثم
قال نعم ان اراد المعلق بانت سلك اصطلاح اهل الشرع فلا
شك في الوقوع ولعل هذا مراد من اطلق الوقوع والا فكلامه في كمال
السقوط ثم رايت عن بعض المتاخرين انه افتى بعدم الوقوع وبقيت
جملة على ما قررته انتهى باختصار   فاجاب بقوله ان كان من
قوم نعتهم ابدال الطا تا اخذا جاب الشهاب الرملي بان ذلك يكون
كناية اي قال سواء كانت لغته كذلك ام لا تباعد ان الاشتهار لا
يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف
مادتهما اذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق لكن لما كان
حرف التا قريبا من مخرج الطا ويبدل كل منهما من الاخر كثير من
الالفاظ اقتضى ما ذكرناه انتهى   وسيل عن شخص قال لزوجته
ان خرجت من الدار بغير اذني الخ تقدم في اول الباب ما له تعلق بهذا
وسياتي قريبا ما يتعين الوقوف عليه   وسيل عمن قال انت
طالق ان تزوجي بفلان الخ هذا السوال تقدم واقتصر هناك في
جوابه بنقل ما يوافق ما قال هنا انه الاوجه عن الازرق مع زيادة لزوم
مهر مثلها ان تزوجت بفلان فراجعه ثم   وسيل عمن قال
ان لم تخرجي من بيتي فشي الخ تقدم في اول الباب ما له تعلق بهذا
فراجعه   فيصلي الجمعة خلفه ولا يحنث قال في الايعاب في باب
صلاة الجماعة ومنها اي من الاعذار ما لو حلف لا يصلي وراء زيد
فوجده امام الجمعة فهل يصلي خلفه ويحنث ولا يعذر اولا ويعذر قال
الزركشي يشبه تخريجه على ما لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فلزمته   مالي
يمين مغلظة وقد قالوا ان قلنا التغليظ واجب حلفناه
وحنثناه والا فلا انتهى وقضيته ترجيح الاول لان الجماعة واجبة
فيجب الحنث لها كما وجب للتغليظ بنا على القول الضعيف
بوجوبه وتردد ابن العماد في ذلك واطال وفرضه فيما لو حلف بالطلاق
او العتق لا يصلي خلف زيد فولي امامة الجامع وليس في البلد ولا في
بلد

بلد قريبة جمعة اخرى والذي يتجه اخذا مما مر في بعض الاعذار الذي
ليس كبيرا مر انه يعذر هنا وان ادى الى ترك الجمعة سنين ولا ير
يكلف الحنث اما في العتق فلان فيه تفويت مال لا في مقابلة وبه
فارق وجوب بذل اجرة مركوب ونحوه لمحتاج اليه واذا كان الخوف
على المال وان قل عذرا فاولى ان لا يلزمه تفويته وليس هذا كازالة
ريح كريهة سهلت ازالته لانه لا مشقة فيه كما مر واما الطلاق
فان كان بالثلاث او لم يبق الا واحدة فواضح انه لا يكلف الحنث لعظم
مشقته ولا يكلف في الاولى حلفا حملا قال ابن العماد لا ما فيه من وقوع
الوطء في العقد بعود الصفة وقد يرفع لحاكم يراه فيحكم عليه وتكليفه
الرفع لذلك فيه يحكم له بمنعه فيه مشقة لا تحتمل وان حلف براحة
وهو يملك اكثر منها لزمته الجمعة لسهولة المراجعة عليه وقد صرح
في المجموع ان السعي في رد الزوجة الناشزة عذر وهو يويد ما ذكرته
في القسم الاول فتامل ذلك فانه مهم انتهى كلام الايعاب
والاولى لهذا الحالف ان يرفع القضية الى حاكم فيلزمه بصلاة الجمعة
فان قلت من حلف لا يحلف يمينا مغلظة وقلنا بوجوب التغليظ
غلظ عليه القاضي وحنث كما تقدم في هامش السابعة فيشكل
على هذا قلت قال الشيخ عمر الجواب انه يحلفه لانه لا يحلف يمينا
مغلظة مع كما بنا الشرع بيمينه المذكور على قول وجوب التغليظ
عليه فكان كمن حلف لا يصلي الظهر يومه بها ويحنث هكذا ظهر وهو
صواب ان شا الله انتهى وقال الشيخ يمكن ان يجاب ايضا بمنع انه مكره
من طرف القاضي لانه لو اعترف بالحق تركه ولم يحلفه فلم يكرهه على الحلف
عينا بل عليه او على الاعتراف ففي المعنى هو مخير بين الحلف والاعتراف
فليتامل انتهى   فاجاب بقوله ان اراد الملتمس بذلك الاستخبار كان
اقرارا الخ قضيته ما قرره انه لو قيل له من طلقت فقال زوجتي وقع عليه
الطلاق ظاهرا او طلق اخرى بنا تك فقال زينب وقع عليها فقولهم
ان مجرد طلقت لا يقع به طلاق وان نوى زوجته محله حيث لم يكن
قرينة على المنوي كما هنا ويدل له ما تقرر في العربية ان احد ركني

الاسناد في الكلام يكتفي به محذوفا حيث دل عليه دليل لعل لك من
جا فتقول زيد فانك ح قد اثبتت بجملة فعلية اذ التقدير جاء زيد
فليتامل وما ذكرته في الحالة الثانية ماخوذ مما قاله الخ في
شرح شيخنا ولو قالت له انا مطلقة فقال افعمرة كان كناية في
الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق واحدة او العدد وقع ما نواه
اخذا من قول الروضة وغيرها في انت واحدة او ثلاث انه كناية
ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما ياتي قبيل اخر الفصل من
هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شي وان نوى
انت الخ انتهى وعبارته فيما وعدته وخرج بنعم ما لو اشار بنحو راسه
فانه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما اول الفصل وما لو قال طلقت
فهل يكون كناية او صريحا قيل بالاول والثاني اصح ثم قال ولو قيل له
هل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث
وانه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن والا لم يقع شي انتهى
ثم رايت في بعض الفتاوي بسطت الكلام على ذلك فراجعه
مع هذا سياتي بسطه بعد وتقدم ايضا ما يتعلق بذلك فراجعه
فيه نظر لان انا طالق حال والحال تقتضي المقارنة وبعضهم كما اذا قال
الخ فيه ان اقتضا المقارنة لا تقتضي الوقوع حالا لان المقارنة التي تقتضيها
هي مقارنة الطلاق المسند اليه بالحال للطلاق الموقع بانت طالق وهذا
صادق مع تاخر وجود الحال عن زمن التكلم واراد التعليق على وجود الطلاق
على ذلك فلا حاجة لما ذكره في الامداد والعدول عن الحالية فليتامل
ثم واما قول الزركشي اعتراضا على كلام الشيخين ان الحال
تقتضي المقارنة الخ عبارته في الامداد ويرد بانه كما يحتمل الحالية يحتمل
انه خبر صار المحذوفة واحتمال الثاني الاول دون ساعده اصل بقا
العصمة فعملوا به لذلك والغوا النظر الى الحالية وان نص في الام على ما
يوافقها انتهى قلت كانهم اخطوا في الفرق الى قوله فلم يجز
الابدال منه الا عند من يجوز ابدال الكل من البعض لكنه قليل
ولذا لم ينظر اليه امداد فاجاب بقوله يقع الطلاق بانها مهر
المثل

المثل تقدم في باب الخلع جواب له بعدم الوقوع لكن ما هنا اوجه
فليتامل فاجاب وقد سئل شيخ الاسلام السراج البلقيني الخ
ذكره في التحفة حاصل هذا الجواب يقطع النظر عن النظر ومن ثم
ايده بعض المتاخرين المطلعين بقول العمال هو السيد السمهودي
في رسالته الموسومة بالفوائد الجمة في المسائل الثلاث المهمة
وبعد فهذا كتاب لعتبة الانتباه لتحقيق عويص مسائل
الاكراه رايت بخط المص ما لفظه فكتب هذا عقب اخر مسئلة في
الطلاق لانه في حكم الفتاوي انتهى وبخطه ايضا الانتباه لتحقيق
عويص مسائل الاكراه تاليف كاتبه فقير عفو ربه وكرمه الملتجي
الى بيته وحرمه عياذا به من عظيم بوايقه وجرمه احمد بن حجر
عفى الله عنه وستر ذلله وعواره وخلله وختم له بالحسنى في
عافية بلا محنة الى ان يلقاه وهو راض عنه بجوده وفضله امين
انتهى بعين خطه تنبيه ظاهر كلام الشيخين وغيرهما
ان مجرد الحكم ملحق بالاكراه عبارة السيد السمهودي بلبنيه مقتضى
ما قدمناه عن الشيخين وما وقع الافتا به في مسئلتنا ان مجرد حكم
الحاكم ملحق بالاكراه وهل يعتبر فيه قدرته على اكراه الشخص
المحكوم عليه على فعل المحكوم به حتى يخرج من ذلك من لم يمتد امر
القضاة اليه من الظلمة ام لا يعتبر ذلك لم ار من تعرض له وللنظر فيه
مجال والله سبحانه اعلم انتهى وقد اختصرها الشيخ فيما هنا وقال في التحفة
والذي يتجه من التردد انه لا فرق لان الغرض ان المحكوم عليه فعل
ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره عليه
حسا لو امتنع وان لا انتهى والمعصية لا يتقرب بها بخلاف اليمين
فان القصد منها الخ قد يقال لم يوجد المعلق عليه في مسئلتنا من
الصلاة والصوم والبيع لانعدام الحقيقة بفقد شرطها فلا تاييد فيما ذكره
الشيخ والاشكال بحاله فليتامل اما بعد فان مسئلة الدور الخ رايت
بخط ما لفظه يكتب هنا بعد التاليف المسمى بالانتباه اخر
باب الطلاق انتهى ورايت على ظهر هذا المؤلف بغير خط المصنف

ما معناه ان الحامل على تاليفه وروود اسئلة على المصر من اقاليم اليمن
وبجيله وزهران وغيرها فيها سفسافات كثيرة لا يجوز السكوت
عليها فقصد لزاد الكلام عليها بهذا التاليف المهم المشتمل على غاية
التحرير والتحقيق انتهى بخطه قوله **باب الرجعة**
باب العدد قوله فاجاب بقوله ان كانت ممن يخفى عليها ذلك
قبل قولها الخ يتامل مع الجواب الذي بعده **باب القذف**
واللعان باب النفقات قوله فاجاب بقوله مقتضى
كلام الرافعي بل صريحه انه يلزمه لها ذلك عبارة التحفة ويلزمه
ايضا ما وضوء وجب بتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب بغير ذلك
كان فلامسا معا فيما يظهر وما غسل ما تنجس من بدنها وثيابها
وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كما نظافتها بل اولى انتهى
وعبارة شيخنا ويلزمه ايضا ما وضوء وجب بتسببه فيه كلمسه
وان شاركته فيه فيما يظهر انتهى فاجاب بقوله الذي اقتضاه
كلامهم في باب النفقات انه لا يجب اقول يؤيده قوله في التحفة
بعد قول المنهاج لا حيض وان وطئ فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر انتهى
فاجاب بقوله لا يجب كما افتى به النووي وابن الصلاح ويظهر الخ
قال في الروض في باب الفلس واما حبست امراة في دين لم ياذن
سقطت نفقتها ولو ثبت الدين بالبينة انتهى قال في شرحه وافهم
كلامه كاصله انه لو اذن لها في الاستدانة لم تسقط نفقتها قال
الاذرعي ولم اره فيه نقلا وفيه نظر لان الاظهر انه لو اذن لها في الحج فلا نفقة
لها اذا لم يخرج معها انتهى والاوجه لا نفقة لها الخ انتهى فان عادت
للطاعة تخير بين ان يعطيها اياه الخ قال في الامداد وقضيته انها اذا
عادت للطاعة اثناء الفصل استحقت الكسوة من حينئذ وليس كذلك
لما مر ان النشوز بعض الفصل يسقط كسوة جميعه كما ان نشوز لحظة
من اليوم يسقط نفقته جميعه انتهى فاجاب بقوله ان الوجه
ان اليسار هنا معتبر الى اخره عبارته في التحفة يلزم الولد
الحر الموسر بما ياتي في النفقات كما هو ظاهر انتهى ويحتمل تقديم

الابويا

الابوين رعاية لحقهما المتاكد اي ولا نحو الفاتحة لم يبدل ولانه حق ادمي
بخلاف تعلم الفاتحة اخذا من قولهم لو تعارض شراء نحو الماء
للطهارة وستر العورة لها قدم الثاني او يقال هو بالاشتغال
بما يتعين عليه يعد عاجزا عن الكسب لان العجز الشرعي كالحسي
كما لا يلزمه صرف اوقات الصلوة بكسب مع انه يمكن تداركها
ولعل هذا اوجه مما ذكره الشيخ فليتامل **كتاب**
الجراح قوله غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء
الخ في باب الاجارة من التحفة ما نصه فرع اقتضى كلامهم وصرح به
بعضهم ان الطبيب الماهر اي بان خطاؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في
العلم فيما يظهر لانا نجد ان بعض الاطبا استفاد من طول التجربة
والعلاج ما قل خطاؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطاؤه
فيتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له اجرة واعطي ثمن الادوية
فعالجه بها فلم يبرا استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل
وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستاجر عليه المعالجة لا
الشفا بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله لا غير نعم
ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر
اما غير الماهر المذكور فقياس ما ياتي اوائل الجراح والتعازير من
انه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر فانه لا يستحق اجرة ويرجع
عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته لما ليس له باهل وشان
هذا الاضرار لا النفع انتهى وان عرف الطب واخطا لم يضمن
كما ذكره ابن شريح انه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من اهل
الحذق في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا او غيره لتغريره قال
الزركشي وغيره وفي هذا رد لافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم
ضمانه ان يعين له المريض الدواء والا فلا يتناول اذنه ما يكونه سببا للاتلاف
لان مطلق الاذن يتقيد بالعرف بغير التلف ويجاب بحمل كلامه
على غير الحاذق ويظهر انه الذي اتفق اهل فنه على احاطته به بحيث
يكون خطاؤه فيه نادرا واحدا وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من افراد

كالكحال انتهى فالحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدوا فلا ضمان
مطلقا والا فان كان حاذقا فلا ضمان او غير حاذق عليه الضمان وهل
يوجر لانه اما ان يقتل كافرا او يقتله كافر وهل يعامل معاملة الشهيد
قد تقدم في باب الجنائز جواب اخر عن هذا السوال باب
التعازير وضمان الولاة قوله فاجاب بقوله اعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان من شدة وجعه الخ هذا الجواب ملخص من المواهب اللدنية
واللدود وهو ما يجعل في جانب الفم واللدود ما يصب تحت
اللسان وقيل ما يصب في جانب الفم ذكره القاضي عياض
ونظر فيه بان الظاهر ان عبارة المواهب قال الحافظ رحمه الله وفيه
نظر والذي يظهر ان ذلك الخ ثم رايت بعضهم رد عليه بانه كان
يمكن ان يقع السهو الخ نقله صاحب المواهب باب الردة
قوله الا اعتقد بقلبه تعظيمه او صوابه اذا اعتقد صوابه بمعنى مجرد هذا
الذي ترتب عليه امرهم واتمهم بمقتضى حرمة العادة وابداع العرفية هذه
الخصوصية ينبغي ان لا يكون كفرا وان كان مخطيا في هذا الاعتقاد فليحرر
فليتامل بل باب الصيال قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات في رواية او الطوافات
قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون
هذا شكا في بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من
ذكور من يطوف واناثها من الاناث باب الزنا قوله
ثم عدم اشتراط الاستحلال من الزنا الخ لا يدل على انه ليس من الحقوق
المتعلقة بالادمي مطلقا قال في الروض في باب السرقة وكذا يحد الذمي
ان زنا بخلاف المعاهد قال شارحه الشامل لمسلما من اذا زنى
لا يحد لانه غير ملتزم للاحكام كالحربي مع ان ذلك محض حق الله تعالى
انتهى وقد صرح بنحو ذلك الغزالي في منهاجه فقال ان الذنوب
الى ان قال واما الحرم الخ قال في الزواجر بعد نقله كلام الغزالي المذكور
هنا وقضيته ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرح به
ان الزنا او اللواط فيهما حق لادمي فتتوقف التوبة منها على استحلال اقارب

اقول هذه القولة لم اقف على محلها في باب الردة فلعلها في باب الاستسقا فليراجع

المزني

المزني بها والملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف
فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائهم عنه وتوجيه ذلك بانه
لا شك ان في الزنا واللواط الحاق عار اي عار بالاقارب وتلطيخ فراش
الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافي ذلك جعل
بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق ادمي وطء الاجنبية فيما دون
الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح
في ان الزنا ليس فيه حق ادمي لا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا الابهام
بكلام الغزالي لا سيما وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق
فالعبرة بما دل عليه دون غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لا
زوج لها ولا قريب وهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني
على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة
بدونه الخ انتهى وللسيوطي رسالة سماها بذل الهمة في براءة الذمة ذكر
فيها ما يخالف ما هنا وهي في الفتاوى في باب الضمان ومن ثم قال
الحاكم الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام متفق عليها وخمسة
مختلف فيها الخ فالاول من القسم الاول اختيار البخاري ومسلم
وهو الدرجة الاولى من الصحيح الذي يرويه الصحابي المشهور الذي له
راويان والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة
الاف والثاني الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الصحابي
وليس له الا راو واحد الثالث اخبار جماعة من التابعين الذين
ليس لهم الا راو واحد الرابع هذه الاحاديث الافراد الغرائب التي يرويها
الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في
الكتب الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم
ولم تتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم بها الا عنهم واما الاقسام
الخمسة المختلف في صحتها فالاول المرسل صحيح عند اهل الكوفة والثاني
رواية المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وهي صحيحة عند جماعة الثالث
خبر يرويه ثقة من الثقات عن امام من الائمة المسلمين فيسنده ثم
يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه الرابع رواية محدث صحيح السماع

صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير انه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه فان
هذا القسم صحيح عند اكثر اهل الحديث ومنهم من لا يرى الحجة به
الخامس روايات المبتدعة واهل الاهواء فان رواياتهم عند اهل العلم
مقبولة اذا كانوا صادقين قال الحاكم فهذه الاقسام ذكرتها لئلا
يتوهم انه ليس بصحيح الا ما اخرجه البخاري ومسلم **باب**
السير قوله وبهذا يعلم ان من جعل عمارة المسجد كعمارة
السور فقد ابعد قال الماوردي في الاحكام السلطانية والامر
بالمعروف في حقوق الادميين فضربان عام وخاص فاما العام فكالبلد
اذا تعطل شربه او انهدم سوره او كان يطرقه بنو السبيل من ذوي
الحاجات فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم
فيه امر باصلاح شربهم وبناء سورهم ولا بمعونة ابن السبيل في
الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو
استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا اعوز بيت المال كان
الامر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة
بني السبيل فيهم متوجها على كافة ذوي المكنة ولا يتعين احدهم في الامر
فان شرع ذوو المكنة في عمله وفي مراعاة ابن السبيل وباشروا القيام
به سقط عن المحتسب حق الامر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة ابن
السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما لكن لو ارادوا هدم ما يعيدون
بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدم ما فيما
عم اهل البلد من سوره الا باستئذان ولي الامر دون المحتسب
ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته الخ انتهى ويوجد
من تعبيره بدفع الضرر ان عمارة ذلك لا يخاطب بها المؤمنون تحرى في
هذا الاخذ مؤاخذة لا تخفى والوجه ان المراد به ضرر لا يحتمل عادة فليتامل
وسئل هل يصح شراء المسلم اطفال الكفار من ابائهم هذا السؤال
وجوابه تقدما في باب الحجر لكن ما هنا ابسط وكتب ايضا في شرح
المنهج اخر الهدنة ما نصه فرع قال الماوردي يجوز شراء اولاد
المعاهدين منهم لا سبيهم انتهى وهو ظاهر في شرائهم من ابائهم الا انه يكتب

قوله

قوله اولاد المعاهدين منهم الا ان يحمل على ما اذا كان البائع غير الاب فليراجع
بين ذلك حاشية شرح المنهج ارتضاه اي الفرع شيخنا الطبلاوي رحمه الله
تعالى قال ويتعدد الرق قبل الشراء كما يتعدد الملك فيكفي في اعتق عبدك
عني على كذا الخ انتهى اقول قد بسط الكلام هنا على هذا في التحفة
اول كتاب البيع بما يتعين الوقوف عليه لان الوالد متى ملك ابنه
بان استولى عليه وقصد تملكه بذلك عتق عليه اي لانه ملكه بذلك
وهذا ما في الروض وغيره قال في العباب بل يتجه انه لا يملك اي
فلا عتق ثم ان فيه سبب الملك العتق بخلاف الشراء وسئل هل
تتادى سنة التشميت بالمعجمة والمهملة اي الدعاء للعاطس
بالرحمة من الشراميت او يبعا شمته كما هو لان العطاس ربما
كان سببا لتفريج العنق فاجاب بقوله لا تتادى الخ يتبع فيه
الجلال فاجاب بقوله استدل بقوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله يتبع الجلال السيوطي **باب الصيد والذباح قوله**
وسئل عن شخص نزل عن دابته لاعيائها الخ تقدم في اللقطة بابسط
باب الاضحية قوله فاجاب بقوله الذي دل عليه كلام
الاصحاب وجرينا عليه منذ سنين الخ وفي الايعاب وعلم من كلامه هنا
انه لو ولدله ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتادبذلك
اصل السنة وهو كذلك كما في المجموع وغيره وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه
خلافا انتهى وفي شرح شيخنا ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة
حصلا خلافا لمن زعم خلافه وكتب ايضا فائدة من القبس لو ذبح يوم
الاضحى عن ولده وعن الاضحية لا يجزيه لان المقصود في العقيقة اراقة
الدم كما هو في الاضحية بخلاف وليمة العرس فانه يجزيه لان المقصود الاراقة
في الاضحية وفي الوليمة الاكل وقد وجد لذا في الاعلام للشهاب القرماني
شرح الالمام لان كلا من الاضحية والعقيقة سنة مقصودة
لذاتها فقد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من
حصولها بواحدة حصول كل منها بدونها هو بين نظير ما قال في
سنة غسل الجمعة الخ الذي قالوه في غسل الجمعة والعيد هو التداخل

فاذا نوى احدهما حل الاخر لاتحاد حكمهما والمقصود بهما فلعل ما ذكره
فيهما هنا سبق قلم لا يقال التمثيل بهما هنا للمنفي لانا نقول يمنع
من ذلك عطفه عليه سنة الظهر الخ تأمل وبهذا يعلم انه لا يجري
التداخل في الاضحية والعقيقة الخ اي خلافا لما في ايضاح الناشري
من التداخل في الاضحية والعقيقة اذا نواهما بشاة وفي باب الغسل
ولو وجب عليه غسلان كفاه غسل لاحدهما كغسلين نحو غسلي
جمعة وعيد ولا يصح التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى
الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة قال في الايعاب ويفرق
بين هذا وبين التضحية والعقيقة بشاة واحدة فانه لا يجزي
كما رجحه الاسنوي خلافا لبعضهم لان الاموال لا تقبل التداخل فهي
كالصلاة بل اولى **باب العقيقة قوله** فاجاب
بقوله نعم لها اصل رواه رزين في مسنده عبارته في الايعاب
وفي مسند رزين انه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود سورة
الاخلاص والمراد اذنه اليمنى فيكون ذلك سنة وان لم يذكروه انتهى
فاجاب بقوله المعتمد حرمته ذلك المعتمد عند شيخنا عدم التحريم
في التسمية بعبد النبي احتمالين كما في شرحه بل نقل في ذلك بعض
المحققين عن الاكثرين نقل في الايعاب في التسمية بعبد النبي
احتمالين عن الاذرعي ثم قال وقضية كلامهم او صريحه تحريم
التسمية باسم الله واسم محمد على الذبيحة كما مر ترجيح احتماله الثاني
في عبد النبي بل هو اولى بالمنع من ذلك كما لا يخفى ثم رايت الدميري قال
والتسمي بعبد النبي قيل يجوز اذا قصد به النسبة اليه صلى الله
عليه وسلم ومال الاكثرون الى المنع خشية التشريك واعتقاده
حقيقة العبودية كما انه لا يجوز التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى وعبد
علي وعبد الحسين وقيل وهو عبد علي كل هذا من مبتدعات
الشيعة والرافضة انتهى وهو موافق لما ذكرته من التحريم ويتردد النظر
في التسمية بعبد الدار وقياس ما تقدم في عبد الكعبة تحريمه وان
امكن الفرق بان الاضافة الى الكعبة توهم حقيقة العبودية لانا امرنا
بتعظيمها

بتعظيمها بخلاف الدار لا توهم ذلك ويجاب بانه ان اريد مطلق
الايهام فهو حاصل فيهما اذ لا يفهم من عبد الدار الا عبد اهلها
او ايهام خاص لم توجد العباب فاجاب بقوله اخرجه ابو داود
والنسائي والحاكم في فتاوى الجلال ما قد يخالف هذا مع فوائد اخر
فراجعها **باب الاطعمة قوله** وسئل عمن ابتلي باكل نحو
الافيون الخ تقدم السؤال عنه وجوابه اواخر باب النجاسة قبيل
باب الاجتهاد لكن ما هنا ابسط وعقد له في الايعاب تنبيها في
هذا الباب مع بقائها في حد ذاتها على وصف الحرمة الذاتي
لها قد يخالفه قوله في الايعاب الظاهر كما قاله ابن الرفعة وغيره
ان ما ياكله المضطر يوصف بانه حلال وان ما في فتاوى القاضي من
انه لو حلف لا ياكل الحرام فاكل الميتة للضرورة قال العبادي يحنث
لانه حرام الا انه رخص فيه ضعيف انتهى فان قلت صرحوا بحرمة
اكل الجلد المدبوغ فما الفرق الخ في ظني ان المذكى المدبوغ يجوز اكله بخلاف
جلد الميتة المدبوغ فليراجع ثم راجعته فرايته كذلك بين
وممن رجح ما قاله ابن عدلان واهل عصره الكمال الدميري
قد اقره في الايعاب كلام الدميري وسئل هل يحل اكل البطارخ
فاجاب نعم الخ سئل الجلال السيوطي هل يحل اكل البطارخ وهل
هو نجس او طاهر الجواب المنقول في الجواهر للقمولي انه لا يجوز اكل سمك
ملح ولم ينزع ما في جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ومن
نسب العفو الى الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة وهل يحل اكل
السمك الصغار اذا شوي ولم يشق ما في جوفها ويخرج ما فيه
فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلى المسامحة جرى الاولون
فان الروياني بهذا افتى ورجحها ظاهر عندي انتهى وهذه [illegible]
لانه فرضها في الصغار وعلل الجواز بعسر التتبع وهو مفقود في
الكبار انتهى الجواب لانه في اكل السمكة كلها الخ تحريم
اكل السمكة كلها على الوجه المذكور لا يتقيد بكونها مملحة فليتامل
فاجاب بقوله نعم ورد بل صح النهي عنها يوم الجمعة الخ نقل

في الالعاب في باب الاطعمة بعد سرد احاديث تتعلق بالحجامة
قال في المجموع والحاصل انه لم يثبت شي في النهي عن الحجامة في يوم
معين في ما جمعه **باب المسابقة والمناضلة قوله**
فهو من حيث انه افضلها مندوب ولذلك صح نذره **باب**
الايمان قوله وسئل عما لفظه قال السراج البلقيني افضل
الصيغ للحمد الحمد لله رب العالمين عبارة شرح التحفة ولتتبين على
الدر افضل الثناء لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لان
لا اثر فيه ولو قال يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي ان يتعين لانه ابلغ معنى وصح
به الخبر انتهى وكيف يتاتى هذا التفسير مع تسمية ابي
هريرة للرجم بالضرب كما علمت يحتمل ان التسمية مجازية وان قرينة
المجاز ظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرجم وانهم لا يخالفون
امره ولا يعدلون عنه الى غيره فليتامل بن وتبعه ائمة اللغة على
ذلك كصاحب الصحاح وغيره للخصم ان يمنع صدق دفع الشي صدقا
حقيقيا بدفع شي اليد فالاستدلال لا يتوقف على اثبات النقل
بان دفع الشي الى الحالف يطلق عليه دفع ذلك الشي فليتامل
بن من حيث اطلاق اسم الضرب عليهما لا الحد والا لدخل الخ اذا
قيد الحد بكونه للزنا لم يرد قوله والا الخ تامل بن فهو خيال باطل
الخ للخصم ان يجيب عن قوله ان الزنا سبب لا جنس بان المراد
لاتحاد جنس سببهما فهو على حذف المضاف وعن قوله فلا يلزم الخ بانه
مشترك الالزام لانه يرد نظيره على ما اختاره بان يقال لا يلزم من
اتحاد الاسم وهو الضرب اتحاد المسمى على انه يمكن ان يقال ليس
اللازم اتحاد المسبب بل ان اكتفى باحد السببين عن الاخر لحصول
المقصود بن لانه يشمل ما لا يجري في الحد الخ للخصم ان يقول
شمول الايذاء بغير الجلد والرجم لا يمنع من كونه جنسا لهما فانه يصح
ان يقال الحيوان جنس الانسان والفرس مع شموله لغيرهم ولم يذكر
هذا على وجه الضبط لما يجري في الحد حتى يقال انه يشمل ما لا
يجري

يجري على انه له ان يقيده بما يمنع هذا الشمول فنقول الايذاء بسبب
الزنا او العقوبة لاجل الزنا او نحو ذلك فليتامل بن بدليل
انه لو رمى في الجمار بالسبع دفعة واحدة الخ للخصم ان يقول
المقصود ههنا هو الاستدلال على ان تعدد الة الفعل لا توجب
تعدده فلا ينتج ما ذكره ولا يقتضي ان بين الضرب والرمي اتحاد
الخ بن لان كل ما يكفي في الجلد او التعزير من حيث انه من التعزير ما لا
يكفي في اليمين قطعا فانه يكون بالقول وبنحو التسويد فان قيل
الكلام في تعزير يكون ضربا قلنا وفي حد يكون ضربا الا كالرجم
فلا دلالة في هذا فليتامل بن اذ لا يتصور ان بينهما اتحادا
للخصم ان يمنع ان العرف يقتضي ان بينهما اتحادا في الحقيقة او اللازم
ولو سلم فله ان يمنع الحصر في قوله الا اذا كان الخ والحاصل ان ما ذكره شيخنا
من الحكم لم يسبق لما ذكره الى الذهن سواه سيما وقد بان كونه
منقولا لكن الاستدلالات المذكورة مشكلة بن ما يكفي في
الاخص وهو الحد يكفي في الاعم وهو اليمين عبارة الروض وشرحه في كتاب
الطلاق وان علق الطلاق بضربها فضرب غيرها ولم يعلم قصده
فاصابها ضربه طلقت ولا يصدق في انه قصد غيرها نعم ان
دلت قرينة ظاهرة على تصديقه كان رجم ابنه او عبده بحجر وهي
غائبة فبرزت من باب البيت مثلا فاصابها صدق قاله الاذرعي اما
اذا علمنا انه قصد ضرب غيرها فلا تطلق كالمكره انتهى باختصار وقال
الشيخ وقوله كان رجم ابنه او عبده الى اخره يدل على ان هذا الرجم مع
الاصابة يسمى ضربا ولشيخنا ابن حجر في باب الايمان من فتاويه
كلام طويل في ذلك فراجعه وانظره مع هذا انتهى فاجاب بقوله التي
يتجه من كلامهم الخ فقد صرح بذلك السيوطي في فتاويه ونقل جوابه في حاشية
التحفة فراجعه وسئل عن رجل استاجر دارا واقر بانه راى وتسلم
الخ في فتاوى السيوطي قال استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضا
من مالكها وانه راى وتسلم الخ في فتاوى السيوطي قال [illegible] عن رجل
واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وانكر الرؤية وطلب يمين

الموهوب بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه عن التسليم لا على
الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتيين انه اجاب بان له التحليف في الرؤية
ايضا فكتبت اليه ان هذا امر تاباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح وفرق
بينه وبين مسئلة القبض فكتب ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم
وخصوص اما العموم فقولهم ان كل ما لو اقر المدعى عليه به نفع المدعي
تجوز الدعوى به وتسمع واما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار
ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني
الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ولم يفرق الاصحاب بين علمه بعيبنا
وعلمه واذا احلف فبعد اقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه
اولى الى اخر ما نقله عن هذا ثم بالغ في رده واطال بما منه ان قولهم
كل ما لو اقر به المدعى عليه الخ قاعدة اكثرية لا كلية
وانه شتان ما بين مسئلة المنهاج وهذه المسئلة لان مسئلة
المنهاج صورتها فيمن اقر بعقد اجمالي مشتمل على جزئيات
وصفات وشروط معتادة ولم يكذب نفسه ولكن انكر شرطا
من شروطه او شيئا من لوازمه او صفة من صفاته معتذرا
بانه لم يظن ان فواته يفسد العقد فسمحنا له بالتحليف
لان مثله قد يخفى عليه واما مسئلتنا فصورتها انه اقر على نفسه
انه راى ثم انكر وكذب نفسه بلا عذر ولا تاويل الى اخر
ما اطال به قال الشيخ ابن قاسم والمتبادر ان له التحليف على
الرؤية ايضا ووافقه شيخنا على ذلك ونازع السيوطي فيما افتى
به ثم رايت والد شيخنا افتى بما افتى به السيوطي **باب**
النذر **قوله** وكل منهما لا يصح نذره فيه نظر لان المعلق عليه
ليس هو المنذور ويجوز كونه مباحا والذي يمنع كونه مباحا
هو المنذور الملتزم به   ومما يؤيد ما قلناه بل هو اصرح
في المراد انك لك ان تمنع التابيد بما ذكر بان نذر المرأة والعبد
ما ذكر ليس نذر المحرم لان الصوم منهما يقع جائزا اذا اذن
الزوج والسيد واطلاقهما النذر لا يقتضي ان المنذور الحالة

المحرمة

المحرمة لصحة حمله على الحالة الجائزة وانما يتجه التابيد لو صح نذرهما ما ذكر
مع تقييدها بكون الصوم بغير اذن السيد والكلام في ذلك فليتأمل
بن   لان غفلة عن كلامهم هذا الخ لك ان تمنع كونه غفلة عن ذلك
بان للاذرعي ان يقول ان الصوم يوم الجمعة ليس مكروها مطلقا بل بشرط
افراده ومجرد نذر صومه ليس نذرا للصوم منفردا لامكان ان يضم اليه
يوم قبله او بعده وانما يرد ذلك على الاذرعي لو صرحوا بانه ينعقد نذر
صومه منفردا بان يقيد صومه المنذور بكونه منفردا ولم يصرحوا
بذلك بن   لانه انما يتناول القربة الذاتية وان اقترن بها حرمة
او كراهة لامر خارج هل للاكتفاء بكونها قربة في الاصل ولم ينظر عروض
خروجها عن القربة لما تقدم ان المكروه او الحرام لعارض اذا كان قربة في الاصل
ينعقد نذره اللهم الا ان يمنع كونها وضعت للقربة بن   وسئل عن
الشخص اذا نذر لولده شيئا هل له الرجوع فيه الخ هذا السؤال بحروفه
سئل عنه السيد السمهودي واجاب عنه بما اجاب به الشيخ هنا بحروفه
كما هو مسطور في فتاويه فياليت شعري ما الحامل له على نقله من هناك
الى هنا على هذا الوجه المنبر لحسن مع عدم العزو ولا حول ولا قوة الا
بالله   فالراجح منع الرجوع فيه حيث وجدت صيغة نذر
صحيحة والله اعلم سيأتي جواب اخر يفرق بين نذر المجازاة ونذر
التبرر فراجعه   فاجاب بقوله ما افاده كلام الاسعاد الى زوال ملك
المنذور المعين بالشفا ويظهر ان المراد بالشفا زوال العلة من
اصلها وانه لا بد فيه من قول عدلي طب اخذا مما مر في المرض المخوف او
معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء اثاره من ضعف الحركة ونحوه
بحثه   والذي صرح به هو الثاني حيث قالوا ان تعلق النذر بعينه
يمنعه من التصرف فيه قال في الايعاب تنبيه اختلف المتاخرون
فيما اذا علق النذر على صفة ثم باع العين المنذور بها قبل وجود الصفة
هل يصح البيع والذي افتى به الفتى وغيره الصحة ويؤيده ما يصرح به
المنقول عن الحاوي والعدة والابانة والنهاية والبسيط وغيرها في
المعلق عتقه بصفة اذا وقفه ثم وجدت الصفة انا ان قلنا الملك في

الموقوف لله تعالى او للموقوف عليه لم يعتق كما لو باعه ثم وجدت
الصفة في ملك الغير قال الاذرعي ههنا هو الصحيح انتهى وقال
البلقيني الفتوى عليه لما بيناه من كلام الشافعي والاصحاب
رضي الله عنهم ثم قال وذكر القاضي بعد ما مر عنه ان الذي يتجه تخريجه
على ان الاعتبار بحالة التعليق او بحالة وجود الصفة اي والارجح
الثاني كما قاله بعض المتاخرين فيتوقف ما مر ويؤيده ايضا المنقول
فيما اذا نذر اعتاق عبد بعينه انه لا يزول ملكه ما لم يعتقه كما مر
في الاضحية ورجح فيصح التصرف فيه بالبيع وغيره ولا يعتق بوجود الصفة
لخروجه من ملك الناذر انتهى   وسئل عمن نوى او نذر ان يعمر مسجدا
ولو نذر ان يعمر مسجدا وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره
لتعذر نفوذه لانه انما اشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه
بعد ذلك او لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظه ما
امكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما امكن انما يعدل
اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة
انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب
بعد زمنه كذا في التحفة وقوله والاقرب الاول هو كذلك ونظيره انه
لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لان غسله
محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها اياه من وسخ يعرض
بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذي به حين
الحلف وبذلك افتى الشهاب الرملي وهل يقال ان محل الحنث
اذا ترك غسله مع التمكن منه   فاجاب بقوله افتى بعضهم بانه
ليس له الرجوع الخ تقدم جواب رجح فيه منع الرجوع ولعله الاوجه
فراجعه   كما يصرح به قول الروضة ولو نذر لغيره ولم يقبل
بطل ومراده بلم يقبل انه رد قال في التحفة بعد هذا على انه
مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك الا بقبض
صحيح فاثره ابطل النذر من اصله ما لم يرجع ويقبل كما لو وقف على
ما مر فيه بخلاف نذر التصدق بمعين فانه يزول ملكه بالنذر
ولو

ولو لمعين فلا يتاتى بالرد كاعراض الغانم بعد اختيار التملك ومر
في الضحية الفرق بينه وبين نذر عتق المعين فان قلت هل يجري
خلاف الوقف في اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بان النذر
لقبوله من الغرر والجهالات انواعا كثيرة لا ينافي اعتقاده بخلاف الوقف
وبانه مع الرد لا يتصور صحته باشتراط قبوله ام لا بخلاف نذر التصدق
بمعين كما تقرر انتهى وكتب ايضا وفي الايعاب والحاصل ان النذر لمعين
لا يشترط فيه قبول ولا اقباض ولا علم بالمنذور به بل ولا قدرة على
تسليمه ولا تسلمه ولا ظهاره دينا الحاقا له بالوصية بل اولى انتهى
فاجاب بقوله النذر للولي انما يقصد به غالبا التصدق الى
اخر عبارة التحفة ومنها التصدق على ميت او قبره ان لم يرد تمليكه
واطرد العرف بان ما يحصل به يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف
بطل قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة
والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف
صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى فان لم يقتض
العرف شيئا فالذي يتجه انه يرجع في تعيين المصرف لراي ناظرها وظاهر
ان الحكم كذلك في النذر الى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه انتهى وكتب
ايضا فرع وقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه
وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر في النذر في عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة
النبوية بخلاف متى حصل لي كذا اجيء له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به
لفظ التزام ونذر او نية ولا نظر الى كون النذر لا ينعقد بها لانه
لا يلزم من النظر لهيئة التوابع النظر لهيئة المقاصد كذا في التحفة
فاجاب بقوله لا يبطل النذر بموته بل يسلم لكن في الايعاب واختلف
جمع يمنيون فيمن استاجر دارا فنذر لمعين كل سنة بكذا ما دامت
تحت يده هل يبقى النذر لورثته بعد موته فقال جمع لا يبقى لانه
قيده بالمعين فبطل بموته وقال بعضهم يبقى لورثته لانه حق والحقوق
تورث ولان المستحق بالنذر للزومه اقوى من المستحق بالوصية لجوازها
وهي تورث فالمستحق بها اولى واعترض بانه افتى فيمن نذر لامراة

سكناها في ملكه مدة فاتت قبل انقضائها لم يكن له منع ورثتها
من استيفائها ولو مات الناذر لم يكن لورثته منعها انتهى فاجاب
بقوله مشى جمع متاخرون على الجواز لمن هو عليه الخ عبارة الايعاب
واختلف جمع يمنيون في النذر بالدين لاجنبي والذي صححه الفتى وصنف
فيه الصحة وخالفه ابن مطير فافتى بالبطلان وصنف فيه وكان
ماخذهما الاختلاف الاتي في صحة بيعه وهبته لكن الاوجه الاول
وان قلنا بعدم صحة بيعه وهبته لانه يغتفر في النذر ما لا يغتفر فيهما
كما قدمته انفا قياسا له على الوصية انتهى فاجاب بقوله الفرق
بين النذر والوقف واضح لو نذر قراءة جزء قران او علم مطلوب كل يوم
صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه كما ان قاف
قضي تحفة فالحق التنبيه منا من ذلك عبارة الايعاب ووقع
لهما في الايمان انه يجوز تقديم المنذور المالي على وقته وفي الزكاة
خلافه والاول هو القياس انتهى باب القضا قوله
فينبغي ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف استوجهه في التحفة ان
قاضي الضرورة يقضي بعلمه وقد كتبنا عبارتها في خمس ورقات
فاجاب بقوله ان التنفيذ مبني على صحة الحكم الاول الخ والتنفيذ
بشرطه الا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التاكيد للحكم فيه ويجوز
تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف من نحو غائب بخلاف
تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والاوجه جوازه بناء
على انه حكم بقبول البينة والحاصل ان تنفيذ الحكم لا يكون حكما من
المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده والا كان اثباتا كالحكم
الاول فقط كذا في التحفة ومثله في شرح شيخنا فاجاب بقوله
انه ينفذه وان خالف معتقده في التحفة وجاز ايضا لحاكم شافعي
انهي اليه ما لا يراه من احكام مخالفيه تنفيذها والزام العمل بها فلو فسخ
نكاح امراة او خولعت مرارا وحكم حنبلي بصحة احدهما ثم رفعت
امرها لشافعي ليراجعها من الخروج في الثانية من زوجها من غير
محلل جاز له ذلك خلافا لابن العماد وفي الثانية لما مر انه يرى نقض

حكم

حكم المخالف باطنا وحكم المخالف في ما ذكر ينشأ ان كان معتقده انه
حكم كما هو ظاهر مما تقرر ان العبرة بعقيدته لا بعقيدة من انهي اليه الحاكم
حكمه ويظهر انه لا اثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم انما ينفذ ظاهرا فقط
بل العبرة في هذا باعتقاد المنهي اليه كالشافعي ويفرق بان هذا هو
المبيح للاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فينظر لاعتقاد الثاني في هذا
بخصوصه دون ما عداه انتهى وتقدم قبيل باب الهدنة جواب مبسوط
فيه ما يتعلق بهذا وبما ذكرته في المغني صرح السبكي فقال قال
قلت الخ عبارة التحفة قال السبكي لم يخص الامر فيه الامتناع
من الافتاء الا بجعل وكذا المحكم وفارقا الحاكم بانه نصب للفصل ان
بينهم ولو قيل بانهما مثله لكان مذهبا محتملا انتهى وعلى الاول فمحله اذا
كان ما ياخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة ورح للفرق بين العيني وغيره
بناء على الاصح ان العيني المقابل بالاجرة لمن تعين عليه الامتناع فيه
الا باجرة ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف اي ان العيني لا يجوز
اخذ الاجرة عليه مطلقا وكانه مبني على هذا قولهم ايضا يجوز البذل لمن
يتحدث لمريد امر جائز يقابل بالاجرة عند ذي سلطان ان لم يكن المتحدث
مرصدا لمثلها بحيث يجب عليه فقولهم ان لم الخ انما ياتي على الضعيف
القائل لا يجوز الاخذ على شفاعة واجبة قال وكذا مباحة بشرط عوض
ان جعل العوض جزاء لها انتهى ورح فقي كلام السبكي شيء ثاني لانه ما قدمته
عنه في الحبسيات يقتضي صحة الوقف مطلقا وكلامه في التفسير فيه
التفصيل الخ عبارة التحفة وجوز له السبكي في الجلسات قبول الصدقة ممن
لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه
القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما ياتي في الضيافة
ويجب عين القطع بحل اخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر والحق
الحاني بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف
غيرها كاستعارة كتاب علم واكله طعام بعض اهل ولايته ضيفا
كقبول هديتهم كما علم مما مر وتردد السبكي في الوقف عليه من

اهل عمله والذي يتجه فيه وفي الندر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول
كان كالهدية وكذا لو وقف على تدريس هذه فيتجه فان عين باسم
اي وشرطنا القبول امتنع والا فلا ويصح ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه
القبول وكذا اذن غيره بقضاء دينه بشرط عدم الرجوع انتهى تدبيره حذف
من مفهوم عدم جواز اقراضه انتهى الخ   فاجاب بقوله ما ذكر في هذه
الاجوبة صحيح جار على القواعد في التحفة تنبيه المولى للقاضي الامام
اونائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه بتوليته لها من يرجع امرهم
اليه اتحد او تعدد فان فقد فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من
ذلك ان السلطان اونائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول
غيره او ولى من لم يصل لخوف بعيد في الطريق او مات القاضي فتعطلت
امور الناس بانتظاره ان لاهل الحل والعقد توليه من يقوم بذلك
الى حضور المتولي وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة انتهى يبقى ما لو
امتنع الامام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وايس الناس
من تولية قاض من جهته وتعطلت امورهم هل لاهل الحل والعقد من
بلده وغيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا لكن منعه من العمل
بمسائل معينة وتعطلت امورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض
بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه انه لهم ما ذكر في
اجيب الثبوت المجرد ليس بحكم سيأتي بعد ثلاثة عشر ورقة
الجواب عن الفرق بين الثبوت والحكم   وان ثبت الحق لقوله ثبت عند
الخ عبارة التحفة وقوله ثبت عندي كذا او صح بالبينة العادلة
ليس بحكم وان توقف على الدعوى ايضا سواء كان الثابت الحق ام سببه
خلافا لما اختاره السبكي الخ انتهى وقد يقال قضية ما ذكره هنا عن
السبكي ان السبكي لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول هنا في
معنى الحكم وهو موافق لما نقله في التحفة ايضا عن شيخ الاسلام   لكن قال
الاذرعي وغيره لا يجوز ان يحكم بعلمه عبارة التحفة والاظهر ان له اي القاضي
ولو قاضي الضرورة على الاوجه يقضي بعلمه اماما انتهى   وعلى الاول
فهل يفسق بالتتبع وجهان اوجههما انه لا يفسق كذا في شرح
الروض

الروض لكن مع تقييد التتبع بكونه من المذاهب المدونة وفي التحفة
ويشترط ايضا اي للتقليد ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل
مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ
ومن ثم كان الاوجه انه يفسق به وزعم انه ينبغي تخصيصه بمن
يتتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله لان هذا ليس من
محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر الخ انتهى   قال فمتى
عمل به في واقعة فليس له الرجوع عنه اتفاقا كذا نقل عنهما غير واحد
الخ وفي التحفة هنا حكاية الامدي الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل
غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز ايضا فانه انما نقل ذلك في
ما اذا لم يلتزم قال فان التزم معينا فالخلاف وكذا صرح بالخلاف
مطلقا العراقي قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا الفقهاء
فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال فيحمل ما لا اولى واطلق الائمة
جواز الانتقال وقد اخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه ان اطلاقات
الائمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالفها فيه فالمعتمد الاخذ
فيه باطلاقهم انتهى   فاجاب بقوله اجاب عن ذلك ابن عبد
السلام بما حاصله ان علم المكلف الى قوله وكذا بالشرب عبارته في التحفة
فائدة من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد اثم بترك
تعلم امكنه وكذا بالفعل ان كان مما لا يعذر احد بجهله لمزيد شهرته
قيل وكذا ان علم انه قيل بتحريمه لا ان جهل لان الذي اذا خفي على بعض المجتهدين
فعلى غيره اولى اما اذا عجز عن التعلم ولو لنقله او اضطرارا الى تحصيل ما يسد
رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قال المص كابن
الصلاح ومن ادى عبارة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه
اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال تلبسه بها
عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى
فله تقليد ابي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته
مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده ايضا وكذا من اقدم
معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به انتهى وقوله وبه تعلم

ما فيه تامل وقوله فله تقليد ابى حنيفة صريح فى جواز التقليد
بعد العمل وقوله ان كان الخ فيه نظر والا فهو عابث
ممنوع فالوجه انه جعل الاختلاف فى الحل مانعا للفسق
وكلامهم يرده قد اوم عليه فى باب الغسل فى مسئلة الانكار على
كشف العورة فى الحمام ونقل الدميري عنه انه لا يحل للشافعى
ان يشهد بالحكم الى اخر عبارة الروض وشرحه فى الباب الثالث
من كتاب الشهادات وهل يجوز لعدل ان يشهد ببيع عند من
يرى اثبات الشفعة للجار وهو لا يراه اولا وجهان اقيسهما الجواز
ثم قال فى الشرح وذكر البيع المذكور مثال والضابط ان يشهد
بما يعلم ان القاضى يرتب عليه ما لا يعتقده هو كما صرح به
الاصل **باب القضا على الغايب** قوله ولا يتصور فى واحدة
من هذه الصور ردها الخ اى ولا يحكم بنكوله بها كغيرها من الايمان
كما سياتى فى جواب اخر كتاب الدعوى والبينات الا ان يعرف
بان البايع مروج بذلك سلعته فاستغنت القرينة عن نذره ولعل
الخ تقدم فى باب الحوالة ماله تعلق بهذا فاجاب ان من
ارتكب فسقا باطنا فله اما ان يشهد الخ لما نقل من التحفة الجواز
عن ابن سلام قال وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه ثم رايت بعضهم صرح
به انتهى وافتى به والد شيخنا فاجاب بقوله معنى الثبوت وسماع البينة
الخ تقدم اول باب القضا الجواب معنى الثبوت المجرد فله تعلق بما هنا
ورد بان الحق ما قاله السبكى قال فى التحفة بعد كلام قرره وبسطه
وخالف شيخنا فى فتاويه فمنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال
كما زوج ليست بمحل ولايته مطلقا قال كما زوج امراة ليست
بمحل ولايته بمن فيها انتهى ولا شاهد فيما ذكره لان العبرة فى التصرف
فى المال بقاضى بلد المالك لا بقاضى بلد المال لانه تابع لا مستقل بخلاف
الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير انتهى وقد وافق شيخ
الاسلام ذكريا تلميذه الشهاب الرملى فانه سئل هل المعتمد ان للقاضى
بيع عن الغايب عقارا ليس فى محل ولايته كما فى شرح الروض

وغيره

وغيره ام لا كما فى فتاوى شيخ الاسلام فاجاب بانه لا يصح ان يبيع القاضى
عن الغايب عقارا ليس فى محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى
السوال لشرح الروض لم اره فيه انتهى وهذا انما ياتى على ضعيف وهو
سماع الدعوى على غير الغريم الخ سياتى اخر الدعوى والبينات جواب
اخر فيه كلام القاضى وتعقبناه بالهامش وتقدم قريبا ماله بهذا تعلق
وقد بسطت الكلام فى ذلك ايضا فى خطبة شرح العباب وبينت
فيه ان الحق ما درج عليه ما يخالف الخ تقدم فى اوائل كتاب الطلاق ما
يتعلق بما هنا وسئل عما اذا امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من
غير ان يعلم بنفس المذهب الخ هل المراد وان كان يخالف مذهبه او المراد ان
الامام لم يلزم مذهبا وقد امر بما يوافق مذهب معتبر كل محتمل وقوله فانما
تنفذه هل المراد وجوب تنفيذه ولو على معتقد خلافه ويكون الامر مسوغا
للاقدام عليه وان كان المامور يرى تحريمه او المراد انه ينفذه من يرى خلافه
واما من يراه فيلزم تقليد من يرى اباحته مثلا ليسوغ له الاقدام على ما
امر به الامام فليراجع كلامهم فى باب الاستسقاء فى امره بالصوم
وتقدم فى احياء الموات جواب فيه يتعلق بما هنا وكذا فى البيع فى الكلام على
التسعير وفى الاتعاب فى باب صلاة الجماعة قبيل وللعقود شروط
قال الماوردى واذا امره يعنى امام المسجد السلطان ان لا يصلى
الجمعة الا باربعين امتنع ان يصلى بدونهم وان راه جايزا وان امره ان يصلى
باقل وهو لا يراه ففى صحة التولية وجهان والذى يتجه منهما عدم صحة التولية
لان امر الامام معصية ولو عند المامور فقط كما هو ظاهر لا يجوز امتثاله
الا ان وجد اكراه ومنه غلبة ظن وقوع المحذور به لو خالف انتهى وفى
التحفة فى باب الصيال وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام
ان جهل ظلمه كان اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله وخطاءه فيضمن
الامام لا الجلاد ثم قال والا بان علم ظلمه او خطاه كان اعتقد حرمته
اذا اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لامر الامام فالقصاص والضمان
على الجلاد ان لم يكن اكراه فان اكره ضمن الضمان وقتلا انتهى قال
الشيخ هذا مشكل فى ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة الجلاد

وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد
حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد او المسلم بالذمي فاكرهه
عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يقتل فليتأمل انتهى اقول اعتقاده
ما ذكر لا يمنع عند الحكم بالقتل اذا رفع لمن يرى حرمة ما ذكر لانه
غاية امره او اعتقاده انه الحكم للحاكم وهو لا يمنع ذلك فيما ذكر اذ محل رفع
الخلاف فيه الا بنقض فيه الحكم كالمهمل فليتأمل وفي الروض وشرحه
في كتاب السير ما قد يتعلق بهذا فراجعه   تنبيه ذكر
اجلاء المتأخرين ان هذا في الامام العام اما الوظائف الخاصة كامامة
واذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل اربابها
بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل
ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك انتهى
وسئل عن قول الروضة واما الاقرحة الاراضي الاقرحة بالراء والحاء
المهملتين مفردها قراح بفتح القاف وهي المزرعة التي لا غرس فيها
ولا بناء قاله الجوهري في فصل القاف وفي المحكم القراح من الارضين كذا م
التي ليس فيها بناء ولم يختلط بها شجر بمنزلة الماء القراح والقراح من الارض
كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك وفي فقه اللغة للثعالبي
لا يقال قراح الا اذا كانت مهيئة للزراعة والاقرح براح يعني بالباء
الموحدة اوله والشر بكسر الشين المعجمة   فاجاب قضية قولهم في
امتناع الخ عبارته في التحفة وتبعه شيخنا وهل له ايجار من بعضهم تردد
فيه في التوشيح ورجح غيره الاول ذلك ان راه اي بان لم يوجد من هو مثله
كما هو ظاهر وانه لو طلب كل منهم استيجار حصته بغير فان كان ثم اجنبي
قدم والا اقرع بينهم انتهى   ثم رأيت شيخنا افتى بخلاف ذلك هو
محمد ابو المكارم بن محمد بن علي المؤذن المدني الشافعي الشهير بالبنا
كذا في هامش نسخة الاصل انتهى بغير خطه   فاجاب بقوله
صحح الاسنوي في طرازه في باب القسمة بعدم تعلقه الخ قد اوضح
المسئلة في اواخر الرهن من التحفة بما فيه مخالفة لبعض ما هنا وعبارته
كذا باب الشهادات قوله مسئلة قال السبكي في
فتاويه

فتاويه ما لفظه بخط كتاب مباهة الخ هذه المسئلة رايتها بخط المص
في نسخة مسطرة في باب الوقف ورأيت بخطه ما صورته
تنقل هذه الفتوى من هنا الى باب الشهادات انتهى بغير خطه
فاجاب بان المحكم ليس كالحاكم في جواز الحكم بعلمه كما بينته
في بعض الاجوبة تقدم في باب القضا   ويستثنى من ذلك
مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة وقد عدد في التحفة لها تنبيها
قبيل فصل تقبل الشهادة على الشهادة   او بان فلانا وقف داره
فلا بد من بيان مصرف الوقف قال في التحفة ويظهر ان محل ذلك
في الوقف في غير شاهد الحسبة لان القصد رفع يد المالك فيحفظها
القاضي حتى يظهر لها مستحق انتهى   فاجاب بقوله تقدم في
تنبيه الوقف الى قوله ولا تسمع الدعوى والبينة بالوقف
الا مع بيان مصرفه هذا في غير بينة الحسبة كما تقدم في هامش
قبيل ورقتين عن التحفة   ومتى الزم السلطان القضاة بما ذكر
اطاعوه خوفا من شق العصا والله اعلم قضيته ان ذلك ليس
عزلا لهم من ذلك ووجهه ان ذلك من تتمة الحكم الاول المولى فيه
وبه فارق ما لو امر بسماع الدعوى في بعض القضا فانه يكون عزلا
فيه لاستقلاله كما انه لو استثناه عند التولية كانت التولية في
غيره وينبغي النظر فيما منع السلطان من سماع بينة الجرح عند
التولية فهل تصح التولية ويلغو المنع او لا تصح يأتي فيه ما شرطا
على شافعي خلاف مذهبه فليتأمل   فاجاب بقوله اطلق بعضهم
ان ذلك غير عذر ولو قبل الخ عبارة الروض وشرحه ولو رد قاض
شهادته بجارحة ثم دعي الى قاض آخر ليؤدي عنده لا ان دعي اليه
لزمه اداؤها ويلزم الاداء للشهادة ولو كان القاضي جائرا او متعنتا
ولا انه لكونه لا يأمن ان يرد شهادته جورا او تعنتا فيعتبر بذلك انتهى
فاجاب بقوله قد يفرق بان البايع القصد منه غالبا طلب
الربح الخ عبارته في التحفة في باب الجمعة ويحرم ايضا على من لم تلزمه
الجمعة مبايعة من تلزمه لاعانته على المعصية وان قيل ان الاكثرين

على الكراهة انتهى وعبارته في الايعاب في كتاب البيع في بيع
الحاضر للبادي حرم على القائل لا المقول له ويشكل عليه حرمة لعب
الشافعي الشطرنج مع من يعتقد تحريمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة
مع من تلزمه وعللوا ذلك بان فيه اعانة على المعصية وهذا موجود فيما
نحن فيه الا ان يجاب بان اللعب والمبايعة ثم لا يتصوران الا من
اثنين فكان الشافعي ومن لا تلزمه الجمعة لهما دخل في ايجاد المحرم
وحده من غير تحريم فاثما لذلك بخلاف البادي هنا فان المحرم وجد من غيره
قبل اذنه اذ قول الحاضر له ذلك حرام وان لم يجبه وكذا يقال في
الفرق بين ما هنا وان الحليلة الحلال بتمكين حليلها المحرم انتهى وفي
الامداد ويختص التحريم بالحاضر وهو مشكل بما لو تبايع من لا جمعة
عليه من تلزمه وبلعب الشافعي الشطرنج مع الحنفي وقد يجاب
بان غرض الزجر للجالب مع عدم مانع منه رفع الاثم عنه وبان الاعانة على
المعصية غير محققة هنا لانتفائها باقتضاء كلام الحاضر اذ يحرم
عليه ذلك وان لم يجبه كما هو ظاهر وهل يلحق به التلقي في ذلك محل
نظر والالحاق غير بعيد بخلافهما ثم اذ لم يمكن ان يتاتى الا من اجتماع
الاثنين انتهى قال الشيخ قد يمنع هذا لان المعصية هناك هي
التشاغل عن الجمعة وهو حاصل بابتداء من تلزمه وان لم يجبه الاخر
بدليل حرمة التشاغل بنحو كتابة وبناء مما لا يتوقف على اجتماع
اثنين فليتامل انتهى بن فاجاب بقوله ترد الشهادة بخادم
المروة وان لم يتكرر الخ قال في التحفة في قول المنهاج واجتناب
الاصرار على صغيرة بان لا تغلب طاعاته صغائره فان غلبت
طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا او غلبت صغائره فهو فاسق
وظاهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه ثم
قال ثم رايت بعضهم ضبط ذلك بالعرف وبعض المختصين ضبطه بالاظهر
من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجري ذلك في
المروة والمخل بها فان غلبت افرادها لم ترد والا ردت شهادته
ثم قال في قول المنهاج تعداد خادم المروة واكثار حكايات
مضحكة

مضحكة وقضية تقييده بالاكثار بهذا انه لا يعتبر فيما قبله وما
بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرار الكل تكرارا
يدل على قلة المبالاة واستدل له بالنص وتبعه الزركشي فقال
النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم ان من وجد فيه بعض ما هو
خلاف المروة قبلت شهادته الا ان يكون الاغلب عليه ذلك
فترد شهادته لكن توقف شيخه الاذرعي في اطلاق اعتبار
الاكثار في الكل ثم بحث اعتباره في نحو الاكل بسوق ومد الرجل
بحضرة الناس بخلاف قبلة حليلة بحضرة الناس في الطريق ثم قال
فالاوجه ما فصله الاذرعي انتهى فانظر الجمع بين كلاميه الاول
والثاني وفي شرح شيخنا الاوجه انه لا يجري اي ما قيل في الصغائر
في خادم المروة بل متى وجد خادم ردت شهادته وان لم يتكرر انتهى
فاجاب بقوله ان اعتمد ان جميع ما اشتملت عليه الصلاة
الخ ذكر في التحفة كلاما يتعلق بما هنا ينبغي الوقوف عليه وقد نقلته
بهامش باب صفة الصلاة على جواب له به تعلق فليراجع مويد
لقول كثيرين من العلما بحرمة الشطرنج مطلقا بل بما يدل على انه كبيرة
لان في بعضها الوعيد الشديد تامل بن **باب الدعوى
والبينات** **قوله** قياسا على المسائل التي استثنوها من اشتراط العلم
بالدعوى قال الشهاب الرملي قد انهاها بعضهم الى مائة صورة
وصورتين فالمعتمد ما قدمته من عدم سماع دعوى غريم الحق
مطلقا وكذا غريم الميت في الدين نقل الشيخ في حاشية التحفة
عن شيخنا انه قال العين كالدين وانه صمم على ذلك ولم يعول على ما قاله
ابن الصلاح وان تبعه السبكي فراجعه وقد كتبت في هامش الاسنى **قوله**
واما المذكور في بابه فانه يعطي ذلك فلا يجزم فيه بشي او يعتمد الا بعد
مزيد التحري والتدبر عبارة التحفة ولا تسمع دعوى دائن ميت على من
تحت يده مال للميت مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا والا فهي
مقرة به فللحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا حمل قول السبكي وللدائن
المطالبة بحقوق الميت اي بالرفع للقاضي ليوفيه منها مما يثبت له انتهى وقدم

وتقدم في باب القضا على الغايب مالم بذلك تعلق ومنه جزم ابن
الصلاح بان لغريم ميت لاوارث له اوله وارث ولم يدع والدعوى
على غريم الميت بعين لم تحت يده لعله يعز قال والاحسن اقامة
البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكروه في
المنع انما هو في الدين للفرق بينهما والغايب كالميت وقول شرح
يمتنع اقامة غريم الغايب بينة بملكه عينا فنظر فيه او محمول على
ما اذا اراد ان يدعي يقيم شاهدا ويحلف معه انتهى وهو يفيد ان
حضور الوارث مع عدم دعواه يجوز ايض لدعوى الغريم وقياس
ذلك جواز دعواه ايض اذا كان غايبا او قاصرا الا ان ذلك لا يزيد
على حضوره مع عدم دعواه قال الشيخ ابن قاسم وقد بحثت مع ابن
شيخنا الرملي في ذلك فبالغ في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح
والسبكي والغزي من جواز اقامة الغريم البينة لاثبات العين
وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين ولا يصح من الغريم اثبات
واحد منهما وانما له اذا كان له الحق من عين او دين ثابت الرفع الى
الحاكم ليوفيه منه انتهى فاجاب بقوله ليس مثله لانها شرط
للحكم لامشتبهة لم تقدم في القضا على الغائب ما يفيد هذا الجواب
فاجاب بقوله قال القاضي حسين الحيلة الخ قد تقدم في
باب الحوالة ان كلام القاضي مبني على ضعيف وتقدم ايض في
القضا على الغايب وفي شرح الروض قال ابن الصلاح وطريقه
في ذلك ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى
عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه ابراه منه او اقبضه فتسمع
الدعوى بذلك والبينة وان رب الدين حاضرا بالبلد انتهى
وفي الحاشية ما نصه وفي فتاوي القفال لو قال للقاضي كان لفلان
الغايب علي كذا وقد قضيته والان ينكر القضا ولي بينة اثبتها
على ذلك ليحكم اجابه الى ذلك وحكم بها انتهى **باب**
العتق قوله واما المسئلة الاولى فهي في كتب الحنفية عبارة
العلائي في كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم وقد ذكر القاضي
حسين

هذه المسئلة في تعليقه وفرق بين المسئلتين كما قاله الحنفية ولم
يصرح بنقلها عن الاصحاب فلعله قالها تفقها كالحنفية والمسئلة
موجودة في فتاوى الامام ابي بكر الشاشي من ايمة اصحابنا ايضا
وقال فيها انه لا فرق بين المسئلتين وانهم يعتقون كلهم في الصورتين
جميعا وهذا هو الذي يظهر ترجيحه عملا بالعموم اي كما قررناه واذا لم يجعل
اي من صيغ العموم كما اختاره الامام والغزالي فلا يعتق فيهما الا واحد
الخ انتهى وبه تعلم ما في كلام الشيخ بن حجر على ان المسئلة مبسوطة
في بحر الزركشي قال وبذلك صرح الاستاذ ابو منصور فقال الخ
فراجعه فقد بسط الكلام او من شئت عتقه من عبيدي
فاعتقه فاعتقهم جميعا فعلى الخلاف وفي باب الوكالة اذا اعتق من
عبيدي من شئت صح تصرفه في عتق بعض عبيده لا في الجميع فلا يصح
لان من للتبعيض فلو اعتقهم الا واحدا جاز لصدق البعض بما دون
الكل انتهى فان تعذرت الخدمة المدة كلها رجع عليه بقيمته
الخ يشمل تعذرها بموت السيد وبه يتايد ما في حواشي التحفة
باب امهات الاولاد قوله وسيل رضي الله عنه في
المبعض هل يجوز له وطء جاريته اذا اذن فيه مالك بعضه تقدمت
اطول في النكاح فراجعه فتي ظني انه اعتمد عدم نفوذ ايلاده ورد على
البلقيني على خلاف اعتماده فيما ياتي ثم راجعته فرايته اعتمد عدم
النفوذ وبالغ في رد خلافه ابن والذي يتجه الثاني لان الاصل
في ولد الامة انه مملوك لسيدها فيه نظر للوجه الاول لانه لم يخرج عن
كونه شبهة ثم رايت بخط شيخنا البرلسي ما نصه وفي فتاوى
البغوي لو استدخلت الاجنبية ذكر حر نايم فالولد حر نسيب
لانه ليس زنا من جهته انتهى والطلاقه يشمل الاجنبية الامة
وح ينبغي ان يجب قيمة الولد على النايم لانه فوت الرق ويفرق
بين ذلك وما لو دبت الصغيرة وارتضعت النايمة حيث لا غرم
على النايمة فليتامل الغرق اه وهذا اخر ما وجدته مكتوبا بهامش
الفتاوي الفقهية للعلامة ابن حجر الهيتمي ذي التصنيفات البهية

نفعنا الله تعالى ببركاته وعاد علي وعلى المسلمين من صالح دعواته
من نسخة شيخنا شيخ الشيوخ وخاتمة العلما اهل الرسوخ تقيد
فقيه عصره ووحيد دهره شمس الملة والدين صفوة العلما اهل
التمكين محمد بن احمد الشوبري ولى الله على قبره سحايب الرضوان
وجعل جزاءه الفوز بالفردوس في اعلى الجنان فانه الكريم المنان امين
ونجز هذا التجريد العظيم الشان في يوم
الخميس المبارك حادي عشر شهر
ذي القعدة الذي هو من شهور
سنة ١٣٠٨ الف وثلاثماية وثمانية
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام الحمد لله
على كل
حال
كتبه الفقير الى الله محمد الزبيدي المالكي مذهبا الآبي بلدا غفر الله له ولجميع المسلمين